بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ اللهُ الذِي خَلَقَ السَّمَواتِ والارْضَ وأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأخرجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ

الفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي البَحْرِ بِأمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اليْلَ وَالنَّهَارَ وَءَاتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ

وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لاَ تُحصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾

الآية 32-33-34 من سورة إبراهيم

كلمة شكر وعرفان

بعد شكر المولى العلي القدير على حسن عونه وتوفيقة لي في انجاز هذه المذكرة

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله . . . . .

لذا أتقدم بخالص الشكر الجزيل والامتنان وهذا ما يقتضيه مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل إلى

أستاذي الفاضل المشرف سماحة الأستاذ الدكتور ((**المدهون محمد**)) الذي قبل الإشراف على مذكرتي

على الرغم من انشغالاته وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء آمين

ثم الشكر موصول إلى أساتذتي الذين درسوني وأخص بالذكر أساتذة الماجستير

إلى كل من ساعدني وشجعني على المضي قدما لإتمام هذا المشوار العلمي

لكل هؤلاء جزيل الشكر والفضل والعرفان

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى روح والدي الكريم رحمة الله عليه

إلى من غمرتني برضاها وقاسمتني عناء إنجاز هذا العمل أمي الكريمة أطال الله عمرها ومتعها

بالصحة والعافية

إلى جميع من ساندني وشجعني عائلتي وأخص بالذكر إبني وزوجتي وإخوتي وكذلك أصدقائي

قائمة المختصرات :

- ج .ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ص : الصفحة

- P : page

مقدمـة:

إن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الانسان سحر له مجموعة من الأشياء والمخلوقات من أجل ضمان حياته وبقائه ومعيشته على سطح هذه الأرض ،فسخر له الحيوانات والهواء ،والشمس ،والبحر ،والأنهار ،والأدوية ،والأشجار وطلب من الانسان الزامية المحافظة على هاته الموارد الطبيعية والمخلوقات وجعل تقرير مصيره مرهوناً ببقاء واستدامة هذه الموارد الطبيعية التي هي من صنع المولى سبحانه وتعالى.

لذا تعتبر الموارد أحد أهم العناصر الأساسية للبيئة والتي بدورها تعتبر المحيط الحيوي والطبيعي الذي يعيش فيه الانسان وتتمثل الموارد الطبيعية في الكائنات الحية الحيوية، واللاحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان وأشكال التفاعل بين هذه الموارد كذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية .

و شهدت في الآونة الأخيرة نوعاً من الإعتداء عليها وهدا الأمر سيؤثر سلبا على استقرار الانسان وبقائه، وهذا من خلال التلوث الخطير التي تشهده البيئة من جهة والاستغلال المفرط من جهة والغير عـــــقلاني للموارد مما أدى الى نفاذ بعض الموارد الطبيعية، وهذا الأمر بدوره أدى إلى قيام نزعات مسلحة بين الـدول والشعوب من أجل كسب أكبر احتياطي من الموارد الطبيعية من أجل ضمان عيش بعض الأمم والشعوب عليها.

لقد ادى التدفق أو الانفجار السكاني الكبير والغير منظم والهائل الى تدمير البيئة ومواردها الطبيعية من خلال التلويث وكذلك من خلال الاستهلاك المفرط لها وهذا الامر أثر على قاعدة الموارد الطبيعية أي أن الطلب على الموارد أكثر من العرض المتاح والمتواجد من الموارد الطبيعية المخصصة للإنتاج والاستهلاك .

كما أن السعي من أجل الوصول الى أكبر مستوى من التطور الصناعي والتكنولوجي والهيمنة الاقتصادية وظهور وانتشار الفكر الرأسمالي أثر تأثيرا سلبيا على الموارد الطبيعية، وهذا عن طريق الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ولو

كان على حساب محدودية الموارد الطبيعية المتاحة وكذلك الآثار الجانبية التي ساهمت في تدمير البيئة من خـــلال الصناعة وما تفرزه من ملوثات ومواد سامة جعلت الكرة الأرضية تعاني معاناة كبيرة من جراء هذا التلوث الخطير

وهذا الأمر جعل الدول والأمم والشعوب تفكر في كيفية الخروج من هذه الأزمة البيئية التي أصبحت تهدد بقاء الانسان على هذه المعمورة ،وأصبح موضوع التنمية المستدامة للموارد الطبيعية على رأس الأولويات والاهتمامات الدولية بكافة شرائحها المعنية باستدامة الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

لقد عرف لأول وهلة موضوع حماية الموارد الطبيعية أو فكرة حماية الموارد الطبيعية معارضة من قبل الدول النامية أو السائرة في طريق النمو، وهذا بسبب استقلالها الحديث وسعيها من أجل مواكبة التطور الذي وصلت إليه الـــــدول المتقدمة وبناء ما تم تدميره من قبل المستعمر وكذلك السهر من أجل الوصول الى أعلى مستوى من التـــــــطور التكنولوجي والصناعي، مما جعل فكرة الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية أمر ليس ضرورياً لديها واعتبرت فكرة الحماية ما هي إلا مراوغاة أو لعبة ليبرالية تسعى الدول الصناعية والمتطورة من أجل وقف التنمية داخل هـــــاته الدول .

أما فيما يخص الدول الصناعية أو المتقدمة والتي عرفت نوع من التقدم الصناعي والتكنولوجي طرحت فكرة مفادها ضرورة خلق نوع من التوافق بين التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية وضرورة ادراج البعد البيئي ضمن مسار التنمية الاقتصادية ،وهذا الأمر تأثرت به الدول السائرة في طريق النمو بعد اقتناعها بمرور الزمن وظهور مساس خطير بالبيئة ولموارد الطبيعية والتفكير في الحلول من أجل الخروج من الأزمة البيئية.

ثم بلورت هذه الاتجاهات الدولية الساعية والرامية الى حماية الموارد الطبيعية بعقد ندوات ومؤتمرات دولية بخصوص التنمية المستدامة للموارد الطبيعية ،وكان مؤتمر أستوكهولوم سنة 1972والذي بدوره قام بوضع قواعد قانونية تم من خلالها رسم سياسة تنموية اقتصادية تراعي البعد البيئي وتهدف إلى حماية الموارد الطبيعية .

لقد ساهمت هذه المؤتمرات والندوات الدولية في وضع سياسات واستراتيجيات تنموية يتم فيها مراعاة مـــــــدى محدودية الموارد الطبيعية. ولقد تأثرت الجزائر كغيرها من دول العالم السائرة في طريق النمو بفكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية إلا أن هذا التأثر جاء متأخراً نوعاً ما، وهذا لسبب استقلالها الحديث واهتمامها بضرورة البناء والتشيـــيد والتفكير في إصلاح ما دمره الاستعمار الفرنسي، وكانت مسألة حماية الموارد الطبيعية غير ضروري بالنسبة للجزائر آنذاك الى غاية الثمانينات، تم اصدار سنة 1983قانون لحماية البيئة ويعتبر أول قانون يهدف مباشرة الى حماية الموارد الطبيعية في الجزائر ،إلا ان هذا القانون لم يجد الأرض الخصبة لممارسة وتجسيد المبادئ التي يهـــــــدف إلى تحقيقها وهذا بسبب الوضع الأمني في الجزائر بداية من سنة 1990إلى غاية سنة 2000 بحيث عرفت الجزائر خـــــلال هذه السنوات عدم الاستقرار وحالة أمنية خطيرة حتى سميت هذه السنوات بالعشرية السوداء ،إلا أنه وبعد ســــــــنة 2000 انطلقت الجزائر في تكريس الأهداف البيئية التي تم رسمها من خلال القوانين والبرامج والمخططات البيئية .

بدايتاً من سنة 2001 تم الشروع في الجزائر في خلق أجهزة إدارية وتفعيلها من أجل القيام بالأنشـــــــــطة والاختصاصات المنوطة بها من أجل حماية الموارد الطبيعية ،كما تم وضع مخططات وبرامج بيئية تهـــــدف إلى مراعاة البعد البيئي ضمن البرامج التنموية الاقتصادية ، كما أنه تم اصدار العديد من القوانين المهتمة بحماية الموارد الطبيعية مثل قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03[1]، وقوانين مهتمة بأحد الموارد الطبيعية مـــــــثل القانون 01-19[2] المتعلق بتسيير ومراقبة والاستغناء عن النفايات كما تم إصدار القانون 04-20 المتـــــــعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الطبيعية في إطار التنمية المستدامة.

[1] - القانون رقم 10/03 ،مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 2003/43 .

[2] - القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر، عدد 11، سنة 2001.

و نجد أغلب الصراعات والنزاعات سواء في ما سبق من الزمن أو في العصر الحالي سببها النزاع من أجل الحصول على أكبر احتياطي من الموارد الطبيعية وخاصة الموارد الباطنية منها وهذا لضمان بقاء شعوبها والعيش على هذه المعمورة ،كما أن اقتصاد أي دولة لا يكون قائما إلا اذا كان لديها أكبر احتياطي من الموارد الطبيعية يتم تحويله إلى مواد استهلاكية عن طريق الصناعة.

لقد أدت الصناعة والتطور التكنولوجي الى استنزاف بعض الموارد الطبيعية والاعتداء عليها من خلال التلوث الخطير التي تشهده البيئة وهذا الأمر أدى الى فقدان التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، وهذا مما جعل الموارد الطبيعة في خطر وبالتالي يؤدي الى عدم ضمان بقاء واستمرار الإنسان على هذه المعمورة.

إن حماية الموارد الطبيعية وضمان استدامتها موضوع لديه من الأهمية البالغة وهذا لأن حياة البشرية مرهون بالحفاظ على الموارد الطبيعية وتوفير أكثر حماية لها ، كما أن هذه الموارد الطبيعية الحالية هي ملك مشترك بين الأجيال الحالية والمستقبلية وهذا الأمر يجعلنا نفكر حتى في الأجيال المقبلة وحقها في التنعيم والاستفادة والانتفاع بموارد هذه الطبيعة.

إن معالجة موضوع التنمية المستدامة للموارد الطبيعية لديه نوع من الأهمية البالغة على المستوى الدولي والداخلي فهو يطرح مجموعة من الوضعيات والنماذج المتطلبة أو المطلوبة للحفاظ وخلق نوع من الحماية الخاصة للموارد الطبيعية المتاحة من التدهور الخطير الذي تعرفه ، فمشكلة محدودية الموارد الطبيعية وعدم كفايتها لتلبية حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية وهذا بسبب التصرفات الصادرة أولا من الإنسان البشري الذي أصبح لا يبالي بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها اتجاه الموارد الطبيعية التي يملكها فتلويث البيئة الذي نعرفه الآن ما هو إلا سبب تلك التصرفات العشوائية التي يقوم بها الإنسان على بيئته ، فنجد الإنسان مثلا أثناء القيام بمشروع

اقتصادي معين أو القيام بأشغال خاصة به كبناء منزل أو عمارة عمومية فنجده يلوث دون أن يراعي مدى تأثير هذه الأعمال الهمجية أو الغير المنظمة على البيئة ومحدودية مواردها الطبيعية.

ورغم كل هذا فالإنسان المعاصر تجده راضيا بالتصرفات الخاطئة التي يقوم بها ناسيا بأنه لا يحصد إلا ما يزرع فنجده في نفس الوقت يشتكي من ندرة المياه الجوفية ويعاني من ضعف في خصوبة التربة ونفاذ بعض الموارد الطبيعية.[1]

مما أصبح هذا الواقع المر الذي يهدد محدودية الموارد الطبيعية يدق ناقوس الخطر من أجل البحث عن آليات ومناهج وأساليب اقتصادية ونماذج للتنمية تكون أكثر نجاعة لأن هذه المناهج التنموية الحديثة أثبتت فشلها وعجزها عن التحكم في تسيير الموارد الطبيعية تسييرا مستداما يضمن للأجيال القادمة أو المستقبلية حقها في التنعّم بخيرات وموارد هذه الطبيعة الغنية بمواردها المختلفة والمتعددة والكثيرة في نفس الوقت.

وعند الغوص والبحث عن الأسباب الحقيقية التي أدّت إلى نضوب ومحدودية ونفاذ بعض الموارد الطبيعية هي في الحقيقة كثيرة إلا أننا نجد الأهم منها مشكلتين المشكلة الأولى تتمثل في الانفجار السكاني الكبير والهائل والغير المنظم والمقيد ومشكلة التطور الاقتصادي والصناعي الغير المضبوط والتنمية الاقتصادية التي يعرفها العالم اليوم والتي توصف بأنها قائمة على حساب محدودية الموارد الطبيعية المتاحة.

إن مشكلة التزايد السكاني أو ما يعبر عنه بظاهرة الانفجار السكاني بصورة مسبوقة على كوكب الأرض أثّر تأثيراً سلبياً على البيئة الطبيعية وخاصة على مواردها المتاحة.[2]

ويكمن خطر تزايد السكان أو التدفق السكاني الهائل على الموارد الطبيعية كون أن قاعدة الموارد الطبيعية أي أنّ مسألة التوازن أو قاعدة التوازن بين الموارد الطبيعية المتاحة والكثافة السكانية أو النسمة السكانية غير

[1]– محمد القصاص، إدارة البيئة نحو إنتاج أنظف ، شركة ساس للطباعة، القاهرة، 2005، ص 117.

[2] –Cyril Adoue, mettre en œuvre L'écologie industrielle, développement durable, science et ingénierie de l'environnement, presse polytechniques et universitaires Romandes, 1 édition 2007. Page 01.

متوازن. فمعدل الكثافة السكانية أكثر من الموارد الطبيعية المتاحة بمعنى أن الموارد الطبيعية المتواجدة غير كافية لتغطية متطلبات الكثافة السكانية بحيث الطلب أكثر من العرض وهذا ما يسبب قيام الصراع والنزاع من أجل الحصول على الموارد الطبيعية للانتفاع بها والعيش عليها، وكذلك يخلق نوع من الفوضى أثناء استغلال هذه الموارد الطبيعية.

فظهور ما يسمى "بثورة التطلعات المتزايدة" أي تزايد معدلات استهلاك الموارد مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية بصورة باتت تنذر بفناء بعض النباتات والكائنات الحية ونضوب بعض الموارد المعدنية الغير متجددة وهذا أدى إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي والبيولوجي للبيئة.[1]

أما مشكلة التطور الاقتصادي والصناعي أو التنمية الاقتصادية المنتهجة حاليا من قبل الدول تعتبر غير مستدامة وهذا بسبب أن الفكر الاستهلاكي والصناعي والإنتاجي المعتمد حالياً يقوم على قاعدة مفادها أن الغاية تبرر الوسيلة. والغاية هي الوصول إلى أعلى قمة من التطوّر الصناعي والتكنولوجي دون مراعاة لمحدودية الموارد الطبيعية المتاحة والاستغلال المفرط والغير العقلاني للموارد الطبيعية من أجل المصالح والمنافع الاقتصادية واستعمالها كمواد أولية للصناعة أثرت تأثيراً سلبياً على محدودية هذه الموارد.

ففقدان التنوّع البيئي وتقليص مساحات الغابات المدارية وتلوّث الماء والهواء وارتفاع درجة حرارة الأرض "الدفئ الكوني" والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار ونفاذ الموارد الغير المتجددة، ما هي إلا نتيجة للفكر الصناعي والاستهلاكي القائم على أساس تحقيق التنمية الاقتصادية دون مراعاة واهتمام بمحدودية الموارد الطبيعية المتوفرة.[2]

---

[1]- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص49.

[2]- عبد الله جعمان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص 172.

إذاً يعتبران هذان العاملان الاقتصاديان السّببان الحقيقيان في التأثير على محدودية الموارد الطبيعية ونضوب بعضها أو نفاذها وأصبح هذا الخطر يهدد الأجيال المستقبلية في حقها في البقاء والعيش بسبب الكثافة السكانية الهائلة والغير المنظمة وبسبب السياسة الاقتصادية المنتهجة حاليا من قبل دول العالم القائمة على أساس تحقيق تنمية اقتصادية محضة دون مراعاة لمدى محدودية الموارد الطبيعية المتاحة وهذا ما سبب العديد من النزاعات والثورات المسلحة بين مجموعة من الدول بسبب البحث واكتساب أكبر نسبة من الموارد الطبيعية.

يعتبر موضوع التنمية المستدامة من المصطلحات والأفكار الحديثة التي تم عرضها أو طرحها على المستوى الدولي وتم ادراجه صمن القوانين الدولية، ولهذا استلزم الأمر منا البحث في حيثيات هذا المفهوم الحديث وهذا من اجل كسب وزيادة معرفة جديدة بهذا الخصوص من أجل الانتفاع بها من جهة ومن جهة أخرى انتفاع القراء والمطلعين على الموضوع بهذه الفكرة .

من الدراسات الحديثة والبحوث الأكاديمية في المجال القانوني وخاصة بالنسبة الى قانون البيئة نجد الدراسة حول موضوع التنمية المستدامة للموارد الطبيعية واليات تسيرها من الدراسات الحديثة وخاصة فيها يتعلق بتبيين الآثار القانونية الناتجة عن ادخال هذا المفهوم الحديث في المجال القانوني.

فالموارد الطبيعية من الضروريات في الحفاظ على استقرار الإنسان وبقائه حيا على هذه الأرض ، ونظرا للإهمال الذي تعاني منه هذه الموارد الطبيعية من طرف أو من قبل الإنسان الذي أصبح يدمرها ،فارتأيت من خلال دراستي لهذا الموضوع أن أبين للجميع مدى أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية وضرورة حمايتها.

أثناء فترة معالجتي لهذا الموضوع تلقيت مجموعة من الصعوبات والعقبات والمعوقات ومنها قلة الدراسات والمراجع القانونية المتخصصة في المجال حماية الموارد الطبيعية كمصطلح ، ومن الصعوبات أيضا حداثة مصطلح التنمية المستدامة جعل رجال القانون وليس الاقتصاديين ما زالوا يبحثون عن تكييف قانوني لهذا المصطلح الحديث وهذا

الأمر جعل الدراسة القانونية المخصصة في هذا المجال قليلة مما صعب على مهمة الدراسة، ومن الصعوبات أيضا كثرة وتنوع وتعدد أنواع الموارد الطبيعية صعب علي عملية التحكم في الموضوع والإلمام بجميع أطرافه وجوانبه، مما استدعى مني الأمر أن أتحدث بصفة العموم لا بصفة الخصوص وعدم التعمق كثيرا في فحوى بعض الموارد الطبيعية، مما جعلني في بعض الأحيان أمر مرور الكرام على معالجة بعض الموارد الطبيعية بصفة دقيقة.

ان معالجة موضوع التنمية المستدامة للموارد الطبيعية يقتضي ضرورة تقديم احصائيات وأرقام ونسب مئوية وهذا الأمر يؤدي الى تقييم مدى نجاعة الآليات المعتمدة من قبل الدولة في مجال حماية الموارد الطبيعية ونجاح السياسة والمخططات البيئية المعتمدة من قبل الدولة ،إلا أن هذه الأرقام والإحصائيات غير موضوعية ومتناقضة مما صعب علي نوعا ما تبين مدى نجاح السياسة البيئية المنتهجة من قبل الدولة .

إن الموضوع المعالج يطرح اشكالية جوهرية مفادها:

الى أي مدى استطاعت الآليات القانونية المعتمدة ضمان تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية؟

وهذا الموضوع أو الإشكالية تطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في مايلي:

-ما التكييف القانوني للتنمية المستدامة وما هو موقف المشروع الجزائري منه ؟

-ما هو التكييف القانوني للموارد الطبيعية ؟

-ما هي الوسائل القانونية المعتمدة في تسيير وحماية الموارد الطبيعية ؟

-ومن أجل معالجة اشكالية الموضوع والإجابة عليها ومعالجة الموضوع معالجة أكاديمية علمية انتهجنا المنهج التاريخي وهذا من أجل تبيين تطور وبلورة مفهوم التنمية المستدامة على المستوى الدولي والداخلي، مع الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في تحليل وقراءة الأحكام القانونية المهتمة بدراسة ومعالجة الموارد الطبيعية .

أما فيما يخص معالجة الموضوع والإلمام بكافة جوانبه تم وضع فصلين في الفصل الأول سوف نعالج فيه محور التنمية المستدامة بين النشأة والتطور وهذا عن طريق تبين مفهوم التنمية المستدامة وتبلورها في المبحث الأول فسوف يتم التوضيح في هذا المبحث المفهوم القانوني للتنمية المستدامة وأبعادها، بالإضافة إلى تبيين ظهور فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي وتأثر الجزائر بها وتوضيح التشريعيات الجزائرية التي تم اصدارها بهذا الخصوص ،أما في المبحث الثاني فسوف نعالج فيه معوقات التنمية المستدامة وواقعها وتم التطرق في هذا المبحث الى معوقات التنمية المستدامة وواقعها على المستوى الدولي والداخلي وأفاق التنمية المستدامة في الجزائر بالإضافة الى تبيين الاجهزة الادارية المعنية بالتنمية المستدامة في الجزائر .

أما الفصل الثاني فسوف نعالج ونوضح فيه الموارد الطبيعية بين التسيير والحماية بحيث سنعالج في مبحثه الأول مفهوم الموارد الطبيعية وطرق تسييرها وهذا بشرح وتبيين مفهوم الموارد الطبيعية وتكيفها القانوني ،بالإضافة الى معالجة التصنيفات القانونية المختلفة للموارد الطبيعية مع التطرق الى طرق ووسائل تسيرها والأجهزة المكلفة بتسيير وإدارة الموارد الطبيعية ،أما في المبحث الثاني فسيتم معالجة فيه الحماية القانونية المقرر للموارد الطبيعية وسنبين من خلاله الوسائل القانونية العامة والخاصة مع توضيح النظام والوسائل القضائية المقررة لحماية الموارد الطبيعية ودور النظام المالي في حماية الموارد الطبيعية.

الفصل الأول

التنمية المستدامة بين النشأة

والتّطوّر.

تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الجديدة على المجتمع الدولي فهي مفهوم حديث النشأة والظهور، ونظرًا للخصوصيات التي تتميّز بها هذه الفكرة يصعب علينا تحديد وحصر جوانب ومفهوم هذا المصطلح الذي يعتبر أو يمكن وصفه بأنه مرن يتم استخدامه واستعماله في العديد من جوانب الحياة، وهذا نظرا لعمومية المصطلح وشموليته.

أما الموضوع الذي نعالجه اليوم يعتمد اعتمادا كبيرا على جعل هذه الفكرة خاصة بتنمية موارد الطبيعة المتعددة والمتنوعة واستغلالها استغلالاً رشيدا بحيث يسمح للأجيال المستقبلية من الانتفاع بها والتمتع بخيرات الطبيعة التي أنعم الله علينا بها.

أن السياسة التنموية السابقة وبحجة تحقيق رفاهية الإنسان وآماله خاصة في الدول المتقدمة أفرزت عن وعي أو عن غير وعي نتائج انعكست سلباً على كل ما حققه الإنسان من تقدم، ولقد تمثلت هذه النتائج في التدهور البيئي على المستوى العالمي.[1]

ولسوء الحظ فإن العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية تحول دون تطبيق برنامج عمل مستدام ومنسق على المستوى العالمي لوقف التدهور واستغلالها بالدرجة الثانية.[2]

إذا من خلال ما سبق ذكره سوف نسعى في هذا الفصل إلى تبيين مفهوم التنمية المستدامة وتبلورها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سوف نعالج فيه واقع التنمية المستدامة ومعوقاتها.

[1]- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد، الجزء الأول، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2008، ص38.

[2]- نبيل إسماعيل أبو شريعة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، مجلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية والجمعية العربية للتنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، 2006، ص124.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة وتبلورها.

أدى أقتناع المجتمع الدولي لمحدودية الفكر التنموي المتبع إلى ضرورة إلى البحث عن آليات ومناهج، من أجل الحفاظ على مواردهم الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة تسمح للجميع من الانتفاع بها، وبعد إقتناع المجتمع الدولي بأن الفكر التنموي المتّبع أو المعتمد حالياً غير مستدام بسبب التفكير فقط في الوصول إلى أعلى مستوى من التطور الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي.

فمنذ السبعينيات وبفضل الجهود المبذولة من قبل المؤسسات الدولية المهتمة بالبيئة وحماية مواردها الطبيعية تم ظهور أو إنشاء فكرة جديدة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية بحيث تم وضع آلية أو فكرة التنمية المستدامة للموارد وبفضل القمم والمؤتمرات الدولية التي سوف يتم معالجتها وتبيينها والتي تم عقدها ساهمت مساهمة كبيرة في بلورة هذا المفهوم أو هذه الفكرة وبفضل هذه المؤتمرات الدولية كذلك تم إعطاء مفهوم وحصر جوانب التنمية المستدامة وذلك عن طريق إعطاء هذا المفهوم وهذه الفكرة صبغة قانونية ألزمت الدول على التقيد والالتزام بضوابط التنمية المستدامة، ولتوضيح وتبيين فكرة التنمية المستدامة ارتأينا في هذا البحث معالجة ما يلي:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتنمية المستدامة وأبعادها.

المطلب الثاني: ظهور فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: تأثر الجزائر بفكرة التنمية المستدامة.

المطلب الرابع: الإطار القانوني للتنمية المستدامة

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتنمية المستدامة وأبعادها.

نظرا لخاصية الحداثة والجدية في ظهور فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي أو الداخلي وهذه ميزة تميزت بها فكرة التنمية المستدامة مما جعل من الصعب الوقوف على مفهوم واحد وشامل وموحد بين العديد من المفاهيم التي قدمها الباحثين المهتمين بهذا المجال إلا أن هذا لم يمنع بعض الباحثين من الوصول إلى وضع مفاهيم رغم اختلافها في الشكل إلا أنه يتضمن مضمون واحد وهذا بفضل القمم والملتقيات الدولية التي لعبت دوراً فعالاً في تحديد وحصر هذا المفهوم وتبين كذلك أبعاده وأهدافه التي يسعى هذا المفهوم إلى تحقيقها، وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المفاهيم القانونية للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

الفرع الأول: المفاهيم القانونية للتنمية المستدامة.

نظرا للحالة المزرية التي وصلت إليها البيئة ومواردها الطبيعية مما جعل الرأي العام الدولي يتحرك بكافة أطيافه وأشكاله من حقوقيين ومنظمات دولية ودول وإلى غير ذلك من أصناف المجتمع الدولي والآلية التي تم اعتمادها بهذا الخصوص هي الملتقيات والمؤتمرات الدولية والتي من خلالها تم إعطاء صبغة قانونية لفكرة التنمية المستدامة ومن خلال هذه الصبغة القانونية تم إعطاء واستنتاج مفهوم قانوني للتنمية المستدامة وخاصة من خلال المعاهدات الدولية والتي من خلالها أعطت نوعاً من الإلزامية من قبل الدول للمفاهيم التي تتضمنها هذه المعاهدات والخاصة بالمفهوم القانوني للتنمية المستدامة.

إذا سوف نسعى من خلال هذه النقطة إلى تبيين المفهوم القانوني الدولي للتنمية المستدامة وكذلك سوف نبين مفهوم القانون الداخلي للتنمية المستدامة.

أما فيما يخص المفهوم القانوني الدولي للتنمية المستدامة فسوف نستنبط هذا المفهوم من خلال ما جاء في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، بحيث أخذ موضوع التنمية المستدامة موقعه المتقدم في اهتمامات القانون الدولي لحماية البيئة ومواردها الطبيعية، ولقد برزت بقوة مسألة رأس المال الطبيعي أو البيئي للأجيال القادمة بقوة في منتديات القرن العشرين.[1]

ونظرا لإشكالية الفجوة التي تواجدت بين البيئة والتنمية الاقتصادية كما سبق ذكره قبل ظهور الملتقيات والمؤتمرات الدولية إلا أنه وبعد الملتقيات الدولية المهتمة بالتنمية المستدامة عرفت نوع من التوافق بين البيئة ومواردها الطبيعية من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى ومن خلال هذا التوافق تم تكريس مفهوم التنمية المستدامة، ويعتبر مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 أوَل مؤتمر والذي من خلاله تم إقرار العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية بحيث نص المبدأ الخامس من إعلان استوكهولم وجوب استغلال الموارد الغير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ وتكفل إشراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال.

وبهذا أصبحت التنمية المستدامة من أهم موضوعات القانون الدولي للبيئة وهذا من خلال الإستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة سنة 1980 وإعلان نيروبي سنة 1982، والميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، والميثاق الإفريقي سنة 1981.[2]

إذاً ومن خلال التوافق الذي تم تكريسه من خلال الملتقيات والمؤتمرات الدولية بين البيئة و التنمية الاقتصادية تم التوصل إلى وضع مفهوم قانوني دولي للتنمية المستدامة ومن بين المفاهيم نجد التعريف الذي جاءت

[1]- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2007، ص36.

[2]- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص69.

به اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة والتي من خلال تقريرها لسنة 1987 عرَفت المصطلح الجديد كما يلي التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة على قدر الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم.[1]

وكذلك من خلال القمة التي انعقدت في (ريو دجانيرو) عام 1992 المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و والتنمية المستدامة فمن خلال المبدأ الثالث الذي قدم مفهوم للتنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تحقق أعلى مستوى الحاجيات للبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.[2]

كما أن المنظمات العالمية المهتمة بالتنمية المستدامة قدمت تعريفات خاصة بالتنمية المستدامة بحيث نجد منظمة الأغذية والزراعة التي عّرفت التنمية المستدامة من خلال تحديد عناصرها الرئيسية الخمسة والمتمثلة في الموارد المتعددة في بيئتها، احتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا والمؤسسات.[3]

إذا من خلال ما سبق ذكره من التعاريف التي تم تقديمها من خلال الملتقيات الدولية والمعاهدات الدولية وكذلك المنظمات الدولية المهتمة بهذا الأمر يتبين لنا أن القانون الدولي من خلال هذه الآليات استطاع التوَصل إلى وضع مفهوم قانوني للتنمية المستدامة، والتي تعتبر خلق التوازن بين استهلاك الجيل الحاضر للموارد الطبيعية من جهة وبين الحفاظ على هذه الموارد للأجيال القادمة يمكن أن يفي بغرض التعريف بروح هذا المفهوم والمقصود به إجمالا.[4]

هذا فيما يخص المفاهيم المقدمة من قبل القانون الدولي، أما المفهوم القانوني المقدم من قبل القوانين والتشريعات الداخلية الوطنية نجد أن الجزائر بعد تأثرها واقتناعها بضرورة حماية الموارد الطبيعية تم تكريس هذا المبدأ

---

[1]- عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 ،ص 157.

[2]- سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول، ، ، 2008 ، ص 126.

[3]- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 158.

[4]- نبيل إسماعيل أبو شريحة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص126.

ضمن قوانينها الداخلية ومن خلال هذا الاقتناع تم وضع مفاهيم للتنمية المستدامة من طرف القوانين والتشريعات الوطنية ولكن لم يتم هذا التكريس إلا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية (ريودي جانيرو) والمبرمة سنة 1992 في قمة الأرض، وبعد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة على دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه[1]، كما نص الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور.[2]

بعد هذا التكريس الدستوري لفكرة التنمية المستدامة تم وضع مجموعة من القانونين الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بالإضافة إلى ذكر اسم التنمية المستدامة في عناوين القوانين تم تقديم مفهوم للتنمية المستدامة وهذا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي يقصد بها «التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، إي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية».[3]

وهذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون «03-01» المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.[4]

يفهم من خلال هذين التعريفين الذين جاء بهما القانونين السابقين أن المشرّع أعطى أهمية بالغة للموارد الطبيعية البيئية واستغلالها استغلالاً رشيداً يضمن أو يكفل للأجيال المستقبلية حقها في التنعّم واستغلال مواردهم الطبيعية وهذا ما جعل مبدأ العدالة الاجتماعية يتكرّس ويجسد بشكل فعلي.

---

[1]- المادة 28 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

2- المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 10/03 ،مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 2003/43 .

[4]- سفيان بن قري ،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2005/2004 ، ص 8-9.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

من أجل تبيين وتوضيح فكرة التنمية المستدامة بشكل أوسع والإلمام بجوانب وأطراف هذه الفكرة الجديدة استلزم أو استوجب علينا التطرق والبحث عن أبعاد التنمية المستدامة، فالتنمية المستدامة من أجل أن تحقق الأهداف الذي تنشد إليها ألا وهو التنمية الشاملة لابد من التكامل والتوافق بين أبعادها الثلاثة المتمثلة في البعد البيئي والبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي، فانعدام أي بعد من هذه الأبعاد يُخلّ بالتوازن الحقيقي لفكرة التنمية المستدامة لأنه لا يمكن الوصول إلى تنمية شاملة إلا إذا مست التنمية جميع المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ويقتضي منا الحال تبيين وتوضيح كل بعد على حدى على النحو الآتي:

أولا: البعد البيئي

يعتبر البعد البيئي أهم بعد تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه وتكريسه ويمكن القول أن التنمية المستدامة البُعد والهدف التي بُنيت عليه وجاءت لتجسيده هو البعد البيئي فهي ترتكز على البعد البيئي أكثر من الأبعاد الأخرى، فهو يعتبر مضمونها وجوهر فحواها ، حتى ظن البعض بأن مفهوم التنمية المستدامة هو مفهوم بيئي خالص فهذا العنصر يرتكز على قاعدة هامة وأساسية تتمثل في قاعدة الموارد الطبيعية المهددة بالنفاذ وتسليمها للأجيال القادمة.[1]

فجاءت التنمية المستدامة هادفة إلى تحقيق أو توفير حماية خاصة للموارد المهددة بالنفاذ وذلك عن طريق خلق مجموعة من الآليات تساهم وتحافظ على الاستغلال الرشيد والحكيم للموارد الطبيعية المتاحة والتفكير في حق الأجيال المقبلة في حقها في التنعم بخيرات وموارد هذه الطبيعة.

[1]– محمد عبد الشفيع عيسى، السياق الدولي لإشكالية الاستدامة والشروط الأساسية للتنمية المستدامة، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الجزء الأول ، 2008، ص 32.

ويُعتبر حماية البيئة ومواردها الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها سواء عن طريق التلوث الخطير الذي تشهده البيئة حاليا وعن الاستنزاف الخطير والكبير الذي تعرفه موارد البيئة الطبيعية أحد أولويات التنمية المستدامة، لأن أي مساس بالنظام البيئي والسير الطبيعي لنظامها لا يحقق الهدف المنشود من وراء التنمية المستدامة.

لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.[1]

ويتمثل البعد البيئي في التنمية المستدامة في الحفاظ وحماية البيئة بشكل علمي وبالأخص الموارد البيئية الطبيعية والمتمثلة على سبيل المثال في التربة والغابات والمسطحات المائية وخاصة التي هي محل للصيد وكذلك التنوع البيولوجي والذي يعتبر من أهم العناصر الأساسية والمهمة من عناصر ومكونات البيئة.

ثانيا: البعد الاجتماعي

يعتبر البعد الاجتماعي ثاني بعد من الأبعاد الأساسية التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها فلا يمكن أن نتصور تنمية مستدامة دون مراعاة للبعد الاجتماعي وهذا بسبب أن الإنسان محل اهتمام وجوهر وهدف التنمية المستدامة وذلك عن طريق تحقيق العدالة في تقسيم موارد الطبيعة بين أفراد هذا المجتمع.

فمن خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية.[2]

فالبعد الاجتماعي في التنمية المستدامة يقتضي تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في تقسيم وتوزيع الموارد الطبيعية بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، فالتنمية المستدامة جاءت لتدافع أو لتضمن حقوق الأجيال

1- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 163.

2- مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، عدد 26، جوان 2010، ص136.

القادمة وذلك من خلال حثها على العدالة والإنصاف في توزيع الموارد الطبيعية بشكل يجعل كل من الجيلين الحالي والجيل المستقبلي يتمتع بما أنعم الله علينا من خيرات وموارد هذه الطبيعة السخية لأنه في حالة إهمال هذا البعد سوف يخلق متاعب للأجيال الحاضرة والمستقبلية من استنزاف لثرواتها.[1]

ومن أجل تحقيق البعد الاجتماعي الذي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه لابد من تثبيت النمو السكاني وذلك عن طريق تحديد النسل لأن الانفجار السكاني الهائل والكبير والغير المنظم الذي يعرفه العالم اليوم يجعل قاعدة الموارد الطبيعية لا تتجسد بمعنى أن موارد الأرض المحدودة لا تكفي لمتطلبات السكان.

كما أن توزيع السكان يساعد على توزيع الموارد بشكل عادل ويخلق نوع من تواجد فضاءات خضراء محمية من التلوث.

ويعتبر الاستخدام الأمثل للموارد البشرية أو الطاقات البشرية كأحد الحلول والآليات من أجل تقديم مستوى عالي من الخدمات الاجتماعية ويساهم في استفادة جميع الأفراد من الخدمات الصحية والتعليمية وإلى غير ذلك من الخدمات.

كما أن إعطاء نوع من حرية الاختيارات والديمقراطية في تسيير شؤونه يجعل التنمية المستدامة تحقق بعدها الاجتماعي الذي تسعى إليه، فأي مجتمع غير قادر على حرية الاختيار والتعبير هو مجتمع مقيد وهو ما تتميز به معظم الدول النامية وهو ما يؤدي إلى إخفاق جهود التنمية نتيجة عدم إشراك الجماعات المحلية في قرارات التخطيط والإدارة.[2]

إذا فمن خلال هذه المقترحات التي تم عرضها يمكن لنا أن نوفر نوع من البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة والذي يعتبر من الأبعاد الأساسية التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه.

---

[1]- عنصر الهوارية، النيباد والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص54.

[2]- خالد مصطفى قاسم،إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة،الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص34.

ثالثا: البعد الاقتصادي

يعتبر البعد الاقتصادي من الأبعاد التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها أو هي أحد القواعد الجوهرية التي تُبنى عليها التنمية المستدامة لأنه في الحقيقة يثور صراع كبير بين التنمية الاقتصادية من جهة والبيئة من جهة أخرى لأن التنمية الاقتصادية تسعى وتهدف إلى تحقيق أو الوصول إلى اقتصاد متطور وتكنولوجيا عالية حتى ولو كانت على حساب الموارد الطبيعية المتاحة فالبعد الاقتصادي في التنمية المستدامة يسعى إلى ترشيد عملية استغلال الموارد الطبيعية المتاحة بشكل حكيم بحيث يضمن ديمومة الانتفاع بها.

فالبعد البيئي كذلك يسعى إلى طرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية.[1]

إن تطبيق مبادئ التنمية المستدامة يستدعي تدعيم وتفعيل أدوات اقتصادية جديدة تساعد على استهلاك موارد الحاضر بأسلوب يراعي مصالح المستقبل، الأمر الذي يتطلب مجموعة من التشريعات لمواجهة السياسات الاقتصادية الفاشلة.[2]

فالنظام المستدام اقتصاديا هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي وأن يمنع من حدوث اختلالات ناجمة عن السياسات الاقتصادية المنتهجة.[3]

---

[1]- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص161.

[2]- عماري عمار، المرجع السابق، ص47.

[3]- أحمد بي، نصر رحال، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة تجارب بعض الدول العربية، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول، 2008، ص 45.

إذا فالبعد الاقتصادي في التنمية المستدامة يقتضي خلق نوع من التوازن بين التنمية الاقتصادية التي تسعى الأمم والدول إلى تحقيقها وحماية البيئة واستغلال مواردها الطبيعية بشكل أمثل وحكيم ورشيد وهذا من أجل تحقيق تنمية شاملة.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة على المستوى الدولي.

عرف العالم بأسره دمارا شاملا بعد الحربين العالميتين والذي انجرَ عنهما فسادا وضياع كبير للموارد البشرية والطبيعية كذلك، وكذلك المنشآت الصناعية والمباني وهو ما جعل العالم يفكر في تصليح ما دمرته الحربين العالميتين والسعي من أجل البناء والتشييد، وأصبح يفكر في تنمية اقتصادية محضة وأصبح التنافس قائماً بين الدول والتسابق من أجل الوصول إلى أعلى درجة من التطور الصناعي والتكنولوجي.

وبظهور الثورة الصناعية في أوروبا تبين للعالم أن الاتجاه أو النهج الذي تنتهجه الدول الأوروبية هو نهج تنموي اقتصادي محض دون مراعاة لمحدودية الموارد الطبيعية المتاحة وهو ما أثر تأثيرا سلبيا على البيئة ومواردها الطبيعية، ومن خلال توظيفها كمواد أولية في الصناعة، إلا أن هذا الانتهاك الخطير لموارد البيئة الطبيعية جعل ناقوس الخطر يدق بسبب نفاذ ونضوب بعض الموارد الطبيعية وظهور بعض الأخطار البيئية كالاحتباس الحراري مثلا وذوبان ثلوج القطب الشمالي وانجراف التربة والتصحر الذي شهدته بعض المناطق الخضراء وجفاف بعض المسطحات المائية وانخفاض مستوى سطح الماء، كل هذه العوامل جعلت بعض الدول تفكر في ضرورة الحد من نسبة هذه التنمية الاقتصادية المهيمنة ومحاولة التوفيق بين التنمية الاقتصادية والبيئية وهو ما دعت إليه بعض الدول، إلا أن هذه الفكرة عرفت أخذ ورد في الوهلة الأولى من قبل بعض الدول حتى وصلت في الأخير إلى درجة الاقتناع وهو ما سيتم تبيانه في هذين النقطتين :

- الفرع الأول: مرحلة ظهور فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي.
- الفرع الثاني: مرحلة الاقتناع الدولي بفكرة التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مرحلة ظهور فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي.

تسمي هذه المرحلة بمرحلة عرض فكرة التنمية المستدامة على الدول النامية منها بحجة أو بسبب أن أغلب الدول التي قامت بعرض هذه الفكرة هي الدول المتطورة أو المتقدمة أو حتى الصناعية منها ، فكانت هذه المرحلة أثناء وصفها بأنها هشة لم تعرف فكرة التنمية المستدامة تشبث كبير بين أوساط الدول النامية وهذا لأن الدول النامية كانت تعتبر هذه الفكرة ما هي إلا تعطيل للتنمية الاقتصادية التي تسعى الدول النامية تحقيقها أو الوصول إليها واعتبروها فكرة ليبرالية من الأفكار التي تسعى الدول الصناعية الضغط بها على الدول السائرة في طريق النمو من أجل عرقلة النمو الاقتصادي وعدم السماح لهذه الدول للّحاق بركب الدول المتطورة.

إلا أنه رغم كل هذه العراقيل وبفضل المهتمين بحماية البيئة ومواردها الطبيعية من باحثين ومختصين وجمعيات ومنظمات دولية وحكومات بعض دول العالم استطاعوا بفضل المؤتمرات الدولية إيصال وعرض الفكرة وتبيين مدى أهمية التنمية المستدامة للموارد الطبيعية فعرفت في هذه المرحلة عقد مؤتمرين دوليين بهذا الخصوص مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 بشأن البيئة والتنمية المستدامة.

أولا: مؤتمر ستوكهولم 1972

انعقد هذا المؤتمر من 05 إلى 16 جوان عام 1972 بستوكهولم شارك فيه أكثر من 6000 شخصية ممثلة لـ 113 دولة وجميع المنظمات الدولية المعنية، و 700 ملاحظ وما يزيد عن 400 منظمة غير حكومية وحوالي 1500 صحفي. انتهى المؤتمر بإعلان يتكون من ديباجة من 07 نقاط متبوعا بـ 26 مبدأ.[1]

[1]– رقادي أحمد، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2005 ، ص103.

رغم السيادة المطلقة للدول على مواردها الطبيعية والحرية المطلقة في التصرف فيها من حيث طريقة تسييرها واستغلالها وآليات الانتفاع بها إلا أنه من خلال هذا المؤتمر تم الدعوة إلى التنبيه من خطر هذا التصرف وهذا العمل الذي يعود بالضرر على الموارد الطبيعية وضرورة العمل المشترك من أجل اعتماد نهج رشيد وحكيم في استغلال هذه الموارد الطبيعية بشكل يضمن للأجيال القادمة حقها في التنعم بهذه الموارد الطبيعية، فتم الدعوة في هذا المؤتمر إلى الحد من السيادة المطلقة للدول على مواردها الطبيعية.

لقد أصدر هذا المؤتمر مبادئ مشتركة تلهم شعوب العالم وترشدها في مجال البيئة البشرية ضمن مفهوم التنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الحاضر دون إخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها على أساس الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية العالمية المتاحة والقدرات البيئية وإصلاح البيئة التي تعرضت سابقا للتدهور وسوء الاستخدام.[1]

رغم عرض فكرة التنمية المستدامة وتبيين مدى أهميتها من خلال مؤتمر استوكهولم إلا أن الدول ما زالت لم تقتنع بهذه الفكرة وأثبتت ذلك من خلال اجتهادها في السير على درب التنمية الاقتصادية المطلقة وأدى ذلك إلى ظهور تلوث خطير عرفته البيئة إلى غاية انعقاد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المستدامة بريو دي جانيرو سنة 1992.

ثانيا: مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992

انعقد هذا المؤتمر بريو دي جانيرو بالبرازيل من 03 إلى 14 جوان سنة 1992 في ضل معطيات دولية جديدة أهم ما يميزها الصراع (شمال – جنوب) بانهيار المعسكر الشرقي الاتحاد السوفياتي.[2]

[1]– عبد الإله الوداعي، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة(الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأغراض)، مجلة جامعة الدول العربية للتنمية الإدارية، سنة 2006 ، ص106.

[2]– أحمد رقادي، المرجع السابق، ص105.

كان الهدف من وراء انعقاد هذا المؤتمر هو محاولة البحث عن حلول للخروج من الأزمة البيئية التي تشهدها الكرة الأرضية وما تعرفه الموارد الطبيعية من استنزاف خطير بحيث يشكل نوع من الخطر على بقاء وتواجد الإنسان على هذه الأرض.

فيعتبر هذا المؤتمر كعملية تعليمية اضطرت فيها شعوب العالم لمواجهة الحقيقة التي مفادها أن الطريقة التي نتبعها نحن البشر في استخدام الموارد الطبيعية للأرض تؤثر سلبا على قدرتنا على البقاء والازدهار.[1]

كان من نتائج هذا المؤتمر إعلان سُمي بإعلان (ريو) تضمّن مجموعة من المبادئ تهدف إلى حماية البيئة ومن نتائج المؤتمر الدعوة إلى استغلال الموارد الطبيعية وتسييرها تسييرا رشيدا ومحكما.

ولأول مرة تم صياغة قانون دولي بيئي وانجر كذلك من خلال هذا المؤتمر وتمخض عنه وضع اتفاقيتين وهما: اتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي، واتفاقية التنوع البيئي واللتان تمثلان أدوات قانونية دولية لمعالجة المسائل الاقتصادية والبيئية بأسلوب متكامل.[2]

رغم هذه الآليات القانونية الدولية التي تم اعتمادها ووضعها إلا أن مبدأ السيادة المطلقة للدول على مواردها الطبيعية لا يزال سائدا، وما زالت الموارد الطبيعية العالمية تستغل بشكل عشوائي والبيئة تُنتهك من خلال شتى أنواع التلوث.

الفرع الثاني: مرحلة الاقتناع الدولي بفكرة التنمية المستدامة.

بعد مرور سنوات عديدة على انعقاد المؤتمرين الدوليين السالفين الذكر اتضح للعالم أن حتمية اللجوء وتكريس فكرة التنمية المستدامة لابد منها وهذا نظراً أو بسبب أن التنمية الاقتصادية المنتهجة أثبتت فشلها في

[1]- عبد الإله الوداعي، المرجع السابق، ص 110.

[2]- عبد الله عجمان الغامدي، المرجع السابق، ص214.

الوصول إلى مبتغاها وأن تحقيق التنمية الاقتصادية جدير أو مرهون بخلق نوع من التوافق مع البيئة واستغلال مواردها الطبيعية بشكل رشيد ومحكم، وكذلك ظهور بعض الأخطار البيئية التي تهدد مصالح الدول المشتركة جميعاً سواءً الدول الصناعية أو الدول السائرة في طريق النمو، واتضح وتبيّن للجميع بأن اللجوء إلى اعتماد آليات حماية الموارد الطبيعية وتسييرها واستغلالها استغلالا رشيداً بحيث سيضمن للأجيال القادمة حقها في التنعّم بخيرات الطبيعة واعتُبرت أن اعتماد هذه الآليات هي أفضل حل لتحقيق تنمية شاملة وتجسد هذا الأمر من خلال المؤتمرين التاليين:

أولا: مؤتمر جوهانسبورغ 2002

عبّرت دول العالم من خلال منبر الأمم المتحدة عن رغبتها في تغيير النمط المعتمد على التنمية الاقتصادية المحضة التي تعتمد على التفكير في الوصول إلى أعلى مستوى من الرفاهية الاقتصادية والتطوّر الصناعي والتكنولوجي.

عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة ما بين 2002/8/26 إلى غاية 2002/9/04 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، وذلك لتحسين الظروف المعيشية للناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي.[1]

[1]- صباح العشماوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 118.

كان من نتائج هذه القمة وضع معايير عملية لحماية الثروات الطبيعية في العالم وحددت خططا لخفض عدد سكان الأرض إلى النصف لكنها أخفقت في التّوصّل إلى الاتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة ولم تتقدم خطوة واحدة نحو إنجاز التعهّد الدولي برصد الدول الغنية نسبة معينة من إجمالي منتوجها القومي للتنمية العالمية.[1]

كما استطاعت هذه الندوة إلى التوصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا إذا توفرت العدالة الاجتماعية في تقسيم الموارد الطبيعية بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

ثانيا: مؤتمر قمة الأرض (ريو + 20) للتنمية المستدامة

سمي هذا المؤتمر بـ(ريو + 20) وهو الاسم المختصر لريو+20 هو التطلع إلى العالم الذي نسعى إليه في غضون 20 عاماً من انعقاد قمة أو مؤتمر ريو التاريخي الذي انعقد في ريو عام 1992 بعدما عرف العالم هيمنة رأسمالية قائمة على أساس تحقيق الربح دون مراعاة لمحدودية الموارد الطبيعية التي يتم استخدامها كمواد أولية للصناعة، جاء المؤتمر ليتصدى إلى هذه التحديات والأفكار الرأسمالية وما ينجر عنها من أخطار على البيئة ومواردها الطبيعية[2].

ومن نتائج هذا المؤتمر إصدار وثيقة سميت بـ"المستقبل الذي نريده" وتضمّن هذا الإعلان من حيث المبدأ اقتصاداً صديقاً للبيئة من خلال نموذج اجتماعي واقتصادي أكثر استدامة، كما ينصّ على أن أهداف التنمية المستدامة يجب أن يتم تحديدها بحلول عام 2015.[3]

[1]– محمد القصاص، زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، شركة باس للطباعة، القاهرة، 2003، ص55.

[2] - http://www.un.org/dr/ga/president/65/issues/sustdev.html.

[3] – http://www.sauress.com/newsitself/1176.

عرف هذا المؤتمر حوار بين خبراء وممثلين عن المجتمع المدني وحكومات الدول في النقاط الحساسة التي تمس العالم وتواجدنا عليه، ومن بين هذه النقاط نجد ملف المياه والطاقة والغذاء، وتعتبر هذه الملفات على رأس الأولويات في حل المشاكل المنجرّة عنهم.[1]

أشار الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" من خلال هذا المؤتمر أن المفاوضات اختتمت بنجاح وأشاد بدور البرازيل في إنجاح مسار التنمية المستدامة واعتبر هذا طريق لإعادة التفكير في النموّ الاقتصادي وتعزيز المساواة الاجتماعية.[2]

لقد أولى هذا المؤتمر اهتمام كبير بملف أو قضية الطاقة والماء والغذاء والمناخ لأنهم يعتبرون من المسائل الحساسة في تحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق خلق آلية الترابط والتوافق بين هذه الملفات أو القضايا والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.[3]

إذا من خلال عرضنا لأغلب المؤتمرات الدولية السالفة الذكر استطعنا التوصل إلى نتيجة مفادها أن مرحلة نشأة فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي عرفت مرحلتين مرحلة الظهور وذلك عن طريق عرض هذه الفكرة على الدول إلا أن هذا العرض لم يلق تجاوباً من طرف الدول وخاصة السائرة في طريق النمو بسبب أن هذه الدول كانت تسعى من أجل البناء والتشييد والوصول إلى ركب الدول المتقدمة إلا أنه وبمرور الزمن وبظهور نتائج وخيمة مؤثرة على البيئة ومحدودية مواردها الطبيعية ومن خلال إثبات أن التنمية الاقتصادية المنتهجة فاشلة وغير ناجحة ولا تخدم الأجيال المقبلة، غيّر العالم نوعا ما مساره وذلك عن طريق البحث عن آليات حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف الخطير الذي تشهده، وهذا ما تم التعبير عنه من خلال المؤتمرين الأخيرين مؤتمر جوهانسبورغ 2002 ومؤتمر قمة الأرض ريو+20 للتنمية المستدامة

---

[1] - http://www.sauress.com/ALHAYAT/4112344.

[2] - http://www.albayah.ae/nacross.the-uae/news-and-reports/2012-06-22-1-1674212.

[3] - http://baladnaonline.net/ar/newsdetails.aspx?pageid=45852.

المطلب الثالث: تأثّر الجزائر بفكرة التنمية المستدامة.

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو التي تأثّرت بفكرة التنمية المستدامة وعرفت هذه الفكرة في أول وهلة أخذ ورد ولم تستطع الجزائر استقبال أو قبول هذه الفكرة إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة وذلك بعد تأثرها بالمؤتمرات والملتقيات الدولية وجعلها تصطدم ببعض المواقف الدولية مثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية.

إذاً من خلال هذه المؤتمرات والندوات العالمية يتجلى ويتضح لنا موقف الجزائر الرافض للوهلة الأولى والمتقبل للفكرة في الوهلة الثانية وهذا ما سوف نبيّنه بالتفصيل كما يلي.

الفرع الأول: مرحلة الرفض

عرفت الجزائر دماراً شاملاً في شتى المجالات سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية خلّفه الاستعمار الفرنسي فاستنفذ أغلب مواردها الطبيعية وحطّم وخرّب البيئة من خلال المناورات التي شهدتها الجزائر وذلك عن طريق استخدام الأسلحة النووية مثل ما حدث في (رقان) جنوب الجزائر بحيث جعل الاستعمار الجزائر تعاني بيئياً بعد خروجه من أراضيها.

فبعد الاستقلال ولأسباب موضوعية تتلخص في الانشغال بقضايا عديدة مستعجلة مثل الأمية والبطالة وإقامة المؤسسات جاء الاهتمام بالبيئة ومواردها من طرف السلطات متأخراً نوعاً ما.[1]

[1]- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع،2009، ص 237.

فمسألة الأولويات الموضوعية جعل الجزائر تفكر في تنمية اقتصادية محضة دون مراعاة لمحدودية مواردها الطبيعية وهذا من أجل تغطية العجز الذي تعاني منه في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وعبّرت عن هذا الموقف من خلال ندوة ستوكهولم، وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.[1]

فبالنسبة لموقف الجزائر من خلال ندوة استوكهولم كانت كغيرها من الدول النامية رافضةً للطرح الغربي في هذه المرحلة بالذات واعتبارها مناورة امبريالية جديدة لإعاقة المشاريع التنموية لدول العالم الثالث.[2]

لقد بررت الجزائر موقفها اتجاه حماية البيئة من خلال الوفد الذي شاركت به في القمة بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي تعيشها الجزائر وأغلب شعوب العالم المستعمرة في ذلك الوقت. كما حمّل الرأسمالية وتطوّرها والثورة الصناعية مسؤولية التدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية.[3]

فبالنسبة لقمة الجزائر لدول عدم الانحياز فأثبتت الجزائر وأعلنت من خلال هذه القمة رفضها لهذه الفكرة والتي اعتبرتها كعرقلة لمسار تنميتها الاقتصادية التي كانت تسعى إليها الجزائر آنذاك بسبب أو بحجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعاني منها الجزائر من خلال الاستعمار الذي شهدته طيلة قرن ونصف من الزمن، جعلها تفكر وتبحث عن الآليات والحلول للخروج من هذه الأزمة التي أحاطت بها.

لقد نصّت اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز التي عقدت ندوتها الرابعة لرؤساء الدول والحكومات للبلدان الغير المنحازة بالجزائر سنة 1973 في المحور المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد البيئية الطبيعية إلى عدم استعداد هذه

---

[1]- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، 2003، ص 31.

2- يحي وناس، الإدارة البيئية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة وهران، 1992، ص 18.

[3]- أحمد رقادي، المرجع السابق، ص 107.

الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيرات الاقتصادية، فكانت لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة لتلبية الحاجيات الملحّة لشعوبها.[1]

الفرع الثاني: مرحلة تبني وقبول فكرة التنمية المستدامة في الجزائر.

بمرور الزمن وبعد خروج الجزائر نسبياً من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية وتم تقدّمها في الجانب الصناعي والتكنولوجي وهو ما أثر تأثيرا سلبيا على البيئة وسبب لها أخطاراً جعل الجزائر تذوق مرارة التلوّث البيئي، وأصبحت مواردها الطبيعية تستنزف بفعل الاستغلال الغير العقلاني لمواردها الطبيعية وهذا راجع إلى النهج التنموي الاقتصادي المحض الذي كانت الجزائر تعتمده مباشرة بعد الاستقلال ،إلا أن الجزائر وبعدما أحست بالخطر الذي أصبح يداهمها بفعل الأرقام والإحصائيات المقدمة من قبل المهتمين بالبيئة ومواردها الطبيعية عرفت الجزائر أنه لا محال من البحث عن آليات ووسائل لضمان استدامة مواردها الطبيعية والسماح للأجيال المستقبلية من التنعّم بحقها من الموارد الطبيعية، وهذه القناعة التي اكتسبتها الجزائر أي ضرورة تجسيد وتبني وقبول فكرة التنمية المستدامة ترجع إلى تأثرها بالملتقيات والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بهذا الخصوص والتي شاركت فيها الجزائر مما جعلها تتأثر ببقية الدول السائرة في طريق النمو التي اقتنعت هي كذلك بهذه الفكرة وهذا ما تجلى من خلال ندوتي ريو دي جانيرو وندوة جوهانسبورغ.

فبالنسبة إلى ندوة ري ودي جانيرو فشاركت الجزائر في هذه القمة وصادقت عليها[2]، إلا أن مشاركتها في هذه الندوة لم تكن فعالة وهذا راجع إلى الأزمة السياسية الحادة والخطر الذي كانت تمرّ به الجزائر أثناء انعقاد

[1]- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 31.

[2]- صادقت الجزائر على معاهدة ري دي جانيرو، أمر رقم 03-95 المؤرخ في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، عدد 7 مؤرخة في 15 جانفي 1995، ص 15.

القمة سنة 1992، فلم تول الاهتمام الكافي لهذا الموضوع وهذا لا يعني بالضرورة إهمال الانشغال البيئي[1]، لأن الجزائر رغم الظروف الأمنية التي كانت تشهدها آنذاك وعدم الاستقرار السياسي أثناء فترة انعقاد القمة إلا أنها شاركت وصادقت على معاهدة ريو، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الجزائر اقتنعت بضرورة حماية مواردها الطبيعية من الاستغلال والاستنزاف الذي تشهده واقتنعت بضرورة تجسيد فكرة التنمية المستدامة إلا أن الأرضية الخصبة لم تكن متوفرة خلال التسعينيات لتجسيد مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة التي تصبو إليها.

إلا أن الجزائر وبعد الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته، فقد شاركت في قمة جوهانسبورغ بوفد رفيع المستوى يترأسه السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة [2]، وهذا خير دليل على اقتناع الجزائر وتبنيها لفكرة التنمية المستدامة والاهتمام بها على المستوى الداخلي وذلك من خلال مشاركتها في العديد من الملتقيات والندوات الدولية والإقليمية وتنظيم العيد من الملتقيات والندوات على المستوى الداخلي وهذا يدل على رغبة الجزائر في تكريس مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة.

ففي هذه الحالة فإن الجزائر ملزمة برسم سياسة بيئية تنموية وإصدار قوانينها الوطنية التي تتماشى مع المقاييس الدولية ومتطلباتها في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية.[3]

إذاً ما نستنتجه من خلال عرضنا لمسار فكرة التنمية المستدامة في الجزائر من بداية تأثر الجزائر بهذه الفكرة إلى غاية الاقتناع بها نستنتج أن الجزائر في الوهلة الأولى ونظرا لظروف وأسباب موضوعية لم تقتنع بهذه الفكرة ولم تستطع استقبالها في تلك الفترة الزمنية وهذا راجع إلى الدمار الذي خلفه الاستعمارالغاشم واهتمام الجزائر في إصلاح الأوليات مثل الأمية والفقر والبطالة والاهتمام بالبناء والتشييد ووضع قاعدة صناعية وزراعية

[1]- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 39.

[2]- أحمد رقادي، المرجع السابق، ص 109.

[3]- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 236.

صلبة من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، إلا أنه وبمرور الزمن وبعد تحقيق الأمن أو الاطمئنان على هذه الجوانب الضرورية تم بعدها ظهور أخطار تمس البيئة ومحدودية مواردها الطبيعية، مما جعل الجزائر تفكر في ضرورة تجسيد آلية التنمية المستدامة من أجل الحفاظ على مواردها الطبيعية وحمايتها من خطر النفاذ أو النضوب والتفكير في الأجيال المستقبلية وذلك عن طريق توفير حقها من الموارد الطبيعية.

المطلب الرابع: الإطار القانوني للتنمية المستدامة

بعدما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبعد مشاركتها في العديد من الندوات والمؤتمرات الخاصة بالتنمية المستدامة، وبعد تنظيمها هي كذلك لملتقيات إقليمية ومحلية تُعنى بالتنمية المستدامة استوجب أو استلزم على الجزائر أن تضع أو تصنع سياسة بيئية تنموية مستدامة وذلك عن طريق اعتماد مجموعة من الآليات والمناهج من أجل تكريس فكرة التنمية المستدامة وتجسيدها في الواقع الجزائري. ومن بين هذه الآليات آلية التشريع الداخلي أي اعتماد أو خلق مجموعة من القوانين والتشريعات والنصوص التي تنظم وتكرس فكرة التنمية المستدامة على المستوى الداخلي. ولقد عرف أو مرّ التشريع الخاص بالتنمية المستدامة بعدَة مراحل في الجزائر نستخلصها في مرحلتين مرحلة ما قبل انعقاد المؤتمر العالمي الأول الخاص بالتنمية المستدامة استوكهولم 1972 ومرحلة ما بعد المؤتمر العالمي الأول الخاص بالتنمية المستدامة استوكهولم 1972، وسبب ربطنا بالمؤتمر العالمي استوكهولم 1972 هذا راجع إلى أن المؤتمر يعتبر كأول مؤتمر يطرح فكرة التنمية المستدامة على المستوى العالمي.

الفرع الأول: التنظيمات القانونية الخاصة بالتنمية المستدامة قبل مؤتمر استوكهولم.

الفرع الثاني: التنظيمات القانونية الخاصة بالتنمية المستدامة بعد مؤتمر استوكهولم.

الفرع الأول: التنظيمات القانونية الخاصة بالتنمية المستدامة قبل مؤتمر استوكهولم.

في حقيقة الأمر لم تعرف الجزائر قبل مؤتمر استوكهولم سنة 1972 تطوراً تشريعياً خاص بالتنمية المستدامة أو حتى الاهتمام بهذه الفكرة وهذا راجع إلى أن الجزائر كانت مستعمرة. فكان المستعمر الفرنسي خلال فترة استعماره للجزائر لا يطبق النصوص ولا يصدر القوانين الخاصة بحماية الموارد الطبيعية في الجزائر لأن هذا يتعارض مع مصالحه الاستعمارية، لأنه كان يسعى إلى استغلال واستنزاف أكبر كمية ممكنة من الموارد الطبيعية وتصديرها إلى فرنسا من أجل الانتفاع بها وبالخصوص أثناء إحساسه بأن الجزائر أصبحت تعي بخطر هذا الأمر وأصبحت تقوم بالدفاع عن أراضيها وأملاكها من خلال الثورة الجزائرية التي اندلعت سنة 1954.

فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهّدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ومنها الثروة الغابية والثروات المعدنية كالمياه الجوفية الذي قام بتعكير المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض، وقام كذلك بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.[1]

وعاشت الجزائر هذه الحالة حتى بعد الاستقلال فعرفت فراغاً قانونياً كبيرا آنذاك مما استلزم عليها استخدام القوانين الفرنسية إلّا ما يتعارض مع السيادة والقيم والثوابت الجزائرية، فكان العمل آنذاك بموجب القانون 157/62 الذي يكرس وينصّ على تطبيق القوانين الفرنسية وتم تطبيق القانون الفرنسي المتعلق بالصيد الصادر سنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938 وتم تطبيق قانون الغابات الفرنسي الصادر سنة 1827.[2]

إلا أنه وبمرور الزمن وبعد خروج الجزائر من أزمتها التشريعية وتجسيد مبدأ الأولوية في إصدار وتنظيم القوانين المتعلقة بالمجالات التي هي بأمس الحاجة إلى تشريع ينظمها مثل المجالات الاجتماعية المختلفة كالتعليم

[1]- بن قري سفيان، المرجع السابق ، ص20.

[2]- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة 2005-2006، ص10.

والاقتصاد. فبعدما انضمت الجزائر إلى المنظمات المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية وبعد مصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المهتمة بهذا الخصوص شرعت في تجسيد وخلق مجموعة من القوانين المهتمة أو الخاصة بالتنمية المستدامة نجد مثلا المرسوم المتعلق بحماية السواحل[1]، والمرسوم المتعلق بحماية المياه عن طريق إنشاء لجنة المياه[2]، والمرسوم المتعلق بالحماية الساحلية للمدن[3]. كما تم إصدار قوانين جانبية عامة تهتم في أحد بنودها أو موادها على حماية الموارد الطبيعية وتكريس فكرة التنمية المستدامة مثل قانون البلدية الصادر سنة 1967 [4]، وقانون الولاية الصادر سنة 1969.[5]

ما يمكن أن يُستنتج من خلال هذه المرحلة أو الفترة هو غياب مفهوم حماية البيئة ومواردها الطبيعية رغم إصدار هذه القوانين المتعلقة بتنظيم القطاعات المهتمة أو الخاصة بالموارد الطبيعية، وهذا راجع إلى أن فكرة التنمية المستدامة لم تتبلور على المستوى الدولي إلا بعد انعقاد ندوة الأمم المتحدة باستوكهولم سنة 1972.[6]

الفرع الثاني : القوانين الجزائرية الخاصة بالتنمية المستدامة بعد مؤتمر استوكهولم.

بعد انعقاد أول قمة أو ندوة عالمية مهتمة بالتنمية المستدامة للموارد الطبيعية سنة 1972، ومن خلال هذه القمة التي شاركت فيها الجزائر قامت بوضع سياسة بيئية تتماشى مع الواقع الدولي الذي يشهد تطوراً قانونياً في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية المتاحة إلا أن هذه السياسة أو الإستراتيجية البيئية التي

---

[1]- المرسوم رقم 73/63، المتعلق بحماية السواحل، ج ر، العدد 13، الصادر في 1963/03/06.

[2]- المرسوم رقم 38/67، المتعلق بإنشاء لجنة المياه ، ج ر، العدد 52، الصادر في 1963/07/24.

[3]- المرسوم رقم 478/63، المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، ج ر، العدد 98، الصادر في 1963/12/20.

[4]- المرسوم رقم 73/67، المتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد 50، سنة 1967، الملغى.

[5]- أمر رقم 38/96، مؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 50، سنة 1969، الملغى.

6- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ، ص169.

انتهجتها الجزائر عرفت بطئا نوعا ما وهذا راجع إلى السياسة الاقتصادية التنموية التي كانت تنتهجها الجزائر حلال فترة السبعينات.

ورغم كل ذلك إلا أن الجزائر خلال السبعينيات عرفت اهتماماً بالبيئة وحماية مواردها الطبيعية وذلك من خلال إنشاء المجلس الوطني للبيئة كأول هيئة استشارية تقدم اقتراحات وتوصيات وآليات حماية البيئة ومواردها الطبيعية.[1] كما تم إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات وهذا طبقا للأمر رقم 76-90. هذا من ناحية الأجهزة التي تم خلقها وإنشاؤها من قبل المشرّع الجزائري، أما من حيث إصدار القوانين فلقد أصدر المشرع العديد من التشريعات بهذا الخصوص نجد مثلا الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 02 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي.

كما أن دستور سنة 1976 أشار في مادته 151 إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية[2]. كما نجد دستور 1989 أولى اهتماماً لمسألة حماية البيئة ومواردها الطبيعية وهذا من خلال نص المادة 115 كما أكد هذا الاهتمام دستور 1996 من خلال مادته122.

وكذلك تم إصدار القانون (83-03) سنة 1983 الخاص بحماية البيئة والموارد الطبيعية والذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومات التشريعية والتنظيمات المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية [3]، كما تم إصدار القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987 [4]، وكان الهدف منه تنظيم التهيئة العمرانية والحد من الامتداد العمراني على المساحات الخضراء.

---

[1]- المرسوم رقم 156/74، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، ج ر، عدد 59، في 1974/07/23.

2- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص232.

[3]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص11.

[4]- المرسوم رقم 03/87، المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 5 في 1987/10/17.

أما في التسعينيات فتم إصدار قوانين متعلقة بحماية البيئة ومهتمة بالتنمية المستدامة للموارد الطبيعية، فتم إصدار قوانين تهتم في أحد موادها بالتنمية المستدامة مثل قانوني البلدية[1] والولاية [2]، كما تم إصدار الأمر رقم 13/96 الذي ينظم الموارد المائية وإصدار القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ 2008/07/20، وبعدها تم إصدار قانون التهيئة والتعمير 29/90 المؤرخ في 01 /1990/12 المعدل والمتمم ، كما تم إصدار في المجال الفلاحي قانون التوجه الفلاحي 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 إلى أن تم إصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، كما أن قوانين المالية الصادرة كل سنة تراعي وتُولي اهتمام لحماية البيئة ومواردها الطبيعية.[3]

إذا من خلال هذا الفرع المتعلق بالتطور التشريعي الخاص بحماية المراد الطبيعية في الجزائر استنتجنا أن الجزائر بعد الاستعمار الفرنسي كانت تعمل وتطبق القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وبمرور الزمن وبعد تحقيق مبدأ الأولية للمجالات الحساسة التي تحتاج إلى تشريعات وتنظيم محكم مثل مجال التعليم والاقتصاد والصناعة والزراعة، قامت الجزائر ابتداء من السبعينات في إصدار التشريعات التي تتعلق بحماية البيئة ومواردها الطبيعية وهذا على شكلين شكل يتضمن قوانين خاصة ومعنية مباشرة بمجال أو مورد معين بذاته مثل قطاع المياه أو على شكل غير مباشر كإصدار قوانين جانبية تنص في أحد موادها على حماية الموارد الطبيعية مثل قانوني البلدية والولاية.

[1]– القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد 15، في 1990/04/11، الملغى بالقانون رقم 10/11 المؤرخ 2011/6/22 المتعلق بالبلدية.ج ر،العدد 37 ،2011.

[2]– القانون رقم 09/90، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 15، في 1990/04/11، الملغى بالقانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية،ج ر، العدد 12،2012 .

[3]– أنظر المادة 263 مكرر 3 من القانون رقم 21/01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

من خلال هذا المبحث تم التعريج على مفهوم التنمية المستدامة وآلية تبلورها وتطورها وذلك بتبيين المفهوم القانوني للتمنية المستدامة والذي يعتبر التسيير المحكم والرشيد للموارد الطبيعية المتاحة واستغلال الأجيال الحالية لهذه الموارد المتاحة مع التفكير في الأجيال المستقبلية وحقها في التنعّم واستغلال الموارد الطبيعية. كما بينا أن التنمية المستدامة لديها أبعاد تتمثل في ثلاث أبعاد بعد بيئي يهدف إلى إعطاء أهمية للبيئة ومواردها الطبيعية وبعد اجتماعي يتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية في تقسيم الموارد الطبيعية وبعد اقتصادي يتمثل في البحث عن آليات رشيدة وحكيمة في استغلال الموارد الطبيعية واستثمارها بشكل منظم كمواد أولية في الصناعة.

وبعدما تم التعريج عن ظهور فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي والتي لقيت رفض لأول وهلة من قبل الدول النامية التي اعتبرتها مناورة من قبل الدول المتقدمة لعرقلة التنمية في هذه الدول إلا أنه وفي الأخير اقتنعت هذه الدول بضرورة تجسيد مبادئ التنمية المستدامة وهذا ما تم التعبير عليه في المنابر الدولية أو الندوات الأممية كندوة ريو 1992 وندوة جوهانسبورغ وندوة ريو + 20، كما تم التوضيح في هذا المبحث تأثر الجزائر بفكرة التنمية المستدامة والتي كانت رافضة لهذه الفكرة لأول وهلة وهذا لأسباب موضوعية راجعة إلى الدمار الذي شهدته الجزائر بعد الاستعمار فكان همها إعطاء الأولية للبناء والتشييد والاهتمام بمجالات أكثر أهمية في ذلك الوقت من حماية البيئة ومواردها الطبيعية، وبعد الخروج من هذه الأزمة شاركت الجزائر بقوة في تجسيد وتفعيل فكرة التنمية المستدامة وذلك من خلال إصدار العديد من التشريعات المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية وتكريس مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة.

المبحث الثاني : معوقات التنمية المستدامة وواقعها

عرفت التنمية المستدامة منذ ظهورها على المستوى الدولي والداخلي معوقات وعقبات جعلتها تحد أو تعطل من السير العادي لمسارها وتعطيل وعرقلة الأهداف والأبعاد والمبادئ التي تصبو التنمية المستدامة إلى تحقيقها ، من خلال البرامج المختلفة المنوطة أو الخاصة بها ، وتعتبر حداثة الفكرة الدخيلة على المجتمع الدولي كأحد الأسباب الأوَليَة التي ساهمت في عرقلة تحقيق فكرة التنمية المستدامة، وذلك لأنَ الدول استلزم عليها وقت طويل من أجل استيعاب مفهوم وأبعاد هذه الفكرة الجديدة على المجتمع الدولي والمتمثلة في التنمية المستدامة وهذا راجع لعدم انتشار الوعي البيئي بين أوساط المجتمع سبَب عرقلة للدولة في الاقتناع بمفهوم هذه الفكرة ، كما أن زمن ظهور هذه الفكرة أو نشأتها جاء مع زمن عرفت فيه الدول الأوربية هبَة صناعية كبيرة تتمثل في الثورة الصناعية بالإضافة إلى أن بعض الدول الحديثة الاستقلال اصطدمت بظهور هذه الفكرة مما جعل هذه الفكرة لا تعطي لها إهتمام، إذا من خلال هذا المبحث سوف نسعى إلى توضيح الأسباب التي تعرقل مسار التنمية المستدامة بالإضافة إلى توضيح وتبيين واقع التنمية المستدامة في الجزائر ما دام موضوعنا خاص بدراسة التنمية المستدامة في الجزائر بالإضافة إلى ذكر آفاق التنمية المستدامة وهذا من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : معوقات التنمية المستدامة

لقد عرفت التنمية المستدامة أثناء ظهورها مجموعة من المعوقات والعقبات ساهمت بنسبة كبيرة في عرقلة مسار التنمية المستدامة ،مما يجعلها في الوهلة الأولى لم تلقى اهتماماً من قبل الدول وفي بعض الأحيان لم تتلق قبولاً من طرف بعض الدول بل لقت معارضة من قبلها وخاصة من قبل الدول النامية أو الدول الحديثة الاستقلال ، وبمرور الزمن وبعد اقتناع الدول بفكرة التنمية المستدامة اصطدمت هذه الأخيرة كذلك بمجموعة من العراقيل والعقبات حدَت أو قلَصت من مسارها وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : معوقات التنمية المستدامة في مرحلة ظهورها .

الفرع الثاني : معوقات التنمية المستدامة بعد مرحلة ظهورها .

الفرع الأول : معوقات التنمية المستدامة في مرحلة ظهورها

لقد تلقت التنمية المستدامة في مرحلة نشأتها وظهورها على الساحة الدولية كفكرة جوهرية تهم العالم بأسره وتمس بمصالح الدول المشتركة مجموعة من العراقيل والعقبات أثرت على السير الحسن لمسار التنمية المستدامة وهذا ما جعلها تتعطل نوعا ما وتتأخر في تحقيق الأهداف والأبعاد المنوطة بها ومن بين هذه المعوقات نجد ما يلي

أولا: الاستقلال الحديث لبعض دول العالم

مند بداية السبعينات ظهر مفهوم التنمية المستدامة على المستوى الدولي وذلك من خلال ندوة أستوكهولم سنة 1972 والتي من خلالها تم عرض أو طرح هذه الفكرة الجديدة المتمثلة في فكرة التنمية المستدامة ، وتم طرح هذه الفكرة من طرف أو من قبل الدول المتطورة بعد إحساسها بالخطر الذي يهدد موارد الطبيعة والتي تعتبر جوهر التنمية المستدامة ، إلا أنه في تلك الفترة لم تتلقى هذه الفكرة قبول من طرف الدول النامية أو الدول الحديثة الاستقلال نجد منها الجزائر مثلا وهذا لأسباب موضوعية يمكن أن تتلخص في كون هذه الدول عرفت دمارا في شتى المجالات من جراء الاستعمار وكانت تهدف في تلك الفترة أو المرحلة في إصلاح ما دمر المستعمر وبناء وتشييد القواعد والركائز التي حطمها المستعمر، وتم في تلك المرحلة إعطاء أولوية وأهمية لمجالات حساسة وضرورية أكثر من التنمية المستدامة مثل المجال الاجتماعي والاقتصادي والصناعي ومحاولة بناء اقتصاد قوي ينافس الدول المتقدمة مما جعل هذه الدول تسعى جاهدة من أجل اللحاق بركب الدول المتطورة ، ولم تكن تعنى بمدى محدودية

الموارد الطبيعية المتاحة بل كانت تستخدمها كمواد أولية في الصناعة بشكل مفرط مما جعل مسار التنمية المستدامة من خلال هذه الدول الحديثة الاستقلال يتعرقل ويتعوق.

ثانيا : الانفجار السكاني

يعتبر الانفجار السكاني الذي عرفه العالم من الأسباب الحقيقية في عرقلة وتعويق مسار التنمية المستدامة وخاصة أثناء ظهور هذه الفكرة على المستوى الدولي ، لأن هذا الانفجار السكاني أثر على قاعدة هامة من قواعد التنمية المستدامة تتمثل في قاعدة الموارد الطبيعية بمعنى أن الموارد الطبيعية المتاحة والمتواجدة لا تتماشى مع الطاقة البشرية الهائلة والكبيرة المتواجدة مما يخلق نوع من عدم التوازن بين ما هو متواجد ومعروض من الموارد الطبيعية وبين ما هو مطلوب من السكان المتواجدين حاليا وما سوف يبقى للأجيال المستقبلية لأنها هي كذلك لها حقها في ما هو متواجد من الموارد الطبيعية لأن هذه الموارد الطبيعية ملك مشترك بين الجيل الحالي والمستقبلي

لقد ازداد وتضاعف عدد سكان العالم خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين ويمكن أن يصل خلال القرن الواحد والعشرين إلى معدلات قياسية بحيث أن عدد سكان العالم قديصل ما بين سنة 1970 و 1990 بمقدار 1.6 مليار نسمة وكان 90% من هذا النمو في البلدان النامية ، ومن المتوقع أن يضاف إليهم خلال العقدين الآتيين 1.7 مليار نسمة أخرى بحيث سيبلغ سكان العالم نحو 7 مليارات نسمة عام 2010 [1].

وهذا الانفجار السكاني يخلق نوع من عدم العدالة الاجتماعية التي جاءت التنمية المستدامة للقضاء عليه ومحاربته ويتمثل عدم العدالة الاجتماعية في اتساع الهوة بين الفقراء و الأغنياء في العالم بمعنى أن موارد العالم الطبيعية يستفيد منها سكان العالم الأغنياء بسب انتشار مفهوم الرأسمالية المتوحشة في حين أن الفقراء لا يستفيدون من

[1] – عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات التنمية والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008 ، ص 342

موارد هذا العالم الطبيعية إلا ما تبقى من مخلفات ما تركه واستغنى عليه الأغنياء مثل الحطب المستخرج من الغابات والبحث عن أي وسيلة للعيش ويتحملون كذلك عبئ ما دمره الأغنياء من موارد طبيعية .

الفرع الثاني: معوقات التنمية المستدامة بعد مرحلة ظهورها

لقد تلقت التنمية المستدامة بعد اقتناع الدول بها وهذا من خلال المؤتمرات والندوات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص مجموعة العقبات والعراقيل في تحقيق الأهداف والأبعاد التي تسعى من أجل تحقيقها ، ورغم أن الدول قامت بوضع سياسات وبرامج داخلية خاصة بالتنمية المستدامة وتفعيل مجموعة من الآليات القانونية من تحقيق التنمية المستدامة المنشودة إلا أن هناك مجموعة من العقبات حدت وعطلت من السير الفعال لمسار التنمية المستدامة في العالم ومن بين هذه العقبات نجد ما يلي :

أولا: التلوث الخطير الذي تشهده البيئة

رغم التَرسانة القانونية التي تم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي مجتمعة مثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ورغم الآليات القانونية والبرامج البيئية التي تم تكريسها في النظام الداخلي للدول إلا أن هذا لم يجد نفعا في الدعم بمسار التنمية المستدامة من أجل تحقيق الأبعاد والأهداف المنوطة بها ورغم كل ما لعبه الإعلام بشتى صوره في نشر الثقافة البيئية والإحساس بمسئولية تلويث البيئة إلا أنه لا حياة لمن تنادي ، فما زال الإنسان البشري إلى غاية اليوم يدمر ويخرب محيطه البيئي وذلك عن طريق تلويث البيئة سواء البحرية أو البرية أو الجوية منها ، وهذا راجع إلى عدم الوعي والإحساس بمدى الخطر الذي يتسبب فيه ومن ينجز عنه من نتائج وخيمة وسلبية حتى على حياته .

هذا من جهة الأفراد أما من ناحية المصانع فحدث ولا حرج فأصبحت المصانع تفرز مواد ونفايات سامة يُرمي بها في المسطحات المائية بشتى أنواعها ، وتفرز غازات زادت من اتساع طبقة الأوزون .

كما أن الدول الصناعة لديها تأثير كبير على تلوث البيئة أكثر من الدول الغير الصناعية فنجد مثلا يصل استهلاكها من الطاقة الحرارية إلى 43% من مجموع الاستهلاك العالمي ، كما تساهم بنصيب كبير جدا في عبء التلوث العالمي حيث أطلقت سنة 1989 ما يقارب 40% من الإنبعاثات العالمية من أكسيد الكبريت [1].

ثانيا: الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية

بظهور الثورة الصناعية في أوربا وبانتشار الفكر الرأسمالي المطلق ، اصطدمت التنمية المستدامة بهذين العاملين اللذان جعلها تقف وتتعطل في تحقيق مبتغاها ، فالسياسة الاقتصادية التنموية التي يشهدها العالم لم تراعي الجانب البيئي ولم تستطع أن تعمل على خلق نوع من التوافق بينها وبين الموارد الطبيعية تأخذ العناصر الجوهرية في تحقيق الإنتاج التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقه ، فلقد عرفت الموارد الطبيعية استنزافاً كبيراً من جراء السياسة الاقتصادية التنموية التي يعرفها العالم فالمواد الأولية في الإنتاج الصناعي أغلبها موارد طبيعية فهناك موارد طبيعية متجددة وهذا ليس له خطر كبير بالمقارنة مع الموارد الطبيعية الغير المتجددة وهذا مما يؤدي إلى انقراضها ونضوجها

فالنظريات الاقتصادية والمؤشرات الاقتصادية لا تفسران تمزيق الاقتصاد وتدميره للنظم الطبيعية في كوكب الأرض ، كما لا تفسر لماذا لا تذوب ثلوج القطب الشمالي ، ولا تفسر السبب في تحول المراعي إلى صحراء كما لا تفسر لماذا الشُعب المرجانية تموت ، أو لماذا إنهارت ثلوج القطب المتجمد والأزمة التي تعاني منها مصايد الأسماك في البحار والمحيطات ، كما أنها لا تفسر لماذا نعيش الآن في الأطوار المبكرة لأكبر إبادة للنباتات والحيوانات [2].

[1] – عماري عمار ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2] – عماري عمار ، المرجع نفسه، ص 43 .

إذا هذا الاستنزاف الخطير لموارد الطبيعة جعل مسار التنمية المستدامة يتعطل وهذا رغم وضوح وتبين واقتناع الدول بمضمون التنمية المستدامة واستعمال مجموعة من الآليات لحماية الموارد الطبيعية إلا أن التنمية الاقتصادية ما زالت تطغى ومهيمنة على الساحة الدولية .

المطلب الثاني : النشاط الاقتصادي وتأثيره على الواقع البيئي في الجزائر

من خلال هذا المطلب سوف نبين بالأرقام والأعداد والإحصائيات مدى تأثير النمو الاقتصادي في الجزائر على البيئة ومواردها الطبيعية ومن خلاله نكون قد وضحنا وبينا واقع التنمية المستدامة في الجزائر ، والتي تعتبر هذه النقطة من النقاط التي يرتكز عليها موضوع الدراسة لأنه من خلال دراسة هذه النقطة وتبيين جميع جوانبها نكون قد توصلنا إلى نتائج يمكن اعتمادها كأحد الحلول للخروج من الأزمة البيئية التي تعتبر كأحد الأزمات التي تهدد مصير الدول وبالأخص في ما يتعلق بشق التنمية المستدامة لمواردها الطبيعية .

والجزائر كغيرها من دول العالم تعرف نمواً اقتصادياً وهذا منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا وذلك من خلال العديد من البرامج الاقتصادية التي تشهدها الجزائر مثل برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي جاء به فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وبطبيعة الحال عرفت البيئة تأثراً ومساساً خطيراً بمواردها الطبيعية من خلال هذه السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الجزائر وهذا ما سوف نبينه في النقطتين التاليين :

الفرع الأول: تأثير النشاط الاقتصادي على الهواء والمياه في الجزائر .

الفرع الثاني: تأثير النشاط الاقتصادي على التربة والغابات في الجزائر .

الفرع الأول: تأثير النشاط الاقتصادي على الهواء والمياه في الجزائر

من خلال التطور الصناعي الذي عرفته الجزائر خلال السنوات الأخيرة ابتداء من السبعينات كان لها تأثر كبير على تلويث الهواء والمياه وهذا راجع إلى السياسة الاقتصادية الربحية التي كانت تنتهجها الجزائر وتسعى إلى تحقيقها دون مراعاة للآثار البيئية الوخيمة التي تنجر عن هذه التصرفات الخطيرة ، فالنفايات التي ترميها المؤسسات الصناعية سواء المواد السامة السائلة التي ترميها المسطحات المائية والمواد السامة التي تفرزها المصانع من خلال الدخان المتبعثر هنا وهناك جعل الهواء يتلوث مما سبب انتشار أمراض خطيرة في الجزائر .

كما أن هذا التطور الصناعي والتكنولوجي أثر في الجزائر على قاعدة الموارد الطبيعية ، وذلك عن طريق عدم تحقيق توازن بين الموارد الطبيعية المتاحة وبين المواد الخام الأولية المستخدمة في الصناعة ، ولتوضيح آثار النمو الاقتصادي على الهواء والمياه في الجزائر سوف نبين كل واحد على حد من خلال النقاط التالية :

أولا : تأثير الصناعة في الجزائر على الهواء

إن الصناعة في الجزائر أثرت تأثير سلبي على الهواء وذلك من خلال الغازات السامة التي تفرزها المنشآت الصناعية والتي لم تحترم القواعد القانونية التي تنظم طرق النشاط والاستغلال وهذا من الناحية البيئية ، وهذا ما سبب تلوث الجو بمواد سامة جعلت الجزائر تعاني من جراء هذا التلوث الخطير الذي مس الهواء في الجزائر .

وهذا التلوث الجوي في الجزائر من خلال الصناعة سبب في وفيات مبكرة (من 300 إلى 700 ألف حالة سنويا) وما المشاكل الصحية لسكان الجزائر حي وادي السمار والكاليتوس بالجزائر العاصمة وسكان المناطق

المجاورة لمركب الاسمنت في جامعة بوزيان بقسنطينة أو بالشلف أو مركب الاسمنت الفوسفاتية لمدينة عنابة إلا مثالا عن ذلك [1] .

وتعتبر الجزائر من الدول النفطية جعل هذا الأمر يزيد في نسبة التلوث الجوي فيها وذلك عن طريق الاستهلاك المكثف للطاقة مما ترتب على ذلك تلوث البيئة الهوائية نظرا للإنبعاثات الغازية الناتجة عن احتراق الطاقة المستخدمة في هذه الصناعات وقد تفاقم الوضع خطورة مع غياب أجهزة التحكم من انبعاثات الغازات[2].

ثانيا : تأثير الصناعة الجزائرية على المياه

إن تأثير الصناعة الجزائرية على المياه تعرف شكلين أو صورتين الصورة الأولى تتمثل في طرح مجموعة من الإفرازات السامة والخطيرة في المسطحات المائية مما يسبب لها تلوث خطير يسبب في انتشار حشرات و أمراض خطيرة كالملاريا مثلا أو الكوليرا والصنف الثاني يتمثل في الاستغلال المفرط أو الغير العقلاني للمياه .كمياه أولية في الإنتاج الصناعي وهو ما جعل منسوب المياه في الجزائر يعرف انخفاضاً محسوساً ، ومن النتائج الخطيرة للتلوث الصناعي للمياه تسبب هذا إلى وفاة أكثر من 100 شخص في الجزائر صائفة 1999 بسبب الأمراض المتنقلة بالمياه كالتيفوئيد وغيرها هذا بالإضافة إلى ندرة المياه بحيث يؤثر هذا الأمر على الجانب الاقتصادي بحيث تقل مصايد الأسماك وكذلك بالنسبة إلى السكان نجد إنفاق العائلات في بعض المدن الكثير من الأموال لشراء الماء مثل وهران والعاصمة [3] .

[1] – معوان مصطفى ، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر تشريعات وواقع ، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 1 ، 2003 ، ص 92 .

[2] – مراد ناصر،المرجع السابق، ص150.

[3] – معوان مصطفى ، المرجع السابق ، ص 93

تعرف الجزائر وضعية غير جيدة في جانب قطاع المياه سواء من خلال منسوب المياه في الجزائر الذي يعرف تناقص هذا من جهة ومن جهة أخرى التلوث الخطير من جراء الصناعة الذي يعرفه قطاع المياه في الجزائر مما زاد الطين بلة فمنسوب المياه قليل وزاد عليه التلوث الخطير من جراء الصناعة وهذا ما جعل الجزائر في خطر من جراء التلوث الخطير بسبب الصناعة التي لم تراعي محدودية هذه المادة الحساسة والضرورية في تحقيق التنمية المستدامة .

الفرع الثاني: تأثير النشاط الاقتصادي على التربة والغابات في الجزائر

تعرف الجزائر مساحة واسعة من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة والتي بدورها ساهمت في توزيع الموارد الطبيعية نتيجة هذه الخصوبة للتربة التي تتمتع بها الأراضي الفلاحية في الجزائر ، وهذا الأمر أدى إلى تنوع المحاصيل الزراعية و أنواع النباتات .

فيمكن للجزائر بفضل شساعة أراضيها الخصبة تحقيق اكتفاء ذاتي فيما يخص المواد الغذائية الناتجة عن الزراعة ولكن رغم هذه الشساعة في أراضيها الزراعية وهذه الخصوبة التي تتمتع بها أراضيها إلا أن التنمية الاقتصادية أثرت سلبا على خصوبة هذه الأراضي وهذا من ناحيتين من الناحية الأولى كون النفايات السامة التي تلقي بها المصانع في الجزائر على التربة والأراضي الزراعية جعلت خصوبة التربة تتناقص مما جعل بعض المواد الحيوية والأملاح المعدنية التي تمتلكها التربة تكاد تنعدم مما يفقد لهذه التربة خصوبتها ويجعلها غير صالحة للزراعة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الاستنزاف المفرط والغير المنظم والغير العقلاني جعل التربة تفقد توازنها وهذا نتيجة الزراعة الغير المنتظمة واستعمال واستغلال المنتوجات الفلاحية كمواد أولية في الصناعة بصورة غير عقلانية تضمن نوع من التنمية المستدامة للمواد الفلاحية والتي تعتبر كموارد طبيعية .

ويتجلى أثر التدهور في انخفاض المنتوج ونقص الموارد الطبيعية من مياه ونبات وطاقة [1]، ونعلم أن هذا النقص يؤثر على الجوانب الحياتية للإنسان اقتصاديا واجتماعيا وصحيا .

أما فيما يخص تأثير النمو الاقتصادي على المساحات الخضراء من غابات ومزارع ونباتات جعل الجزائر في هذا الخصوص تعاني معاناة كبيرة وهذا بسبب أن الجزائر رغم تربعها على مساحات ومسطحات غابية كبيرة وغطاء نباتي متنوع إلا أنها تعاني تلوث كبير فيما يخص هذا القطاع فالصناعة في الجزائر حدت نوعا ما من تحقيق التنمية المستدامة في هذا الخصوص وهذا راجع إلى المواد والإفرازات السامة التي تلقي بها في المساحات الخضراء وكذلك الدخان المتناثر من هنا وهناك من جراء فوهات المصانع جعل بعض النباتات تموت من جراء هذا الدخان المدمر

وهذا الأمر أدى في الجزائر إلى ظهور ظاهرتين خطيرتين تتمثل الأولى في التصحر والثانية في انجراف التربة فانجراف التربة كان نتيجة استغلال الغابات كمواد أولية في الصناعة وذلك عن طريق قطع الأشجار من أجل استغلالها كمواد أولية في الصناعة وهذا بشكل غير منظم مما أدى إلى انجراف التربة من جراء الأمطار أما التصحر فنتيجة الدخان السام أدى إلى موت بعض النباتات الخضراء نتيجة تلوث الهواء .

وهذه السياسة المنتهجة من قبل الجزائر أدت إلى نقص التنوع البيولوجي والمركبات العضوية الغذائية والفيزيائية وهذا بدوره أدى إلى انخفاض الإنتاج وبالتالي تدني منسوب الصناعة المعتمدة على الغطاء النباتي كمواد أولية في التصنيع

[1] - مصطفى معوان ، المرجع السابق ، ص 94 .

المطلب الثالث : النمو السكاني في الجزائر و تأثيره على الواقع البيئي

لاشك أن النمو الديمغرافي المتزايد والغير المنتظم لديه تأثير على محدودية الموارد الطبيعية فهو يؤدي إلى اختلال التوازن القائم بين ما هو متواجد ومتاح من الموارد الطبيعية وبين الطلب المتزايد من قبل السكان على هذه الموارد المتاحة مما يسبب نوع من الاستنزاف الخطير لموارد الطبيعية ، بمعنى يستوجب على الطبيعة أن تقدم أكثر مما هو متواجد فيها وهنا يحدث نوع من التعدي على البيئة من خلال العدد الهائل والمتزايد من السكان وهذا ما هو حادث أو حدث في الجزائر، بحيث عرفت الجزائر تضاعفاً لعدد سكانها بعد الاستقلال وهذا ما جعل الموارد الطبيعية تتأثر وهذا من خلال الاستنزاف الخطير لمواردها الطبيعية وكذلك من خلال تلويث البيئة من قبل السكان.

إذا من خلال هذا المطلب سوف نسعى إلى تبيين مدى تأثير التدفق السكاني الهائل في الجزائر على واقع البيئة داخل الجزائر وهذا من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تأثير النمو السكاني في الجزائر على المناخ .

الفرع الثاني : تأثير النمو السكاني في الجزائر على الموارد الطبيعية .

الفرع الأول : تأثير النمو السكاني في الجزائر على المناخ

من المنطقي أن تزايد السكان على سطح الأرض يؤدي إلى تزايد ثاني أكسيد الكربون في الجو وهذا ناتج عن دخان السيارات وحرق الحطب وغاز المدينة ، وهذا ما يؤثر بطبيعة الحال على المناخ وذلك بزيادة الأمطار الحمضينة وارتفاع معدلات الحرارة وتلوث الهواء .

ففي الجزائر وبسبب التزايد السكاني الغير المنتظم أدى إلى تزايد نسبة تلوث المناخ وهذا من خلال زيادة عدد السيارات وخاصة في المناطق الساحلية منها بحيث تعرف هذه المناطق أكثر تجمعات سكنية وهذا ما جعل نسبة السيارات تتواجد فيها بنسبة كبيرة .

وهذا الأمر أدى بدوره إلى وصول هذه التجمعات الحضرية إلى 18 ن / سيارة سياحية مع العلم أن 40% من هذه السيارات تجاوز 20 سنة مما زادت في نسبة الدخان المحتوي على نسبة عالية من ثاني أكسيد الكربون وهذا بدوره أدى إلى زيادة معدل الرصاص في العاصمة من 5 إلى 6 ستة مرات المعايير الدولية المحددة من طرف المنظمة العالمية للصحة وهذا ما يشكل خطرا على البيئة في الجزائر [1].

كما أن عامل تجمع نسبة كبيرة من السكان في الشمال أي في المناطق الساحلية في الجزائر من زيادة نسبة كبيرة من تلوث المناخ وهذا راجع إلى عدم توزع السكان بشكل منتظم في تراب الجزائر فالجنوب يعرف نسبة قليلة من السكان ولديه مساحة شاسعة من أجل البناء والاستقرار السكاني وهذه المناطق الجنوبية لا تعرف تلوث للمناخ بفضل نسبة عدد السكان القليل في حين أن المناطق الشمالية والساحلية منها تعرف أكثر من ثلثي سكان الجزائر

[1] – عميرة جويدة ، المشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد السادس ، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث الجزائر ، 2005 ، ص 109-110 .

وهذا العامل جعل الجزائر تذوق مرارة هذا الأمر من تلوث للماء والهواء والتربة ، ورمي للفضلات المنزلية والصناعية وهذا مما ساهم في زيادة معدلات التلوث في هذه المناطق .

لقد سبب هذا التلوث في أمراض خاصة بالتنفس والصدر كالحساسية والربو بحيث تم تسجيل " 900000 " حالة حسب التحقيق الخاص بالأوبئة الذي أُنجز سنة 1996 ويقدر الإحصائيون أن نسبة 25% من الحالات المرضية راجعة إلى التلوث الخطير للجو الذي تعرفه الجزائر [1].

لدى يستلزم على الجزائر من خلال وضع آليات من أجل إعادة التوزيع الديمغرافي للسكان حسب المناطق وذلك من أجل نزع الاكتظاظ على المناطق الساحلية ومحاولة توزيع السكان على كافة تراب الوطن من الشمال إلى الوسط إلى الجنوب وهذا بدوره سوف يؤدي إلى نقص تلوث المناخ والبيئة ومحاولة التحكم في معدلات النمو من أجل الحد من هذا التدفق السكاني الهائل والغير المنظم من أجل الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية .

الفرع الثاني : تأثير النمو السكاني في الجزائر على الموارد الطبيعية

لقد أدى هذا التزايد السكاني الهائل والغير المنتظم في الجزائر إلى نضوب بعض الموارد الطبيعية وفنائها وهذا بسبب الاستنزاف الخطير وخاصة للموارد الحساسة والغير المتجددة منها ومن الموارد الحساسة التي عرفت مساسا من قبل السكان نجد الموارد المائية التي تعتبر من أهم الموارد التي تحتاج إلى إستراتيجية في تسييرها من أجل ضمان ديمومتها ، وهذا المورد في الجزائر عرف مساسا خطيرا أدى به إلى نقصه في بعض المناطق مما استلزم على الدولة تسخير مجموعة من الآليات من أجل جلبه من مناطق أخرى وهذا ما تشهده الولايات الشمالية وهذا راجع إلى زيادة الطلب على هذه المادة الحيوية المتمثلة في الماء بحيث أدى زيادة عدد السكان في الجزائر إلى زيادة عدد

[1] – المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2000، الدورة العامة 19، الجزائر ، نوفمبر 2001 ، ص 183 .

الطلب على الماء ، ونظرا لعجز بعض المناطق على تلبية هذا الطلب تم اللجوء إلى جلبه من الولايات الأخرى مثل وهران والجزائر العاصمة ، كما أن قاعدة الموارد المائية عرفت اختلال في الجزائر من جراء الاستعمال والاستغلال الغير العقلاني للموارد المائية .

فالجزائر تشكل "1/ 200 " من عدد سكان العالم لا تتوفر إلاَ على حصة قدرها 1/ 1000.000 من الموارد العالمية من المياه العذبة القابلة للاستعمال ولا يتوفر الفرد الواحد الجزائري إلا على "5000/1 " من معدل الكمية لكل ساكن وعليه تحتل الجزائر مكانة ضمن البلدان الأكثر فقرا في هذا المجال [1].

من خلال هذه الإطلالة الخفيفة على قطاع الموارد المائية في الجزائر اتضح لنا خطورة هذا المورد من حيث تلويثه من قبل السكان فيعرف هذا القطاع تراجع في نسبة التنمية المستدامة الخاصة به وبالتالي يحتاج إلى تكثيف الجهود من أجل النهوض بهذا القطاع .

أما فيما يخص الأراضي والموارد الغابية فلقد أدى التوسع العمراني بفعل التزايد الكثيف للسكان إلى احتلال رقعة كبيرة من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة واستعمالها للسكن وأدى هذا الأمر كذلك إلى قطع الأشجار واستخدام الغابات كمواقع سكنية وهذا ما تعرفه الجزائر خلال السنوات الأخيرة وخاصة في المناطق الشمالية منها

ففي الجزائر نتج عن غزو التنمية العمرانية إتلاف آلاف الهكتارات من أجود الأراضي الزراعية الفعلية بحيث انخفضت من " 0.80 " هكتار لكل ساكن في سنة 1991 وقد وصلت إلى " 0.13 " هكتار في سنة 2005 [2].

[1] - عميرة جويدة ، المرجع السابق ، ص 114-115 .

[2] – عميرة جويدة : المرجع السابق ، ص 117 .

وهذا التوسع العمراني أدى إلى فقدان التربة إلى خصوبتها بفعل قطع الأشجار وهذا بدوره أدى إلى انجراف التربة وظهور ظاهرة التصحر التي أصبحت تشكل هاجس لدى الجزائر ، وهذا الأمر استدعى من الدولة الجزائرية إلى تشجيع الزراعة من خلال الدعم الفلاحي وتشجيع الكفاءات من أجل الحد من ظاهرة التوسع العمراني على الأراضي الفلاحية وكذلك أدى هذا التوسع العمراني الخطير إلى إتلاف مليون هكتار ما بين " 1955 – 1997 " مما يعادل نسبة إتلاف قدرها حوالي " 4000 " م هكتار سنويا " أي 21% خلال 42 سنة ، ضف إليها 487.900 م هكتار من الأراضي التي أصبحت صحراء و 215000 هكتار جد متأثرة بالتصحر [1] .

رغم زيادة الطاقة البشرية في الجزائر إلا أنها تم استغلالها في الجانب الصناعي والإداري وتم ترك المجال الزراعي عاجزاً عن توفير اليد العاملة المختصة في هذا المجال الزراعي ونجد عزوف الشباب عن رغبته في العمل في القطاع الفلاحي أدى هذا الأمر إلى قيام أزمة في هذا القطاع وتم تدهور الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء في الجزائر .

[1] – المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير الوطني حول التنمية البشرية، 2000، الدورة العامة 19 ، الجزائر ، نوفمبر 2001 ، ص 172 .

المطلب الرابع : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر

من خلال هذا المطلب سوف نسعى إلى تبيين المتطلبات التي تسعى الدولة الجزائرية الوصول إليها وذلك عن طريق خلق واعتماد مجموعة من الآليات من أجل النهوض بالتنمية المستدامة للموارد الطبيعية بحيث عرفت الجزائر خلال الآونة الأخيرة مجموعة من الجهود من أجل التوصل إلى نتيجة إيجابية توفر نوعاً من الحماية القانونية للموارد الطبيعية للبيئة والحفاظ على الواقع البيئي المهدد بالتلوث في الجزائر .

ومن أجل تحقيق نتيجة إيجابية بهذا الخصوص تم اعتماد مخطط إستراتيجي لديه مدى بعيد من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة للموارد الطبيعية المتاحة في الجزائر ، وكذلك تم خلق مجموعة من الهيئات والمؤسسات تسهر على تطبيق هذه المخططات الوطنية الإستراتيجية المتعلقة بحماية البيئة وتنمية مواردها الطبيعية إذا سوف نسعى إلى تبيين فحوى ومحتوى المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة وكذلك سوف نوضح ونبين الهيئات المعنية بالتنمية المستدامة في الجزائر .

الفرع الأول : البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة .

الفرع الثاني : الهيئات الجزائرية المعنية بالتنمية المستدامة .

الفرع الأول : البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة

لقد قررت السلطات العمومية وكأحد الجهود وضع مخطط رسمي عرف بالمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي يمتد بين سنة 2001 و سنة 2010 خصص له غلاف مالي يقدر ب 970 مليون دولار أمريكي [1].

إذا من خلال هذا المخطط الطويل المدى والذي سبقه دراسة شاملة ومعلقة لواقع البيئة في الجزائر والذي على أساسه تم وضع هذا المخطط الوطني والذي يعتبر كأحد الآليات التي اعتمدتها الجزائر من أجل النهوض بقطاع البيئة في الجزائر والذي يعاني معانات كبيرة من خلال التلوث الخطير الذي تعرفه البيئة بالإضافة إلى الاستنزاف الخطير الذي تعرفه موارد الطبيعة المتاحة في الجزائر فهذا المخطط استطاع وضع سياسة مستقبلية محكمة من أجل الحد من التصرفات العشوائية المتعلقة بتسيير الموارد الطبيعية المتاحة في الجزائر، ومن أجل ذلك تم اعتماد مجموعة من البرامج تم دعمها ماليا من طرف الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث (FEDEP) يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية التي تسعى في جهودها إلى القضاء على مصادر التلوث أو التحكم فيها من خلال إنشاء وحدات لتجميع النفايات ومعالجتها [2] .

ومن بين هذه البرامج نجد ما يلي :

[1] - بقة الشريف ، العايب عبد الرحمان ، التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة إلى الوضع الراهن للجزائر ، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2008 ، ص 157 .

[2] – بقة الشريف ، العايب عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 158 .

أولا: البرنامج الوطني من أجل انجاز شبكات التطهير ومحطات التنقية

لقد تم اعتماد مجموعة من الآليات من خلال المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة من سنة 2001 إلى غاية 2010 وهذا من أجل القضاء على التلوث المنجر بسبب المياه القدرة والتي سببت في انتشار مستنقعات جعلت المسطحات المائية في الجزائر تعاني ، ومن أجل الخروج من هذه الأزمة .

وفي هذا الإطار تم انجاز 49 محطة تطهير تبلغ قدرتها الإجمالية حوالي أربعة ملايين ساكن وتتروح طاقة معالجة المياه لهذه المحطات بين 1000000 و 750000 معادل ساكن ، أما المحيطات التي هي في طور الانجاز والأشغال هي 6 محيطات تبلغ قدرتها في التصفية 15000 م^3/ في اليوم أو ما يعادل 42 مليون م^3 في السنة ، ويتضمن مخطط العمل الجاري حاليا في ميدان التطهير والتنمية 335 عملية استثمارية هي في قيد الدراسة [1] .

ثانيا: البرنامج الوطني من أجل تجديد الغابات و إصلاح الأراضي الزراعية

وفي هذا الصدد ومن أجل حماية الغابات من التعدي عليها وحماية الأراضي الصالحة للزراعة من التصحر وانجراف التربة تم تخصيص في هذا الإطار من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) غلاف مالي يقدر ب 65 مليار دينار جزائري وهذا يدخل ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي [2] ، والذي يعتبر بدوره كأحد البرامج الوطنية التي ساهمت في النهوض بهذا القطاع .

[1] – أحمدي نصر رحال ، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ، دراسة حالة تجارب الدول العربية ، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، الجزء الأول ، ص 409 .

[2] – رزمان كريم : المرجع السابق ، ص 201 .

ثالثا: الأرصدة المالية المخصصة لحماية البيئة

لقد عرفت الجزائر كم هائل من النفايات وخاصة الصناعية منها خلال السنوات الأخيرة ومن أجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة تم اعتماد مجموعة من الآليات المالية وذلك من خلال تخصيص أرصدة مالية من أجل الحد والخروج من هذه الأزمة التي جعلت الجزائر تعاني من تلوث خطير بسبب هذه النفايات .

ومن أجل ذلك تم تخصيص رسم تحفيزي متعلق بالنفايات الصناعية أو الخطيرة المخزنة يحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة [1].

كما تم اعتماد أرصدة مالية مخصصة من أجل إنجاز حظائر وطنية مثل انجاز الحظيرة الوطنية " دنيا " .

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات المعنية بالتنمية المستدامة

بغية إعطاء دعم لمسار تحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في الجزائر قام المشرع الجزائري باعتماد وخلق مجموعة من الهياكل والمراكز والمؤسسات تعنى مباشرة أو بطرق غير مباشرة في حماية الموارد الطبيعية والاهتمام بها وهذا راجع إلى السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر من أجل النهوض بقطاع البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتسييرها تسييرا عقلانيا يضمن استدامتها وهذا بخلق هذه الأجهزة الإدارية وإعطائها الصبغة القانونية التي تمكن هذه الهيئات من العمل في ظروف ملائمة تسمح لها بتحقيق الأهداف البيئية التي تسعى إلى تحقيقها والتي أنشأت من أجلها .

[1] - يلس شاوش بشير ، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 01 – 2003 ، ص 140 .

كما أعطى المشرع إلى هذه الهيئات مطلق الصلاحيات في اتخاذ القرارات الجبرية بخصوص تطبيق القوانين المنوطة بها وخاصة في حالة تعدي أحد الأفراد على البيئة بشكل خطير مما يخول إلى هذه الهيئات في التدخل الفوري من أجل الحد من هذه التصرفات الماسة بالبيئة والتي تحد من مسار التنمية المستدامة .

من خلال الهيئات التي قام المشرع بوضعها يتضح لنا جليا أن هناك ثلاثة أضعاف من الهيئات وكل هيئة لديها اختصاص تقوم به مستقلة عن الأخرى فنجد الصنف الأول يتمثل في هيئة وضع البرامج والسياسات والدراسات الإستراتيجية الإستشرافية المتعلقة بالبيئة وتعمل على تقديم أرقام ونسب وتقارير ترفعها إلى السلطات العليا في الدولة من أجل اعتمادها كحلول للخروج من الأزمة البيئية ، والصنف الثاني يتمثل دوره في الرقابة والردع في حالة التعدي على البيئة كما لديه دور القيام بعمليات التحسيس والتوعية ، وذلك عن طريق استعمال آليات حضرية متنوعية لتبليغ المواطن بضرورة الحفاظ على البيئة والصنف الثالث يتمثل في الهيئات المالية ومن اختصاصها تقوم بالدعم المالي وجمع وتحصيل الموارد المالية من أجل تحقيق الأهداف وتجسيد البرامج البيئية التي تم تسطيرها من قبل الدولة .

ومن الهيئات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة في الجزائر نجد منها على سبيل المثال :

- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .
- المجلس الأعلى للبيئة .
- المركز الوطني للتكنولوجيا والإنتاج الأنظف .
- الوكالة الوطنية للفضلات .
- المركز الوطني للتكوين في البيئة .

- صندوق الكوارث الطبيعية والتنمية المستدامة .
- صندوق مكافحة التصحر.
- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية .
- الصندوق الوطنية للبيئة وإزالة التلوث.

كما نجد مجموعة من الهيئات المعنية بطرق غير مباشرة في مجال التنمية المستدامة ولديها اختصاصات فرعية ثانوية خولها القانون لهذه الهيئات التي لديها اهتمام بمجال حماية البيئة كدور ثانوي ضمن قانونها المنظم لاختصاصاتها وهذه الهيئات كذلك ساهمت بحكم ارتباطها القريب بالبيئة مساهمة فعالة وكبيرة في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

ومن الهيئات المعنية بطرق غير مباشرة نجد ما يلي :

. الجماعات المحلية : والتي تقوم بدورها في تسيير النفايات الصلبة والحضرية والمياه المستخدمة وذلك عن طريق جمع النفايات والقيام بنقلها إلى أماكن حرقها أو معالجتها .

. مكاتب الدراسات المختصة بالبيئة : وهذه المكاتب تقوم بدورها المتمثل في القيام بدراسات متعلقة بالبيئة وتبين مدى تأثر البيئة بالعوامل الخارجية المؤثرة فيها ، كما تقوم بتقديم نسب و إحصائيات بخصوص البيئة .

. المؤسسات الإدارية الأخرى : وهي مؤسسات ليس لديها طابع بيئي ولكنها تعمل على حماية البيئة وخاصة تسيير موارد الطبيعة لضمان استدامتها وهذه كاختصاص فرعي وثانوي لا أساسي .

. الجمعيات البيئية : وهي بدورها تقوم بعمليات التحسيس والتوعية والقيام بأنشطة جمعوية تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة وذلك عن طريق نشر ثقافة حماية البيئة [1].

إذا من خلال هذه الهيئات سواء الهيئات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة أو الهيئات المعنية بطرق غير مباشرة بالتنمية المستدامة اتَضح لنا أن المشرع يرغب في تكريس مبادئ التنمية المستدامة من خلال خلق هذه الهيئات وبالخصوص عنها أعطاها صبغة الردع وهي آلية قانونية تكفل تحقيق الأهداف التي يسعى المشرع من أجل تحقيقها بخصوص حماية البيئة .

[1] – عبد المجيد قدي ، المرجع السابق ، ص 186 – 187 .

لقد تم في هذا الفصل تبيين مفهوم التنمية المستدامة وتبلورها والتي تعتبر بدورها المحافظة على الموارد الطبيعية وعقلانية تسييرها من أجل السماح للأجيال المستقبلة بالانتفاع بها مع الأجيال الحالية ، واتضح لنا أن هذا المفهوم فكرة جديدة تم طرحها من قبل الدول الليبرالية وذلك من خلال مؤتمر استكهولم سنة 1972 وتبين أن الدول السائرة في طريق النمو عارضت الفكرة لأول وهلة لأسباب مختلفة لكل دولة على حدى إلا أنه بعد تعثَر هذه الدول أمام عقبات خطيرة تتمثل في نضوب بعض الموارد الطبيعية نتيجة الاستنزاف الخطير وكذلك ظهور بعض الظواهر الطبيعية الخطيرة نتيجة تلوث البيئة تم تغيير نظرة هذه الدول لفكرة التنمية المستدامة مما استلزم عليها اعتناق مبادئ هذه الفكرة الحديثة وهذا ما تجلى صراحة في مؤتمر ريو 1992 ومؤتمر جوهانزبورغ سنة 2002 وتم اعتماد سياسة بيئية داخل أنظمة هذه الدول .

والجزائر كغيرها من دول العالم السائر في طريق النمو اصطدمت فكرة التنمية المستدامة لأول وهلة بالرفض من قبل السلطات وهذا راجع إلى كون الجزائر كانت حديثة الاستقلال وكانت تسعى من أجل بناء ما تم تدميره من قبل المستعمر الفرنسي إلا أنه بمرور الزمن اقتنعت الجزائر بضرورة تبني هذه الفكرة وتم ذلك عن طريق رسم سياسة بيئية داخلية تم دعمها بمجموعة من الآليات القانونية تساعد على تطبيق هذه البرامج البيئية المسطرة ، وتم بهذا الخصوص خلق العديد وإصدار العديد من القوانين مهتمة بالتنمية المستدامة وتكريسها حتى أن بعض القوانين حملت في عنوانها مصطلح التنمية المستدامة مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبعدها تم الانتقال إلى المبحث الثاني وتم من خلاله معالجة معوقات التنمية المستدامة والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين : مرحلة ظهور فكرة التنمية المستدامة وفي هذه المرحلة عرفت التنمية المستدامة عقبات تتمثل في الاستقلال الحديث لبعض الدول والذي عطل بدوره مسار التنمية المستدامة كما نجد الانفجار السكاني الهائل جعل مسار التنمية المستدامة يتوقف أما المعوقات التي واجهت التنمية المستدامة بعد مرحلة ظهورها نجد التلوث الخطير للبيئة عطَل ووقف في وجه التنمية المستدامة إلى جانب الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية ، ثم عرجنا بعدها على دراسة تأثير النمو

الاقتصادي على الواقع البيئي في الجزائر وبيّنا من خلاله مدى تأثير النمو الاقتصادي على الهواء والمياه واستنتجنا أن الصناعة في الجزائر أثرت تأثيرا سلبي على الواقع البيئي وذلك بتلويث البيئة ، كما وضحنا مدى تأثير النمو السكاني في الجزائر على البيئة وتم التوصل إلى فكرة مفادها أنه من الضروري الحد من ظاهرة الانفجار السكاني التي أثرت على قاعدة الموارد الطبيعية وأخلت بتوازنها في الجزائر كما تم عرض آفاق التنمية المستدامة في الجزائر وذلك من خلال عرض التطلعات التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها في مجال التنمية المستدامة وتم من خلال ذلك خلق مجموعة من البرامج والخطط البيئية المستقبلية واعتماد مجموعة من الهيئات والمراكز لتجسيد هذه البرامج التطلُعيَة .

الفصل الثاني

الموارد الطبيعية بين التسيير

والحماية

بات من الواضح ومما لاشك فيه أن الله عند خلقه للإنسان وإنزاله إلى الأرض سخر له مجموعة من الوسائل من أجل ضمان استمرارية حياته فيها ومن هذه الوسائل الموارد الطبيعية بشتى أنواعها وأشكالها ومن هذا يتجلى لنا مدى الأهمية البالغة التي أولها المولى العلي القدير للموارد الطبيعية بحيث جعل استمرارية حياة الإنسان على هذه الأرض مرهون بتسخير الموارد الطبيعية، ونفهم من هذا أن لا حياة للإنسان من غير وجود الموارد الطبيعية فانقضاء ونفاذ وانتهاء الموارد الطبيعية سيؤدي إلى نهاية العالم البشري على هذا الكون.

لقد أدرك الإنسان منذ مهبطه على الأرض أن مقدار سلطاته على حياته وأمر معيشته إنما يتحدد بمقدار ما بحوزته من موارد مادية وبشرية فلقد عرف أن احتياجاته متزايدة وأن كوكبه بما فيه من موارد محدودة نسبيا لذلك كان شغله الشاغل هو تنمية وزيادة ما في حوزته من موارد حتى يضمن إشباع حاجياته المتزايدة والمتجردة. [1]

وهذا الأمر يطرح مسألة هامة وكبيرة تتمثل في البحث عن آليات وكيفيات تعمل على تسيير محكم ورشيد وعقلاني للموارد الطبيعية من أجل ضمان استدامتها والانتفاع بها بشكل يسمح للأجيال الحالية والمستقبلية من ضمان حقها في التنعم بخيرات هذه الطبيعة الغراء.

كما أن مسألة التسيير تطرح قضية محورية تتمثل في البحث عن وسائل الحماية والتي بفضلها تعطي للموارد الطبيعية نوعاً من ضمان الاستدامة، فالحفاظ على الموارد الطبيعية والذي هو أحد صور الحماية يسمح للموارد الطبيعية من البقاء والديمومة وهذا أمر ضروري من أجل بقاء الإنسان على هذا الكون.

فلقد شكلت ندرة الموارد الطبيعية أحد أكبر أسباب الحروب في العالم خلال السنوات الأخيرة، وتمثل مشكلة ندرة الموارد الطبيعية أحد أسباب صراع الإنسان الدائم مع الطبيعة لإشباع حاجياته المتزايدة والمختلفة والمتجددة

[1] – أنطوني س فيشر، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 2002، ص 8.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر الموارد الطبيعية الشريان الحيوي لاقتصاديات دول هذا العصر ومنها الجزائر التي تزخر بثروات معدنية وبترولية وغازية متنوعة وهامة، فكثيرا ما تأثرت ميزانيات هذه الدول لا سيما دول العالم الثالث بانخفاض أو ارتفاع[1] أسعار هذه المواد الطبيعية بجملة من القوانين والتشريعات قصد تحسين إنتاجها واستغلالها وتنمية اقتصادها القومي.

إذا من خلال هذا الفصل سوف نسعى بإذن الله إلى تبيين وتوضيح مفهوم الموارد الطبيعية وطرق تسييرها وهذا في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسوف نبين الحماية المقررة من قبل المشرع الجزائري لحماية الموارد الطبيعية وضمان استدامتها.

[1] - مسعودان إلياس، ملكية الموارد الطبيعية واستغلالها بين الشريعة والقانون، رسالة ماجيستير قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004، ص أ.

المبحث الأول: مفهوم الموارد الطبيعية وطرق تسييرها

عند الحديث عن مفهوم الموارد الطبيعية يقتضي منا تحديد وحصر هذه الموارد وهذا أمر مستحيل وهذا راجع أو بسبب تنوع وتعدد وكثرة الموارد الطبيعية وبالتالي سوف نعالج الموارد الطبيعية بصفة شاملة ونظرة عامة غير مخصصة لكل مورد على حدى لدا سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع كنظرة سطحية عامة تشمل المفهوم العام للموارد الطبيعية جميعا دون تخصيص أي مورد وهذا حتى يسهل علينا معالجة الموضوع بصفة محكمة ومضبوطة وهذا بسبب أن هناك بعض الموارد ما هو ظاهر على سطح الأرض ومنها ما هو في باطن الأرض ومنها ما هو مكتشف ومنها ما هو مازال لم يكتشف بعد والأمر يصعب علينا حصر حيثيات وجوانب الموضوع لدا ارتأينا معالجة الموارد الطبيعية كمفهوم عام وشامل يشمل جميع الموارد الطبيعية.

كما أن طرق تسيير الموارد الطبيعية يقتضي منا معالجة مسألة التسيير بالتركيز على بعض الموارد الطبيعية دون الأخرى وهذا راجع إلى تعدد وتنوع وكثرة الموارد الطبيعية.

إذا من خلال هذا المبحث سوف نبين مفهوم الموارد الطبيعية وتكييفها القانوني وهذا في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف نبين التصنيفات المختلفة للموارد الطبيعية كما أننا سنوضح في المطلب الثالث طرق ووسائل تسيير الموارد الطبيعية وفي المطلب الرابع سوف نبين الأجهزة الإدارية المعنية بتسيير الموارد الطبيعية.

المطلب الأول: مفهوم الموارد الطبيعية وتكييفها القانوني

إن إعطاء مفهوم دقيق وموحد وشامل للموارد الطبيعية أمر لا يمكن تحقيقه في ضل تعدد وتنوع الموارد الطبيعية من صنف إلى آخر إلا أنه يمكن إعطاء مفهوم أو تعريف يتضمن نظرة عامة تتضمن مجموعة من الخصائص والجوانب التي تتميز بها الموارد الطبيعية،

فالموارد الطبيعية رغم تعددها وتنوعها إلا أن المشرع استطاع تقديم مفهوم قانوني والذي من خلاله يتجلى لنا التكيف القانوني للموارد الطبيعية وهو أمر ضروري من أجل إعطاء صبغة قانونية تساهم في توفير نوع من الحماية القانونية للموارد الطبيعية، وهذا التكييف يساهم كذلك في تنظيم بعض الموارد الطبيعية ووضعها في خانة معينة يجعل القانون يخلق مجموعة من الهيئات الإدارية تشرف على هيكلتها وتسهر على حمايتها.

ولتفصيل أكثر أرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نعالج فيها المفهوم القانوني للموارد الطبيعية والفرع الثاني نعالج فيها التكيف القانوني للموارد الطبيعية.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: التكيف القانوني للموارد الطبيعية.

الفرع الأول : المفهوم القانوني للموارد الطبيعية:

نظرا لأن الموارد الطبيعية متعددة ومتنوعة صعَب على المشرع تقديم وإعطاء مفهوم موحد وشامل للموارد الطبيعية وهذا الأمر كذلك جعل المشرع ينظم كل مورد من موارد الطبيعة على حدى وقام بوضع قانون خاص بكل مورد ووضع قطاع خاص بكل مورد وتدعيمه بأجهزة إدارية لتنظيمه.

فلم يُعرِف القانون الموارد الطبيعية بصفة رسمية وبصفة شاملة بجميع عناصرها وإنما ذكرتها القوانين بشكل جزئي.[1]

فبدلا من تقديم مفهوم وتعريف لكل مورد أو للموارد الطبيعية بصفة عامة قام المشرع الجزائري بتعديد وإحصاء الموارد الطبيعية في قوانين خاصة مختلفة كل قانون يهتم بتنظيم جزء من الموارد على حدا مثل: قانون المحروقات، قانون المعادن، قانون الثروة البحرية، قانون المياه، قانون الغابات، قانون الأملاك الوطنية ... الخ، فمن القوانين الجزائرية الذي تطرق بصفة عامة إلى الموارد الطبيعية وقامت بتحديد وتعداد لأغلب الموارد الطبيعية نجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2] من خلال نص المادة الرابعة الفقرة السابعة بنصها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".

يُستشف من خلال نص المادة أن المشرع اعتبر الموارد الطبيعية من مكونات البيئة وقسَمها إلى نوعين موارد طبيعية اللاحيوية وموارد طبيعية حيوية والتي من بينها وعددها بشكل واضح مثل الهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان وكذلك أشكال التفاعل بين هذه الموارد إلا أن الموارد الطبيعية اللاحيوية لم يقم المشرع بذكرها وتعديدها وإنما إعتبرها كمورد طبيعي.

[1] – مسعودان إلياس، المرجع السابق، ص 5.

[2] – قانون رقم 03 – 10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 سنة 2003.

كما نصت المادة الثالثة [1] في فقرتها الثانية " مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة ".

ويفهم من نص المادة أن المشرع قام بتعداد الموارد الطبيعية المتمثلة في الماء والهواء والأرض وباطن الأرض واعتبر المشرع أن لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة إلا إذا قمنا بمراعاة هذه الأنواع من الموارد التي تم ذكرها بل اعتبرها المشرع جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

ما تم التوصل إليه من خلال ذكر النصوص القانونية التي جاء بها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه لم يقدم تعريف واضح وشامل ومحدد سواء الجميع وهذا بسبب تنوع وتعدد الموارد الطبيعية.

وهذا الأمر كذلك تجلى لنا كذلك في قانون الأملاك الوطنية [2] من خلال نص المادة 15 والتي قامت بإحصاء وتعديد الموارد الطبيعية وتصنيفها إلى نوعين موارد طبيعية سطحية وموارد طبيعية جوفية والمتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية [3]

[1] – المادة 3 من القانون رقم 10/03 ،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] – القانون رقم 90 – 30 المعدل والمتمم بقانون رقم 14/08 ،الصادر بتاريخ 2008/07/20 ،المتضمن قانون الأملاك الوطنية،ج ر، العدد 44، 2008.

[3] – علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2001، ص 94.

من خلال نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية يتبين أن المشرع ركّز في هذا القانون على الأملاك التي تعتبر من الأملاك التي يعتمد عليها الاقتصاديون كأحد الموارد الاقتصادية والتي لديها مداخيل تساهم في بناء الاقتصاد مثل المحروقات السائلة والغازية منها والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن والمنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر واعتبرها المشرع ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

ورغم هذا التعداد الذي جاء به قانون الأملاك الوطنية لم يستطع التوصل إلى تقديم مفهوم سواءا كان عاما أو شاملا لجميع الموارد أو مفهوم خاص بمورد على حدا إلا أن قانون الأملاك الوطنية ساهم نوعا ما في تبيين وإضافة وتوضح بعض الموارد الطبيعية التي لم يقم قانون حماية البيئة 10/03 بذكرها فجاء قانون الأملاك الوطنية ليكمّل القانون 10/03 ،ليذكر ويعدد أنواع كثيرة من الموارد الطبيعية وقام كذلك بتفصيل ما كان مجملا في قانون البيئة 10/03 مثلاً قام المشرع بذكر مصطلح باطن الأرض في نص المادة الثانية فجاء قانون الأملاك الوطنية بشرح وذكر الموارد التي يتضمنها باطن الأرض مثل المحروقات السائلة والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن، رغم اكتفاء المشرع الجزائري بذكر وتعديد أنواع الموارد الطبيعية إلا أن بعض القانونيين قاموا بتقديم مفاهيم للموارد الطبيعية بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل باحث فنجد هناك من اعتبرها هو ما تم تكوينه بفعل الطبيعة دون جهد أو عمل بشري [1]

وهناك من الباحثين من اعتبرها من مكونات البيئة الطبيعية الحية والغير الحية [2]، ونحن بدورنا يمكن لنا أن نعرف الموارد الطبيعية بأنها كل ما خلقه الله لنا وسخره للإنسان وكل ما يحيط بنا بدون تدخل يد الإنسان أو البشر في خلق هذه المكونات وهي نوعان موارد على سطح الأرض وموارد في باطن الأرض وهناك موارد ملموسة وموارد غير ملموسة مثل الشمس والهواء.

[1] – علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 99.

[2] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2007، ص 226.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للموارد الطبيعية

أقر القانون مجموعة من الضوابط تخص ومتعلقة بالموارد الطبيعية فكل مورد من هذه الموارد لديه ضابط خاص به ومن خلال هذه الضوابط التي أقرها القانون لكل مورد من الموارد يوفر نوع من الحماية القانونية والتي يسعى المشرع إلى تحقيقها، ومن هنا تتجلى الأهمية البالغة والدور الذي يلعبه التكييف القانوني كأحد الآليات والوسائل القانونية لحماية الموارد الطبيعية.

ونظرا لخاصية الامتداد الجغرافي التي تتميز بها بعض الموارد الطبيعية مثل البحار، والحيوانات، والأنهار، والأودية جعل القانون الدولي يتدخل بسبب أن هذه الموارد الطبيعية ملك مشترك بين مجموعة من الدول وخاصة المجالات التي تخرج عن السيادة الوطنية هذا بالنسبة للموارد العابرة للحدود أما الموارد التي هي ضمن أو داخل الرقعة الجغرافية للسيادة الوطنية فلقد أقرت القوانين الداخلية مجموعة من الضوابط والتي من خلالها توفر نوع من الحماية للموارد الوطنية وهذا ما سوف نبنيه بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا : التكييف القانوني للموارد الطبيعية في القوانين الداخلية:

بحسب طبيعتها وخصوصياتها الفيزيائية تخضع الموارد الطبيعية التي تعد موضوع الحماية في قانون البيئة إلى نظم قانونية متنوعة تضبط كيفية تملكها وبذلك فإنها ترتبط بأنظمة قانونية مختلفة مما يؤثر على فعالية النظام الحمائي المقرر لها، وبذلك يعتبر التكييف القانوني للموارد الطبيعية في القوانين الوضعية أهم مدخل للبحث عن فلسفة الحمائية لهذه العناصر.[1]

ومن القوانين الداخلية التي راعت جانب التكييف القانوني لبعض الموارد الطبيعية نجد كل من القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية.

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائر، المرجع السابق، ص 219.

فبالنسبة للقانون المدني الجزائري فلقد صنف الموارد الطبيعية ضمن الأشياء، وقسم الأشياء إلى عقارات ومنقولات وهذا ما جاء في نص المادة بقوله " الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها " [1]

وتقسم الأشياء بحسب مالكها إلى أملاك عامة وأملاك خاصة وبحسب طبيعتها تقسم إلى أشياء قابلة للتملك وأشياء غير قابلة للتملك.

وعليه يعتبر الماء والهواء من الأشياء الغير القابلة للحيازة والتملك وهذا متفق فقهيا وتشريعيا لكن هذه الخاصية لا تحول دون خضوعه للحماية القانونية، فإن لم يكن الهواء والماء حقا ماليا فهو مع ذلك يعد من الحقوق المشتركة التي لا يجوز الاعتداء أو استنزافها بممارسة مختلف النشاطات التي تسبب ضررا لهذه الموارد الطبيعية [2]

ولقد وضَح القانون المدني الموارد التي تكون قابلة للتملك مبني حدود وسلطات المالك على موارد الطبيعية التي يملكها وهذا ما تجلى في نص المادة بقوله " مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغيَر، وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علو وعمقا " [3]

أما النباتات فلقد كيَفها القانون على أساس إلتصاقها بالأرض عقارات بالتخصيص وبالتالي فإنها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار [4]، وهذا بدوره تسمح لصاحبها بالتصرف فيها وبمجرد نزع هذه النباتات تصبح

---

[1] – المادة 682 / 2 من القانون المدني الجزائري.

[2] – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 31.

[3] – المادة 675 من الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] – المادة 675 من القانون نفسه.

منقول وتبقى دائما في حوزة مالك العقار وهذا ما نصت عليها المادة [1] في نصها " يكتسب الحائز ما تقتضيه من الثمار ما دام حسن النية ".

وكذلك الحيوان يعتبر منقول وأشياء غير مملوكة بحسب الوضعية التي تتواجد فيها ولكن بمجرد وضع اليد عليها تصبح قابلة للتملك ويخضع سلطات مالكيها إلى التقيدات التي نص عليها القانون المدني [2]

كما أننا نجد بعض الموارد الطبيعية لم يتطرق لها القانون المدني الجزائري فجاء قانون الأملاك الوطنية ليقدم أو يكيف هذه الموارد الطبيعية وأعتبرها ضمن الأملاك العامة الطبيعية [3]

وتتمثل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية المجالات البحرية الوطنية والمتمثلة في شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه البحرية الداخلية وطرح البحر ومحاسره ومجاري المياه ورقاق المياه الجافة، والمجال الجوي والثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والواقعة في كامل المجالات البري والبحرية والجرف القاري والمتمثل في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية والثروات الغابية. [4]

لقد اعتبر المشرع الموارد الطبيعية التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية العامة الطبيعية مالا عاما وبالتالي لا يجوز التصرف والحجز والتقادم على هذه الأملاك [5]

من خلال عرضنا لمختلف القوانين المنظمة للموارد الطبيعية استنتجنا أن كل من القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية استطاعوا وضع ضوابط قانونية تساهم في توفير حماية قانونية للموارد الطبيعية.

---

[1] – المادة 837 من القانون نفسه.

[2] – المادة 683 من القانون نفسه.

[3] – المادة 2/15 من قانون 30/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 ،المؤرخ في 2008/06/20، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ح ر المؤرخة في 2008/08/03 العدد 44 ص 10.

[4] – علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 94.

[5] – المادة 4 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر والمادة 689 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: تكييف القانون الدولي للموارد الطبيعية

نجد بعض الموارد الطبيعية عابرة للحدود وغير ثابتة في إقليم وحدود دولة معينة مما استوجب على القانون الدولي التدخل من أجل وضع وخلق آليات قانونية لحماية هذه الموارد الطبيعية العابرة للحدود الإقليمية للدولة وهذا الأمر طرح مشكلة أن كل دولة تتواجد فيها هذه الموارد تبسط عليها سيادتها وتطبق عليها قانونها الداخلي مما خلق هذا الأمر قيام نزاعات بين مجموعة من الدول حول هذه الموارد ومن الموارد الطبيعية العابرة للحدود نجد مثلا الحيوانات المهاجرة كأصناف الطيور وهذا الأمر يطرح مشكلة مفادها أن بعض الموارد الطبيعية مثل الأسماك والطيور التي تنتقل من حدود دولة إلى حدود دولة أخرى تغير النظام القانوني الذي يطبق عليها والذي وفر لها الحماية وينظمها وهذا ما يؤثر سلبا على بعض الموارد العابرة للحدود من حيث توفير حماية من أجل استدامة هذه الموارد.

تواجه المعالجة القانونية لهذه الأوساط أو العناصر الطبيعية التي تتجاوز الطابع الإقليمي المحض جملة من العقبات، منها ما يتعلق بخصوصيات القانون الدولي العام المشبع بالطابع الإداري والغير الإلزامي وإمكانية إبداء التحفظات والتي انتقلت إلى القانون الدولي للبيئة ومنها ما يتعلق بمبدأ السيادة الذي يخول للدول الاختصاص الاستشاري والمطلق في تطبيق قوانينها وممارسة سيادتها على الأنظمة البيئية والمياه الإقليمية والتربة والعناصر الطبيعية الأخرى التي تقع ضمن حدود مجالها الإقليمي [1] أما بعض الموارد الطبيعية نظمها القانون الدولي عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهذا بين دول الجوار.

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الثاني: التصنيفات المختلفة القانونية للموارد الطبيعية

إن تقسيم وتصنيف الموارد الطبيعية إلى أنواع وأصناف مختلفة لديه أهمية وتوفر نوع من الحماية القانونية له وذلك عن طريق تخصيص مجموعة من القوانين لكل صنف أو نوع من الأنواع القانونية للموارد الطبيعية. فالتقسيم القانوني للموارد الطبيعية يعطي نوع من تسهيل وتبيين وتوضيح الأنواع المختلفة للموارد الطبيعية وهذا ما يسهل عملية الدراسة والإلمام بحيثيات وجوانب كل صنف من الأصناف الطبيعية.

إذا من خلال ما تم ذكره سوف نسعى إلى تبيين وتوضيح في هذا المطلب التصنيفات المختلفة القانونية للموارد الطبيعية وقبل هذا سوف نبين أهمية تصنيف الموارد الطبيعية وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية التصنيف القانوني للموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: التصنيفات القانونية للموارد الطبيعية.

الفرع الأول: أهمية التصنيف القانوني للموارد الطبيعية

إن توزيع الموارد الطبيعية بين أصناف مختلفة حددها القانون لديه نوع من الأهمية القانونية والهدف من تصنيف الموارد الطبيعية إلى تصنيفات متعددة ومتنوعة من قبل المشرع هو محاولة منه لتكريس نوع من الحماية القانونية لكل نوع من الأنواع المختلفة للموارد الطبيعية لديه مجموعة من القوانين الخاصة به تنظمه وتسهر على حمايته كما أن التصنيفات المختلفة للموارد الطبيعية تعطى وتسهل عملية الدراسة وهذا ما سوف نوضحه في النقطتين التاليتين:

أولا: تخصيص حماية قانونية

تتمثل الأهمية من تصنيف وتقسيم الموارد الطبيعية إلى أنواع وأشكال مختلفة يوفر نوع من الحماية القانونية لكل مورد على حدا، وهذا بطبيعة الحال أن تفكيك الشيء إلى أجزاء مختلفة يساهم في التحكم في كل جزء من أجزائه المختلفة، فعملية التصنيف والتقسيم تفرض نوع من الحماية لكل نوع من أنواع الموارد الطبيعية مما يمنع كل تصرف غير قانوني أو تعدي على أحد الأصناف يجعل الحماية القانونية تتكرس من خلال تخصيص تشريع قانوني خاص بكل مورد من الموارد يدافع على المورد الذي ينظمه والذي يسهر على حمايته فمن خلال هذا القانون الذي أقره المشرع لكل مورد على حدا فرض مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم كيفية استغلال واستهلاك وكذلك وضع الآليات الكفيلة من أجل ترشيد عملية الاستغلال والتسيير ومن القوانين التي أخصها المشرع بكل مورد معين نجد مثلا قانون المحروقات وقانون المياه وقانون الغابات وقانون البيئة.

ومن أهمية التقسيم القانوني للموارد الطبيعية توضيح وتبيين الطبيعة الحمائية التي كَرستها التشريعات لهذه الممتلكات الطبيعية من كافة الأضرار التي تصيبها وخصوصيات الضرر والتعرف على مدى اعتباره ضررا شخصيا أم عينيا ومن جهة أخرى فإن تحديد التقسيمات القانونية للموارد الطبيعية توضح لنا أيضا الإجراءات القضائية التي يجب اتخاذها أثناء وقوع ضرر على أحد الموارد الطبيعية المشمولة بتنظيم قانوني خاص [1]

لقد ساهمت التشريعات القانونية الخاصة بكل مورد من الموارد الطبيعية في عملية توفير حماية خاصة ككل نوع من أنواع الموارد من شتى صور التعدي الذي تعرفه البيئة ومواردها الطبيعية وهذا الأمر جعل بعض الموارد الطبيعية تشملها نوع من التنمية المستدامة بحيث سمحت لبعض الموارد من الحفاظ على ديمومتها وخاصة الموارد المهددة بالنفاذ.

[1] – أحميدة جميلة، المرجع السابق، ص 25.

ثانيا: تسهيل عملية الدراسة العلمية والقانونية

إن تقسيم الموارد الطبيعية وتصنيفها إلى أنواع مختلفة تسهل عملية البحث والدراسة سواءا العلمية أو الدراسة القانونية وهذا الأمر يعطي نوع من المصداقية لكافة الإحصائيات والدراسات المقدمة ويسهل للباحث من أجل الخروج بنتائج جيدة أثناء عملية البحث أو الدراسة تساهم في توفير نوع الحماية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

وطبيعة كل مورد تفرض على الباحث تحديد ودراسة كل عنصر على حدا بحسب الطبيعة الفيزيائية وكذلك من ناحية سهولة الحصول على النتائج العلمية وعن مدى أهميتها الاقتصادية [1]

ثالثا: نجاعة الهيئات المعنية بحماية كل صنف من الموارد

إن تصنيف الموارد الطبيعية إلى عدة أقسام يسهل عملية التحكم والرقابة من قبل الهيئات المكلفة والمعنية بحماية الموارد المتعلق بها في شتى صور الاعتداء الذي تعرفه كل نوع من الأنواع المختلفة للموارد الطبيعية فنجد مثلا: الهيئات المكلفة بحماية الغابات لديها مهمة حماية الغابات فقط وهذا ما يسهل عملية التحكم وتوفير حماية خاصة للغابات ويضمن تنمية مستدامة لمورد الغابات، وكذلك الهيئات المعنية بمراقبة الموارد المائية فهي معنية فقط بحماية شواطئ البحر والأودية والأنهار وهو أمر يساهم في التنمية المستدامة لهذا المورد.

[1] – مسعودان إلياس، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني: التصنيفات القانونية للموارد الطبيعية

سوف نعالج في هذا المجال أهم التقسيمات والتصنيفات التي جاءت بها القوانين المهتمة بالموارد الطبيعة والمتعلقة بتصنيف وتقسيم الموارد الطبيعية إلى عدة أنواع وأشكال بحسب الزاوية التي ينظر منها أي قانون أو حسب التخصص الذي يختص به أي قانون الذي ينظم مجال أو نوع من أنواع الموارد الطبيعية.

ونظرا لتعدد وتنوع وكثرة الموارد الطبيعية سوف نركز على موردين هامين هما مورد الأرض ما عليها وما بداخلها أما الموارد الأخرى كالحيوانات والمياه والنباتات فسيشار إليها باختصار ونجد من القوانين التي قامت بتقسيم الموارد الطبيعية إلى عدة تصنيفات نجد مثلا كل من:

أولا: تصنيفات القانون المدني الجزائري للموارد

من خلال الاطلاع على القانون المدني الجزائري نجد قسم الموارد الطبيعية إلى قسمين قسم من الموارد على سطح الأرض وقسم منه فوق سطح الأرض وكلا القسمين يخضعان لمبدأ الملكية [1]

وجاء القانون المدني الجزائري ليحدد حدود ملكية المالك للموارد الطبيعية بقوله " ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيد في التمتع بها علوا أو عمقا " [2]

ومن خلال هذين القسمين قسم علوي وقسم عمقي يتضح لنا الأنواع التي صنفها أو قسم الموارد الطبيعية على أساسها.

وهذه التصنيفات أو التقسيمات جاءت بها كل من القانون المدني المصري في مادته 803 والقانون اللبناني في مادته 13 والقانون المدني السوري في مادته 769 [3]

[1] – المادة 675 من القانون المدني الجزائري.

[2] – المادة 675 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

[3] – مسعودان إلياس، المرجع السابق،ص 26.

ولقد صنف أو قسم المشرع الجزائري من خلال القانون المدني الموارد إلى صنفين وهما القسم العلوي لسطح الأرض وما يتضمنه من موارد طبيعية كالهواء والضوء ومياه ونباتات وثروات حيوانية إلى غير ذلك من الثروات، أما الموارد التي تعلوا سطح الأرض بحيث لا تسمح لصاحبها بالاستفادة منه فإنه ليس للمالك الحق في منع التصرفات التي تحدث فوق أرضه مثل مرور الطائرات وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري [1].

أما الصنف الثاني من الموارد الطبيعية فيتمثل في الموارد التي توجد في عمق أو باطن الأرض وحدد المشرع ملكية هذه الموارد في حدود انتفاع المالك دون أن يتعدى إلى ما دون ذلك لأننا نجد أن الدولة لديها سلطات أو ملكية على الموارد الطبيعية الباطنية الاقتصادية منها مثل المحروقات. [2]

ثانيا: تصنيف قانون الأملاك الوطنية

قسم قانون الأملاك الوطنية الجزائري [3] الموارد الطبيعية إلى نوعين قسم من الموارد صنفته ضمن الأملاك الوطنية العمومية وقسم من الموارد الطبيعية صنفته ضمن الأملاك الوطنية الخاصة ونجد أغلب الموارد الطبيعية صنفها المشرع ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية [4] وهي:

شواطئ البحر – قعر البحر الإقليمي وباطنه – المياه البحرية الداخلية – طرح البحر ومحاسره – مجاري المياه ورقاق البحار الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها حسب قانون المياه.

[1] – المادة 675 /2 من القانون المدني الجزائري

[2] – أمسعودان إلياس، المرجع السابق، ص 27.

[3] – القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم ، السابق الذكر.

[4] – المادة 15 من القانون نفسه .

المجال الجوي الإقليمي:

الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والمتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية.

إلا أن هذا القانون لم يصنف الحيوانات والنباتات ضمن الأملاك الوطنية [1] أما الأملاك الوطنية الخاصة فلم يتم تصنيف الموارد الطبيعية ضمن هذا الصنف من الأملاك وهذا نظرا لخاصية العموم التي تتميز بها الموارد الطبيعية.

ثالثا: تصنيف قانون المعادن والمحروقات للموارد

لقد صنف أو قسم القانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب إلى ثلاثة أنواع وهي:

- المحروقات السائلة: وهي النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي.
- المحروقات الغازية: الغاز الطبيعي.
- المحروقات الجامدة: كالسجيل النفطي.

أما التقسيم الذي جاء به القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية رقم 06/84 من خلال مواده رقم 03 و 04 و 05 قسم الموارد المعدنية إلى قسمين:

[1] – يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

- **القسم الأول** يتضمن مواد معدنية طاقوية مثل الأورانيوم، والفحم الحجري ومواد معدنية فلزية مثل الحديد والنحاس و الألمنيوم.
- **القسم الثاني** وهي المواد الغير المعدنية الغير فلزية مثل: المواد الأولية للبناء.

لقد اتضح لنا من خلال التصنيفات التي جاءت بها قوانين المحروقات أنها اهتمت فقط بالموارد الطبيعية التي لديها أهمية اقتصادية وشملتها بحماية خاصة وأهملت الموارد الطبيعية الأخرى التي تعتبر هي بدورها ذات أهمية بيئية.

ومن خلال تعداد وذكر التصنيفات القانونية للموارد الطبيعية اتضح لنا أن كل قانون من القوانين عالج نوع من أنواع الموارد الطبيعية واهتم بتصنيفها وتعددها وخصص لها آليات قانونية لحمايتها وتسييرها كذلك وقام بوضع ضوابط لتحكم في مجال ملكيتها حتى لا يحدث نوع من النزاع بين الأفراد على ملكيتها مثل ما جاء به القانون المدني الجزائري.

المطلب الثالث: طرق ووسائل تسيير الموارد الطبيعية في الجزائر

بعد اقتناع الجزائر بضرورة رسم مخطط رسمي تنموي خاص بالموارد الطبيعية المتاحة، والبحث عن الآليات الكفيلة بحماية مواردها الطبيعية شرعت في وضع مجموعة من الكيفيات والطرق الكفيلة بتسيير مواردها الطبيعية تسييرا محكما ورشيداً وعقلانياً كذلك بحيث يضمن استدامة للموارد المتاحة، وبعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 تم وضع لأول مرة مناهج وتم رسم مخططات تنموية تعنى بحماية الموارد الطبيعية هذا من جهة ومن جهة أخرى تم وضع مجموعة من الآليات القانونية تهدف إلى عقاب كل متعدي على الموارد الطبيعية.

إن موضوع إدارة الموارد الطبيعية وكيفية تسييرها لديه نوع من الأهمية البالغة بحيث يعتبر كأحد الآليات الكفيلة لضمان استدامة الموارد الطبيعية، فهي تسعى من أجل المحافظة على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية المتاحة للدولة [1]

كما أننا نجد أن التخطيط البيئي كأحد الصور التي اعتمدها المشرع الجزائري كأحد الآليات المعتمدة في تسيير الموارد الطبيعية ومن أجل توضيح الفكرة أكثر ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إدارة الموارد الطبيعية في الجزائر

الفرع الثاني: التخطيط البيئي في الجزائر

الفرع الأول: إدارة الموارد الطبيعية في الجزائر

يشهد العالم اليوم والجزائر بوجه الخصوص تزايد سكاني كبير وغير منظم وغير منسجم مع ما هو متواجد ومتاح من الموارد الطبيعية وهذا الأمر أثر على قاعدة الموارد الطبيعية والتي تقوم على أساس التوازن بين عدد السكان وبين الموارد الطبيعية المتاحة.

[1] – رواء زكي يونس الطويل : استدامة الموارد مسؤولية مشتركة في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان مجلة التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، أوراق المؤتمر العربي لإدارة البيئة، ص 67.

وهذا التزايد السكاني عمل على خلق نوع من التعدي على البيئة من خلال التلوث الخطير الذي تشهده البيئة في الجزائر، كما أن النفايات التي ترمى بها في المسطحات المائية والهوائية والأرضية جعلت بعض الموارد الطبيعية تنقرض وتنفذ،

كما أن الاستغلال الغير العقلاني والغير الرشيد لبعض الموارد الطبيعية جعل بعض الموارد الطبيعية مهددة بالانقراض والنفاذ وخاصة الموارد الغير متجددة منها.

ولهذا أصبح من الضروري العمل على البحث عن طرق لإدارة الموارد الطبيعية بشكل أنجع من أجل تحقيق تنمية للاستدامة للموارد المتاحة.

إن الإدارة البيئية حددت بصفتها عملية معقدة ومتعددة الأبعاد وتتعدى مجرد حماية البيئة والموارد الطبيعية لتدمج جميع أبعاد الحياة وكل الطاقات للمشاركة في جهد التحول الاقتصادي والاجتماعي وما ينتج عنه من خيرات وعقبات، ويفترض هذا التوجه أيضا أن الأفراد هم صناع التنمية والمستفيدون منها وأنه لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في سياق الإدارة البيئية التي تعمل على اكتساب الفرد مهارات ضرورية لفهم العلاقة النظامية مع وسطه، وبالتالي اتخاذ قرارات صائبة إزاء المشكلات التي تواجهه والمشكلات القائمة في محيطه ووضع الأطر الكفيلة بتلافي ظهور مشكلات إضافية. [1]

ومن المفاهيم التي جاء بها الباحثين القانونيين المختصين بمجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية ما جاء به بعض الباحثين بحيث يقصد بنظام الإدارة البيئية مجموعة من السياسات والمفاهيم والإجراءات والالتزامات وخطط العمل التي من شأنها منع حدوث عناصر التلوث البيئي بأنواعه والاستنزاف والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية المتاحة [2]

ومن الطرق والكيفيات الناجعة والمعتمدة في إدارة الموارد الطبيعية نجد ما يلي:

[1] – نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 75.

[2] – أحمد فرغلي حسن، البيئة والتنمية المستدامة (الإطار المعرفي والمحاسبي)، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مارس 2008، ص 31.

1: حث الدول النامية على رسم سياسة بيئية ناجعة من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالا رشيد وعقلاني.

2: الحد من أنماط الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية والاستغلال الغير العقلاني الذي يكون على حساب محدودية الموارد الطبـــيعية وهذا من قبل الدول الصناعية التي تستخدم الموارد الطبيعية كمواد أولية في عملية التصنيع [1]

ولكي يتحقق ذلك لابد من:

- الالتزام بمبدأ الإنتاجية والتنمية المستدامة والمتمثلة في استغلال الموارد الطبيعية الحية استغلال أمثل ودعم الأنظمة المختلفة.
- تدعيم وتطوير البحوث المختصة في المجال الزراعي والمائي من أجل الخروج بحلول علمية ناجحة تساهم في الحفاظ على الموارد .
- حماية مصادر المياه من التلوث البيئي والبحث عن الوسائل البديلة كأحد الحلول من أجل زيادة منسوب المياه مثل تحلية مياه البحر [2]
- دعم ترويج آليات وتقنيات الإنتاج الأنظف والاستخدام الأنظف والأكفأ لكل الموراد الطبيعية ومطالبة الدول الصناعية بتطبيق التزاماتها التعاقدية فيما يخص الاتفاقيات البيئية.
- توفير مساعدات فنية لتقوية القدرات البشرية والمؤسساتية للإدارة الفعالة للكوارث الطبيعية تتضمن المراقبة والإنذار المبكر.

[1] – عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 223.

[2] – نادية حمدي صالح، المرجع السابق، ص 63.

- تعزيز المساهمات التي تقوم بها الهيئات العلمية والمهنية ووضع الموقف البيئي من ضمن هذه الأولويات وتمويل برامج البيئة من خلال صناديق ومساهمات وجهود فردية وحكومية [1]

بقوم نظام الإدارة البيئية على إعداد سياسة بيئية Environmental polici وتهدف تلك السياسة إلى تعديل نظام التعامل مع الموارد والخامات والموارد الطبيعية بما يؤدي إلى الحد من استخدامها لتخفيض حجم التلوثات الضارة أو لاستبدال أنواع معينة من الموارد والطاقة بأنواع أخرى منها واستخدام المواد والخامات والطاقة في تصنيع المنتجات الأكثر ارتباطا بأهداف التنمية المستدامة [2]

من خلال المعطيات والطرق والكيفيات التي ذكرناها من خلال ما سبق نستنتج أن الجزائر يستلزم عليها تطبيق وتجسيد هذه الآليات من أجل النهوض بهذا المجال الذي يعتبر من المجالات الحساسة والفعالة في استقرار الشعوب، ولنذكر فإن الجزائر ساهمت بقسط كبير في وضع إستراتيجية وبرامج ذات آفاق مستقبلية في مجال الإدارة البيئية ولقد استفادت الجزائر من هذه الآليات التي تم اعتمادها من قبل المشرع في الحفاظ على الموارد الطبيعية من الدمار التي تعرفه البيئة والاستنزاف الخطير الذي تعاني منه أغلب الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: التخطيط البيئي في الجزائر

إن التخطيط في مجال الموارد الطبيعية أو التخطيط الخاص بالموارد الطبيعية لديه أهمية بالغة في مجال توفير حماية خاصة والحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية، فهو يساهم بقسط كبير في ترشيد عملية استغلال واستثمار الموارد الطبيعية بشكل أنجع بحيث يضمن استدامتها واستفادة الأجيال الحالية والمستقبلية من الموارد الطبيعية المتاحة، فكان من الضروري اعتماد البعد البيئي ضمن الدراسات الإستراتيجية والمخططات الوطنية الشاملة التي تقوم الدولة باعتمادها كأحد الآليات لتسيير برامجها ومشاريعها المستقبلية في جميع المجالات.

[1] – زكريا طاحون، المرجع السابق، ص 46.

[2] – أحمد فرغلي حسن، المرجع السابق، ص 20.

فالتخطيط يعتبر الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها كارتباط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة والمتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان [1]

إن تحديد العناصر البيئية والمتمثلة في الموارد الطبيعية يعتبر ضروري من أجل تحديد طبيعة التخطيط المتعلق بكل صنف من أصناف الموارد الطبيعية لأنه لكل مورد من الموارد يتطلب منا تحديد تخطيط خاص به. [2]

لقد اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من المخططات الخاصة أو المهتمة بمجال حماية الموارد الطبيعية فنجد على سبيل المثال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [3] والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات التهيئة والتعمير[4] ومخططات المياه، والميثاق الوطني للسهوب. [5]

ومن ضمن المفاهيم التي جاء بها المهتمين بهذا الخصوص في مجال التخطيط البيئي إذ يعتبر التخطيط البيئي هو التخطيط الذي ينتج من خلال عملياته خططا مدمجة بالبعد البيئي أي لا ينتج فقط الخطط البيئية التي تهدف مباشرة إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وإنما الأنواع الأخرى من الخطط التي تأخذ بعين الاعتبار [6].

إن التخطيط في مجال تسيير الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالا عقلاني ورشيد يوفر نوع من الاستدامة للموارد الطبيعية المتاحة بحيث يسمح للأجيال الحالية والمستقبلية من الانتفاع بموارد الطبيعية التي سخرها المولى العلي القدير لهذا الخلق، فالتخطيط يقوم بوضع دراسات وحلول وآفاق مستقبلية لكل مورد من الموارد الطبيعية فهو يقوم برسم مجموعة من الخطط التي تتعلق بكيفية تسيير واستغلال الموارد الطبيعية بشكل يضمن استدامتها.

---

[1] – المادة 7/4 من قانون 03 – 10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] – علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011 – 2012، ص 88.

[3] – القانون رقم 01 – 20 ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ،عدد 2001/77.

[4]– القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/1 المعدل والمتمم،ج ر ، العدد 50 ، 1990.

[5] – يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[6] – عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 59.

لقد اعتمد المشرع شكلين أو صنفين أو نوعين من المخططات تتمثل في المخططات القطاعية والصنف الثاني يتمثل في المخططات التنموية الشاملة وهذا ما سوف يتم تبنيه بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا: المخططات القطاعية البيئية

إن تعدد وتنوع الموارد الطبيعية وكثرتها جعلها تتوزع على كل جهاز إداري يقوم بتسيير والإشراف عليها والقيام بوضع آليات من أجل الحفاظ على المورد الذي تشرف عليه وتسيره، فنجد كل وزارة أو قطاع يقوم بوضع أو رسم مخططات خاصة بالموارد الطبيعي الذي تشرف عليه ونظرا لكثرة القطاعات المهتمة بوضع مخططات تنموية خاصة بالموارد الطبيعية وعلى سبيل المثال لا الحصر سوف نذكر المخطط المتعلق بقطاع المياه والمخطط المتعلق بقطاع الغابات.

1: المخططات الوطنية المتعلقة بقطاع المياه

عملت الوزارات التي تعاقبت على تسيير قطاع المياه في الجزائر على وضع مخططات تنموية خاصة بهذا القطاع الذي يعتبر من القطاعات الحساسة في الجزائر وبهذا الخصوص تم وضع مخططين رباعيين الأول والثاني:

- المخطط الرباعي الأول: يمتد من سنة 1970 إلى سنة 1973 شمل أهم فترة لتجسيد كل ما تم تسطيره فيما قبل حيث تضاعفت فيه برامج دراسة المشاريع وإنجازها بما فيها بناء 14 سدا بالإضافة إلى منشآت مائية.
- المخطط الرباعي الثاني يمتد من سنة 1974 إلى 1977 تم فيه استكمال إنجاز كل المشاريع والبرامج التي عرفت صعوبات في التنفيذ خلال المخطط الرباعي الأول [1]

[1] – حسين اوكال، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة ماجستير، كليه الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 – 2010، ص 26.

كما أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني لتهيئة الموارد المائية واستغلالها بغرض وضع الإجراءات لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها وتوقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية [1]

تهدف هذه المخططات القطاعية المتعلقة بالمياه إلى استدامة هذا المورد الحساس وهذا عن طريق توفير هذه المادة الحيوية بكميات تغطي نسبة الطلب دون المساس بحق الأجيال المستقبلية من الاستفادة بهذه المادة الضرورية.[2]

من أجل الحفاظ على أكبر مخزون مائي من هذا المورد الحساس، ومن أجل كذلك تسييره تسييرا عقلاني يضمن استدامته تم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية [3] والذي يعتبر كأحد الأدوات الفعالة في مجال التخطيط القطاعي في مورد المياه.

كما عمل القانون الجديد للماء على وضع خطط ودراسات إستراتيجية من أجل الحفاظ على هذا المورد وذلك عن طريق تخصيص ظروف اقتصادية ومالية وتنظيمية تسعى من أجل الحفاظ على هذا المورد الحساس [4]

لقد أثبتت هذه المخططات القطاعية الخاصة بمورد المياه عن نجاعتها وذلك من خلال الحد من الاستنزاف الخطير الذي كان يعاني منه هذا المورد كما أنه بفضل هذه المخططات القطاعية تم إكتشاف واستبدال وإيجاد مصادر أخرى لتوفير هذه المادة مثل آلية تحلية مياه البحر وإعادة تحلية وتنقية المياه المستعملة، وهذا ما ساهم بقدر كبير في زيادة منسوب المياه في الجزائر.

---

[1] – علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 89.

[2] – المادة 125 مكرر من الأمر رقم 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 83 – 11، المتعلق بالمياه: ج ر، رقم 37، والملغى بالقانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 01/10 ،المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء، المؤرخ في 04 ماي 2010، ج ر عدد 01.

[4] – المواد 59 – 60 – 61 من القانون رقم 12 – 05 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

2: المخططات الوطنية المتعلقة بقطاع الغابات

إن من القطاعات الحساسة وذات الأهمية الكبيرة في الجزائر نجد قطاع الغابات يعتبر من القطاعات التي تسعى الدولة من أجل النهوض به والحفاظ عليه وذلك من خلال تكريس مجموعة من الآليات نجد منها مثلا التخطيط كأحد الوسائل المعتمدة في تسيير هذا المرفق تسييرا محكم ورشيد يضمن استدامة هذا المورد ويحافظ عليه.

ومن أجل ذلك تم تخصيص 72 مليار دينار جزائري لإعادة تشجير 1 245.000 هكتار لأن الجزائر تتربع على مساحة غابية تقدر ب 4 ملايين و149 ألف هكتار أغلبها متركزة في الشمال ونسبة التشجير حسب القطاع تقدر ب 11 % فقط وهذا الرقم ضعيف بالمقارنة مع بعض الدول التي تقدر نسبة التشجير فيها ب 25 % وهذا من أجل الحفاظ على التوازن الايكولوجي والبيئي [1]

وهذا الأمر جعل ناقوس الخطر يدق بخصوص البحث عن آليات وخطط من أجل رفع نسبة التشجير في الجزائر بحيث عملت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة إلى وضع مخطط وطني لإعادة التشجير من أجل رفع نسبة التشجير من 11 % إلى 14 % [2]كما عملت الوزارة على وضع برنامج لزيادة نسبة التشجير يتمثل في السد الأخضر الذي يمتد على مسافة 3 مليون هكتار بطول 1500 كلم وبعرض 20 كلم بحيث يغطي سهوب البادية المرتفعة والأطلس الصحراوي وكان الهدف من وراء المشروع الضخم هو زيادة نسبة التشجير في الجزائر من أجل الحفاظ على انجراف التربة والقضاء على آفة التصحر [3]

كما نص القانون المتعلق بالغابات على مجموعة من الآليات تعتبر كمخططات في مضمونها بحيث نجده ينص على قواعد التهيئة يستوجب بحيث أن تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بحيث يجب أن

[1] – أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص 65 – 66.

[2]– محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 115.

[3] – أحمد ملحة، المرج السابق، ص 67.

يحتوي هذا المخطط على جميع الأعمال التي من شأنها أن تساهم في تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية كاملة ومن بين هذه الأعمال الخاصة بالدراسة والتسيير والاستغلال نجد الحماية [1]

ومن أجل الحفاظ على هذا المورد الحساس وتسييره تسييرا محكما قسم المشرع الجزائري الغابات إلى نوعين غابات استغلال وغابات الحماية والتي تتمثل في الغابات المحمية مثل الغابات النادرة ذات الجمال الطبيعي وغابات التسلية والراحة بحيث يمنع استغلال أشجارها والتعدي عليها [2]

من خلال استعراضنا لأهم المخططات والبرامج الوطنية الخاصة بقطاع الغابات في الجزائر استطاعت الجزائر أن تحد من الاستغلال الغير المقيد لهذه المادة الحيوية كما استطاعت الجزائر الزيادة في نسبة التشجير الذي ساهم في توفير جو رطب في المناطق الصحراوية والحفاظ على انجراف التربة التي كانت تعاني منها أغلب المناطق السهبية.

ثانيا: المخططات التنموية الشاملة

جاء التخطيط الوطني التنموي الشامل الخاص بالموارد الطبيعية ليكمل العجز والنقص الذي لم يستطع المخطط القطاعي تغطيته، ونظرا للعيوب والنقائص التي أظهرتها المخططات القطاعية في المجالات التي هي من اختصاص كل وزارة معينة بتنظيم أحد الموارد الطبيعية أقر المشرع مجموعة من المخططات التنموية الشاملة من أجل النهوض بقطاع البيئة وموارده الطبيعية وتحقيق بعده البيئي ضمن مخططاتها من أجل تسيير واستغلال الموارد الطبيعية استغلالا رشيدا ومحكم من أجل تحقيق التنمية المستدامة المرجوة، ولأجل ذلك تم وضع المخطط الوطني الأول للأعمال من أجل البيئة سنة 1996 وبعدها تم وضع المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001 وهذا ما سيتم توضيحه أكثر في النقطتين التاليتين:

[1] – كريمة أوشان، تسيير الغابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007 – 2008، ص 115.

[2] – المادة 41 – 42 – 43 من القانون رقم 84 – 12 ،المتعلق بنظام الغابات ،المؤرخ في 23 جوان 1984، ج ر ، عدد 26.

1: المخطط الوطني الأول للأعمال من أجل البيئة لسنة 1996

أبت وزارة البيئة بصفتها الوزارة التي تشرف على تنظيم وتسيير أغلب الموارد الطبيعية إلى وضع المخطط الأول للأعمال من أجل البيئة سنة 1996 ويعتبر هذا المخطط من المخططات الشاملة الموحدة والمركزية.

يهدف هذا المخطط إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها وتحديد الأسباب المباشرة والغير المباشرة لظاهرة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية واعتماد الأولية لمعالجتها، وبناءا على هذه التوجيهات شرع المشرع في استكمال البناء المؤسساتي وتم تعزيز السلطات الإدارية والقضائية من أجل حماية الموارد البيئية الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها سواء أكان ذلك عن طريق التلويث أم عن طريق الاستغلال الغير العقلاني لهذه الموارد المتاحة [1]

ومن أجل تكريس الحماية وتجسيدها جاء في برنامج أو محاور المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة تم في الوهلة الأولى إنجاز تقرير يشخص فيه حالة الموارد المائية وحالة التربة والغابات والسهوب والتصحر والتنوع البيولوجي وتم عن طريق مجموعة من الخبراء والمختصين وبعد تشخيص الواقع البيئي ثم في المرحلة الثانية تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة ووضع الحلول لمعالجة هذا الواقع البيئي التي تعاني منه الجزائر وفي الأخير تم الاتفاق على إصدار تقرير حول حالة البيئة في الجزائر سنة 1998 والذي أعطى صورة حقيقية عن الوجه الحقيقي الذي تعيشه الجزائر في مجال الموارد الطبيعية [2]

وما يتميز به هذا المخطط الأول من أجل البيئة أنه من خلاله أو بواسطته تم إدراج البعد البيئي ضمن البرامج الاقتصادية أو السياسة الاقتصادية التي كانت تنتهجها الدولة رغم عدم توفر الأجهزة المكلفة بالرقابة [3] بعد التقرير الذي وضح حالة البيئة ومواردها الطبيعية في الجزائر والذي من خلال تم وضع المخطط الأول من أجل البيئة

---

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 52.

[2] – علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 94.

[3] – بن سعدة حدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2006 – 2007، ص 80.

دخلت الجزائر في مرحلة تجسيد هذا البرنامج وهذا من خلال المخطط الوطني لأعمال البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001.

2: المخطط الوطني لأعمال البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001

تم عرض التقرير الوطني حول مستقبل البيئة في الجزائر [1] الذي تم وضعه سنة 2000 على الحكومة الذي تم مناقشته ودراسته من طرفها ومن خلالها تم رسم سياسة وخطة لتجسيد المبادئ والخطوط العريضة الذي جاء بها هذا المخطط الهادف إلى حماية البيئة وموارادها الطبيعية من شتى صور الاعتداء ورسم منهجية من أجل استغلال واستثمار الموارد الطبيعية بشكل ناجع.

من خلال المخطط الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2001 تم وضع مخطط عشري يمتد من سنة 2001 إلى غاية 2011 يهدف إلى معالجة المشاكل البيئية بشكل تدريجي مراعيا بذلك التوافق بين الإنعاش الاقتصادي وحماية البيئة حتى لا تتوقف التنمية الشاملة في الجزائر الذي يسعى المشرع إلى تحقيقها سواءا على المدى البعيد أو القصير [2]، وبهذا الخصوص تم اعتماد موارد مالية من أجل دعم المشاريع والبرامج المسطرة من أجل تجسيد الأهداف المسطرة.

من أجل تبين مدى نجاح البرنامج والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة لا بد من تقييم موضوعي لنتائج التخطيط البيئي المركزي [3] ومن خلاله يتبين لنا الحالة التي وصلت إليها البيئة وبالفعل ظهرت نتائج إيجابية وبالخصوص في حالة التوافق بين البرامج والمخططات القطاعية والمخططات الشمولية من أجل التكامل بين المخططين لتحقيق التسيير السليم والرشيد للموارد الطبيعية المتاحة.

[1] – وزارة تهيئة الإقليم، تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000.

[2] – علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 94.

[3] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الرابع: الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية

يقتضي منا أثناء معالجة موضوع تسيير وحماية الموارد الطبيعية التطرق إلى الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية لأنه لابد من أجل تحقيق تنمية مستدامة شاملة لابد من تسخير مجموعة من الأجهزة الإدارية وإعطائها مجموعة من الصلاحيات من أجل القيام بنشاطاتها وأعمالها وصلاحياتها بشكل منظم يسمح بتوفير حماية للموارد الطبيعية وتحقيق الأهداف التي تصبو إليها هذه الهيئات من خلال إنشائها.

فالجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو بعد اقتناعها بضرورة حماية مواردها الطبيعية وخاصة بعدما صادقت على ندوة ريو 1992 وقامت وشرعت الجزائر في وضع سياسة أو إستراتيجية من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية، قامت بخلق مؤسسات وأجهزة إدارية تشارك في بناء هذا المشروع الهادف إلى تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية.

ومن خلال هذا المطلب سوف نبين ونوضح الهيئات والأجهزة الإدارية المركزية المعنية مباشرة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نوضح الأجهزة الإدارية المحلية المكلَفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية

إن الجزائر كغيرها من الدول بعد اقتناعها بضرورة إقحام البعد البيئي ضمن برامجها التنموية أنشأت أجهزة إدارية مركزية مكلفة بتسيير قطاع البيئة وموارده الطبيعية، ونظرا لتعدد الموارد الطبيعية وتنوعها تم توزيع مهمة تسيير وحماية هذه الموارد على كل قطاع أو وزارة من الوزارات إلا أنه نظرا لتجمع أغلب الموارد الطبيعية في قطاع واحد مثل قطاع البيئة خص المشرع هذه الوزارة بالإشراف الكلي والعام على أغلب الموارد الطبيعية وسمها المشرع بوزارة

البيئة والتي تعتبر من الهيئات الإدارية المركزية المعنية مباشرة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية.كما أننا نجد بعض الوزارات المكملة لها لديها مجموعة من الاختصاصات تهدف إلى حماية وكذلك تسيير أحد الموارد الطبيعية وهذا ما سوف نوضحه لاحقا.

كما أن المشرع قام بإنشاء وخلق سلطات إدارية مستقلة عن القطاعات الوزارية ومنحها المشرع سلطات واسعة كالتسيير والإشراف وحماية أحد الموارد الطبيعية مثل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، والمحافظة الوطنية للساحل [1].

وسوف نقوم بتبيين وتوضيح والتطرق إلى أغلب الوزارات المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية بشكل مباشر كما نتطرق إلى أهم الهيئات والأجهزة الإدارية المركزية المستقلة التي تشرف على تسيير بعض الموارد الطبيعية.

أولا: الوزارات المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية

لقد أخص المشرع وزارة البيئة [2] بالإشراف على تسيير أغلب أنواع الموارد الطبيعية كما أن هناك وزارات تشرف على أحد أنواع الموارد الطبيعية وهذا ما سوف نذكره في ما يلي:

1: الوزارة المكلفة بالبيئة

نظرا لعدم وجود سياسة بيئية واضحة قبل سنة 1983 أي قبل صدور أول قانون خاص بالبيئة هذا الأمر أدى إلى عدم استقرار التنظيم المركزي الخاص بحماية وتسيير شؤون البيئة في الجزائر [3]

[1] – توأم حدة، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 – 2011، ص 73.

[2] – المرسوم التنفيذي 259/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، ج ر، عدد 64.

[3] – علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص 223 إلى ص 228.

بعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 امتازت بتناوب إدارة البيئة على العديد من الوزارات الوطنية يقدر عددها ب 22 وزارة وذلك بتنظيمات مختلفة مثل كتابة الدولة، مديرية عامة للبيئة [1] وكل هيئة من هذه الهيئات تم تدعيمها بمجموعة من الصلاحيات القانونية من أجل تسيير هذا القطاع أحسن تسيير.

إلا أن هذا التذبذب لم يكن يخدم البيئة ومواردها الطبيعية في الجزائر وهذا الأمر أدى إلى تعطيل البرامج والمخططات والسياسات البيئية المبرمجة من أجل حماية والنهوض بقطاع البيئة في الجزائر مما جعل المشرع يفكر في تشخيص البيئة بوزارة خاصة وتعطى لها مطلق الصلاحيات والاستقلالية في تسيير شؤونها لوحدها وهذا ما حدث فعلا بحيث قام المشرع بإحداث أول مرة وزارة يظهر فيها اسم أو مصطلح البيئة سميت هذه الوزارة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والتي تحولت في سنة 2007 إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة [2]

ومن خلال المرسوم 10 – 258 المؤرخ في 2010/10/21 تم تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة بحيث أسندت له مهمة حماية الموارد الطبيعية ورصد حالة البيئة ومراقبتها وتصور إستراتيجية العمل في مجال البيئة كما يسهر على حماية التنوع البيئي.

2: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

إن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية تعتبر من الوزارات المعنية مباشرة بحماية بعض الموارد الطبيعية وتسييره في نفس الوقت، إذ خول القانون لوزير الفلاحة [3] مجموعة من الصلاحيات تتمثل في حماية النباتات والحيوانات والمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية والمائية وتنميتها، كما خول القانون له القانون صلاحية حماية السهوب والغابات بحيث تم إنشاء مديرية عامة لحماية النباتات والحيوانات.

[1] – سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010 – 2011، ص 25.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 350/07، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يحدد صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر ، عدد 73 المؤرخة في 2007/11/21.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 149 – 2000، المؤرخ في 28 جوان 2000 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

3: وزارة الموارد المائية

لقد كان قطاع الموارد المائية تحت وصاية وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية إلى غاية سنة 2000 تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد المائية [1] وبعد صدور القانون 05 – 12 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتعلق بالمياه أوكلت مهمة تسيير قطاع المياه إلى مؤسسة (الجزائرية للمياه) ومن مهامها أو صلاحياتها تسهر على حسن تسيير هذا المرفق واحترام المبادئ العامة التي تحكمه مثل المساواة والاستمرارية والتكيف الدائم، كما خول لها القانون صلاحية القيام بكافة الوسائل الشرعية من أجل الحفاظ على هذا المورد الحساس من خلال البحث عن آليات الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وآليات ترشيد استغلال هذا المورد لضمان استدامته.

4: وزارة الطاقة والمناجم

نجد في الجزائر بعض الموارد الطبيعية وخاصة الباطنية منها أخصها المشرع بوزارة خاصة بها سمها بوزارة الطاقة والمناجم وأعطى القانون [2] صلاحيات لوزير الطاقة تتمثل في إدارة هذه الموارد الباطنية بشكل يضمن استدامتها وكذلك اقتراح مجموعة من القوانين لضمان تسيير محكم لهذا القطاع.

5: وزارة السياحة

نظرا لأن السياحة تعتمد على الموارد الطبيعية منها المناظر الطبيعية الخلابة والمسطحات المائية وعلى نقاء الهواء فإن القانون [3] خول مجموعة من الصلاحيات لوزارة السياحة في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية مثل المحافظة على المواقع السياحية الطبيعية مثل الأنهار والغابات والمسطحات الغابية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 325 – 2000، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج ر عدد 63، سنة 2000، ص 14.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 276 – 2006، المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 55 – 95 ،المؤرخ في 15 فيفري 1995، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 51 – 2007، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

6: وزارة الصيد البحري والموارد المائية

نجد بعض الموارد الطبيعية مثل الموارد المائية المتمثلة في الموارد الحيوانية (الأسماك) تشرف عليها وزارة الصيد البحري والتي بدوره خول لها القانون [1] صلاحية حماية التنوع البيولوجي وحماية الأسماك وخاصة المهددة بالانقراض ودراسة المخططات الخاصة بحماية الموارد السمكية.

ثانيا: الهيئات والأجهزة الإدارية المستقلة المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية

بغية من المشرع من أجل توفير أكثر حماية للموارد الطبيعية قام بإنشاء هيئات مركزية إدارية مستقلة عن كل رقابة سواءا كانت رقابة رئاسية أو وصاية منح لها المشرع صلاحيات واسعة تتمثل في الرقابة والإشراف وتسيير لبعض الموارد الطبيعية، كما أن لديها صلاحية مساعدة بعض الوزارات المعنية بتسيير أحد الموارد الطبيعية التي تشترك معها في نوع المورد ومن بعض هذه الهيئات نذكر مثلا:

1: المحافظة الوطنية للساحل

تعتبر المحافظة الوطنية للساحل من الهيئات العمومية المكلفة بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنميته وحماية المناطق الشاطئية، تم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ولقد خول لها القانون [2] لهذه الهيئة مجموعة من الصلاحيات تتمثل في إعداد جرد واف للمناطق الشاطئية وإعداد تقارير خاصة عن وضعية الساحل يُنشر لمدة سنتين ووضع خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 124 – 2000، المؤرخ في 10 جوان 2000، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد المائية.

[2] – المادة 25 من القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، السابق الذكر.

2: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

تعتبر هذه الهيئة من الهيئات الإدارية المركزية المستقلة التي تعنى بحماية الأملاك المنجمية أو الموارد المنجمية وكذلك مراقبة الاستغلالات المنجمية [1] وتم إنشاء هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم، كما خول لها القانون مراقبة مدى احترام الفن المنجمي والاستخراج الأفضل للموارد المعدنية والعمل على الحفاظ وديمومة الموارد المنجمية.

من خلال ما تم ذكره من هيئات مركزية معنية بتسيير وحماية الموارد الطبيعية في الجزائر سواء كانت مستقلة أو غير مستقلة استحدث المشرع مجموعة من الهيئات الإدارية التي لها دور استشاري في مجال البيئة ومواردها الطبيعية وتتمثل في الجزائر على سبيل المثال في المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة [2] والمجلس الوطني للجبل [3] ومجلس التنسيق الشاطئي [4]. وكل من هذه الهيئات لديه صلاحيات خولها لها القانون من أجل تقييم استشارات ودراسات إستراتيجية خاصة بكل مورد تشرف عليه.

الفرع الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية

أثبتت التجربة الجزائرية في مجال تسيير الموارد الطبيعية من قبل الأجهزة المركزية وحدها عجزها عن التحكم والتسيير المحكم والرشيد للموارد المتاحة وكذلك مسألة الحماية والمحافظة على الموارد الطبيعية لم تتمكن الهيئات المركزية لوحدها من توفيرها، لدى خول المشرع مجموعة من الصلاحيات لهيئات محلية تتمثل في الولاية والبلدية للقيام ببعض المهام والاختصاصات في مجال تسيير وحماية بعض الموارد الطبيعية لأن هذه الهيئات نجدها الأقرب

[1] – المادة 45 من القانون 01 – 10، المؤرخ في 03 يوليو سنة 2010 ،المتعلق بالمناجم.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 94 – 465، المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه، ج ر، عدد رقم 01، سنة 1995.

[3] – المرسوم التنفيذي 07/06، المؤرخ في 09 يناير 2006 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه، ج ر، عدد 02.

[4] – القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، السابق الذكر.

للواقع الذي تعيشه الموارد الطبيعية، وكذلك نجد لبعض الموارد الطبيعية بفعل التكامل والتداخل مع المواطن نجد الولاية والبلدية أقرب الهيئات الإدارية لتحل وتقوم بدور الوسيط بين المواطن والموارد الطبيعية.

ومن أجل توفير أكثر تسيير محكم ورشيد وتوفير كذلك أكثر حماية أشرك القانون أو المشرع المواطن في عملية تسيير وحماية موارده الطبيعية وذلك عن طريق العمل الجمعوي المتمثل في الجمعيات النشطة في مجال البيئة وحماية مواردها الطبيعية.

وسوف نقوم بتوضيح هاتين النقطتين في ما يلي:

أولا: اختصاصات البلدية والولاية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية.

ثانيا: اختصاصات الجمعيات البيئية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية.

أولا: اختصاصات البلدية والولاية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية

الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في البلدية والولاية وكلاهما لديهما مجموعة من الاختصاصات في مجال حماية الموارد الطبيعية وهذا ما نص عليه القانونين اللذين تم إلغائهما 90 – 08 المتضمن قانون البلدية [1]، وقانون الولاية 90 – 09 [2] كما أن القانونين الجديدين 11 – 10 المتعلق بالبلدية والأمر 12 – 07 المتعلق بالولاية نصا على مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية وهذا ما سوف نبينه في ما يلي:

1: اختصاصات البلدية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية

لقد خولت قوانين البلدية الملغية والسارية المفعول مجموعة من الصلاحيات للبلدية في مجال تسيير وحماية لبعض الموارد الطبيعية، كما أن إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة تنبني في القانون البلدي حول المحاور الثلاثة الأساسية.

[1] – قانون 90 – 08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بقانون البلدية الملغي.

[2] – قانون 90 – 09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية الملغي.

- التهيئة العمرانية والبيئة
- العمران والبيئة
- النظافة والبيئة [1]

ففي مجال التهيئة العمرانية والبيئة فقد خول القانون للبلدية في مجال حماية الموارد الطبيعية والبيئة مجموعة من الصلاحيات تتمثل في مساهمتها في تحضير مخططات التهيئة العمرانية وذلك بإبداء آرائها والإعلان عن قراراتها حول كل مشروع من الممكن إقامته على إقليم البلدية وينجرُ عنه ضررا بيئيا [2] أما بالنسبة للعمران والبيئة فنص القانون على أن البلدية من اختصاصها حماية الأراضي الزارعية والمساحات الخضراء [3]، وكذلك فيما يخص محور النظافة وحماية البيئة.

كما نص قانون البلدية الملغي على تكفل البلدية بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمحافظة عليها من جميع أشكال التلوث [4] كما نص القانون البلدي الجديد 11 – 10 على مجموعة من الاختصاصات التي خولها للبلدية في مجال حماية وتسيير الموارد الطبيعية والمحافظة على الموارد الطبيعية بحيث نص على أن البلدية تتكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وتعمل على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل [5]

أما في مجال التهيئة والتنمية فإن قانون البلدية الجديد نص على أن البلدية تشارك في الإجراءات المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء [6]

---

[1] – بن ناصر يوسف، معطيات جديدة في التنمية المحلية (حماية البيئة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 03، سنة 1995، ص 69.

[2] – المادة 87 من القانون 90 – 08 المتضمن قانون البلدية الملغى.

[3] – المادة 90 من القانون نفسه.

[4] – المادة 108 من القانون نفسه.

[5] – المادة 112 من القانون رقم 11 – 10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية،ج ر، عدد 37، سنة 2011.

[6] – المادتين 109 – 110 من القانون نفسه.

أما فيما يخص التعمير فقد اشترط القانون الجديد الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية من شأنه أن يؤثر على البيئة ومواردها الطبيعية كما نص على المحافظة على المواقع الطبيعية [1]

رغم هذه الاختصاصات التي خولها القانون للبلدية إلا أنها لم تصل إلى الغرض المطلوب أو النتيجة المرغوب تحقيقها بسبب عدم تماشي أسلوب التسيير الإداري المحلي الحالي مع خصوصية الظاهرة البيئية. [2]

2: اختصاصات الولاية في مجال حماية وتسيير الموارد الطبيعية

لقد خول كل من قانون الولاية الملغي والساري المفعول مجموعة من الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي وكذلك للمجلس الشعبي الولائي من أجل حماية وتسيير والحفاظ على الموارد الطبيعية البيئية وهذا ما يتجلى من خلال المادة التي تنص على أنه " يشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية خصائصها النوعية " [3] كما أن الولاية تساعد ماليا البلديات الموجودة في إقليمها الجغرافي في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية [4].

كما نص قانون الولاية الجديد 12 – 07 على حماية الموارد الطبيعية فلقد خول مجموعة من الصلاحيات للمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة والاهتمام بالغابات وحماية التربة [5]، كما نص قانون الولاية الجديد على أن أن المجلس الشعبي الولائي يبادر ويضع حيزا للتنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية كما

[1] – المادة 114 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[2] – وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 317.

[3] – المادة 58 من القانون 90 – 09 المضمن قانون الولاية الملغى.

[4] – المادة 59 من القانون نفسه.

[5] – المادة 77 من القانون 12 – 07 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، سنة 2012.

شجع القانون على أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه [1].

أما في مجال حماية الغابات والتربة وحماية الصحة الحيوانية والنباتية فإن القانون خول للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات البحث عن الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها[2]

كما أن المجلس الشعبي الولائي يساهم من خلال الاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية كما يساعد تقنيا وماليا المجلس الشعبي الولائي البلديات في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه [3]

من خلال الاختصاصات التي تم ذكرها والمتعلقة بنص القانون على مجموعة من الصلاحيات للوالي والمجلس الشعبي الولائي يتضح لنا مدى رغبة المشرع في الحفاظ وحماية الموارد الطبيعية المحلية المتاحة إلا أنه يحتاج إلى نوع من الرقابة اللاحقة على أعمال هذه الهيئات المحلية التي تشرف على تسيير بعض الموارد الطبيعية وكذلك دعمها ماليا من تحقيق البرامج المسطرة سواءا كانت مخططات وطنية بيئية أو مخططات بيئية محلية.

ثانيا: اختصاصات الجمعيات البيئية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية

إن مسألة الحفاظ على الموارد الطبيعية وتسييرها تسييرا رشيدا أو محكم يتطلب إشراك المجتمع المدني بجميع أطيافه إذ أن أفراد هذا المجتمع كلهم وبدون استثناء معنيون بالحفاظ على مواردهم الطبيعية والسبب في ذلك أنهم كلهم ينتفعون بخيرات وما سخره الله لهم من موارد هذه الطبيعة الغراء، بالإضافة إلى كون أن الموارد الطبيعية ملك

[1] – المادة 84 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، السابق الذكر.

[2] – المادة 85 من القانون نفسه.

[3] – المادة 86 من القانون نفسه.

مشترك بين أجيال هذا العالم استلزم على الأفراد المشاركة في الحفاظ على هذه الموارد من أجل ضمان استقرارهم وبقائهم وعيشهم على هذه الأرض.

إن مسألة إشراك أفراد هذا المجتمع في عملية التسيير والحماية البيئية تقتضي منا البحث عن آلية تنظيمية أو وسيلة جماعية تكون مهيكلة ومنظمة يكون فيها العمل جماعي والرأي موحد من أجل النضال والدفاع عن حقوقهم البيئية وتتمثل هذه الآلية في الجمعيات القانونية المدنية.

لقد أقر القانون الدولي آلية الجمعيات من أجل حماية وتسيير الأفراد لمواردهم الطبيعية ويعتبر الميثاق العالمي للبيئة بأستكهولم سنة 1972 الأساس القانوني الدولي لممارسة الحماية وتسيير الأفراد لمواردهم الطبيعية وهذا ما دعي إليه صراحة في نص المادة 24 بقولها: " يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة في الميثاق، كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعيات الدفاع عن البيئة أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الميثاق. ".

بناءا على هذا الترخيص الصريح بدأت حركة تكوين جمعيات الدفاع عن موارد الطبيعة، حتى توصلوا في أوروبا إلى تأسيس أحزاب تدعى ب " أحزاب خضراء " قامت بالدخول إلى معترك الرئاسيات وهذا من أجل الدفاع والتصدي لأصحاب المشاريع الصناعية وما ينتج عنهم من خلال نشاطاتها من مواد سامة تؤثر على الإنسان والطبيعة [1]

لقد اقتنع العالم بأن قضية حماية البيئة والموارد الطبيعية تتطلب مشاركة الجميع بحيث تم اعتماد العديد من هذه الجمعيات البيئية واعتبرت العمل في إطار الجمعيات من صور تدعيم الديمقراطية [2]

[1] – لكحل أحمد، دور الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2001 – 2002، ص 73.

[2] – باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، سنة 2003 ،عدد 01، ص 73.

أما الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في مشاركة الأفراد في حماية وتسيير الموارد الطبيعية وهذا ما نص عليه نص المادة 33 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 الذي سمح للأفراد في حقهم في تنظيم جمعيات للدفاع عن حقوقهم وهذا ما يفهم من نص المادة " الدفاع الفردي عن طريق جمعية الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون ". كما جاء القانون الجديد الخاص بالجمعيات 12 – 06 [1] يدعوا إلى إنشاء جمعيات تدافع وتنشط في شتى المجالات من بينها مجال حماية البيئة.

كما نص قانون البيئة 03 – 10 على حق الأفراد في ممارسة العمل الجمعوي بحيث نص " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به ".[2]

ومن الاختصاصات التي خولتها القوانين نجد ما يلي:

1: المشاركة في اتخاذ القرارات والدور الاستشاري للجمعيات

لقد خول القانون صلاحية اتخاذ القرارات وإبداء الآراء الاستشارية في مجال البيئة حيث يطلب منها إبداء الرأي في مسألة تخص حماية البيئة فهي تلعب الدور الاستشاري كمستشار في شؤون البيئة وخاصة في المشروعات الكبرى التي تدخل ضمن نطاق الموارد الطبيعية [3]

كما نص القانون 03 – 10 على " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به" [4] مثل أبداء رأيها حول مخططات التهيئة والتعميرPDAO ومخطط شغل الأراضيPOS.

[1] – القانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 53 ،لسنة 1990.

[2] – المادة 35 من القانون 03 – 10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[3] – لكحل أحمد، دور الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 75.

[4] – المادة 35 من القانون 03 – 10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

وترك القانون كيفية وطريقة المشاركة وإبداء الرأي إلى التنظيم المعمول به من خلال القانون الأساسي لكل جمعية نشطة في إطار حماية الموارد الطبيعية.

ومن صلاحيات العمل الجمعوي في المجال البيئي نجد الحملات التحسيسية والإعلام في مجال المساحات الخضراء وتسيير النفايات المنزلية وتلويث الجو والهواء والمياه والتربة والقيام كذلك بحملات تحسيسية وتوعوية وأيام دراسية وملتقيات بخصوص حماية البيئة وموارد الطبيعة.

- **حق اللجوء إلى القضاء**

لقد خول القانون إلى الجمعيات البيئية سلطة الرقابة وذلك عن طريق السماح لهذه الجمعيات باللجوء إلى القضاء لتمثل وتدافع عن الأضرار البيئية المنجرة من خلال الاعتداء على الموارد الطبيعية.

وهذا العمل يعطي لهذه الجمعيات نوع من الصلاحيات القانونية من أجل تدعيم هذه الجمعيات والسماح لها بالقيام بأنشطتها بأحسن وجه وتحقيق الأهداف التي تنشد إليها هذه الجمعيات.

لقد خول قانون الجمعيات 12 – 06 بصفة عامة لجميع الجمعيات ومن بينها الجمعيات البيئية حق اللجوء إلى القضاء [1] في حالة التعدي على أحد على الموارد الطبيعية أو البيئة بصفة عامة.

كما نص قانون حماية البيئة 03 – 10 على حق الجمعيات في رفع دعوى أمام الجهات القضائية على كل مساس بالبيئة أو أحد مواردها الطبيعية [2]

[1] – المادة 17 ف 2 من القانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

[2] – المادة 36 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة،السابق الذكر.

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للموارد الطبيعية

بعد قيامنا في المبحث الأول بتقديم مفهوم للموارد الطبيعية وتبيين وتوضيح الآليات والطرق التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل تسيير هذه الموارد بشكل يضمن إستدامتها مع تبيين وذكر الأجهزة الإدارية المختصة بتسيير الموارد الطبيعية جاء الوقت لتوضيح الآليات والوسائل التي إعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية الموارد الطبيعية ، أولا من الإستغلال المفرط والغير العقلاني وثانيا حماية الموارد الطبيعية من صور الإعتداء عليها من قبل الأفراد وذلك عن طريق التخريب والتلويث، ومن هنا تبرز مدى أهمية هذا المحور الذي نحن في صدد معالجته وتحليله المتمثل في الحماية المقررة من قبل المشرع الجزائري للموارد الطبيعية والتي تعتبر جوهر هذا الموضوع لأنه من خلال تبيين عناصره نصل إلى النتيجة الذي يسعى المشرع والباحث الوصول إليها ألا وهي هل تم توفير حماية للموارد الطبيعية أم لا ؟

إذاً من خلال هذا المبحث سوف نتعرض بالشرح والتفصيل إلى أهم النقاط العريضة الذي يتضمنها هذا المبحث والمتمثل في ذكر وتوضيح الوسائل القانونية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية كما يتم تبيين النظام العقابي ودوره في حماية الموارد الطبيعية وفي الأخير نعالج دور النظام المالي في حماية الموارد الطبيعية وهذا ما سوف يتم ذكره كما يلي:

المطلب الأول: الوسائل القانونية الخاصة

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص والقواعد القانونية وهذه القواعد والنصوص تتصف وتتوزع على نوعين من القواعد فهناك قواعد قانونية وقائية وهناك قواعد قانونية ردعية، فبالنسبة إلى القواعد القانونية الوقائية هي تلك القواعد التي تقي من الوقوع في الضرر أي لديها دور وقائي، وتعتبر من الناحية الإدارية كرقابة قبلية خولها القانون للإدارة الوصية أو التي تشرف على مراقبة الأجهزة المختصة في حماية وتسيير الموارد الطبيعية من حيث ضبط جميع التصرفات التي تعود بالضرر على الموارد الطبيعية .

ويمكن تصنيف القواعد القانونية الوقائية إلى نوعين النوع الأول يتمثل في القواعد القانونية الوقائية العامة وقواعد قانونية وقائية خاصة .

فبالنسبة إلى القواعد القانونية الخاصة الوقائية فلقد خول المشرع الجزائري إلى الإدارة أو الأجهزة المختصة في تسيير وحماية الموارد الطبيعية مجموعة من الصلاحيات والسلطات تستعملها الإدارة للوقاية من الوقوع في الضرر أي تمنع من الوقوع في الضرر قبل الحدوث ومن الوسائل الإدارية نجد سلطة الضبط الإداري الذي يعتبر كأحد الآليات القانونية الذي نص عليه المشرع من أجل تحقيق المبادئ العامة[1] التي يهدف قانون البيئة إلى تحقيقها ومن بين الوسائل الخاصة القانونية التي نص عليها المشرع نجد نظام الترخيص ونظام الحضر وسوف نقوم بتوضيح هاتين النقطتين بالتفصيل

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعتبر الترخيص من الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من الوقوع في الإعتداء على الموارد الطبيعية، فالحماية أو الرقابة التي يمارسها نظام الترخيص عن طريق الأجهزة الإدارية هي رقابة قبلية أي قبل الوقوع في الضرر فهو أسلوب أو وسيلة تقي من الإعتداء على الموارد الطبيعية، ولهذا نجد المشرع يشترط الترخيص في بعض النشاطات وإنشاء ومزاولة بعض المنشآت الصناعية التي تكون أو يُحتمل أن تسبب إعتداء أو تلويث للبيئة ومواردها الطبيعية .

[1] – أنظر المادة 03 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

فالترخيص يعتبر عملا من أعمال الإدارة القانونية فهو ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة أو مزاولة نشاط معين بذاته. إذاً من أجل ممارسة النشاط مرهون بموافقة الإدارة وذلك عن طريق منح الترخيص والذي يعتبر الإذن المسبق من طرف السلطات المختصة والتي تسمى بالسلطة الضابطة في القانون الإداري[1]

كما أعتبر أسلوب الترخيص على أنه إشتراط الإدارة وطبقاً لنصوص القانون والتنظيم على الأفراد ترخيص معيناً إن هم أرادوا ممارسة نشاط معين، كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط. وإلاَّ كان عملهم مشوباً بعيب في مشروعيته .

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قراراً إدارياً أي تصرف إداري إنفرادي[2]

ومن التراخيص المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والتي قام المشرع الجزائري بالنَص عليها نجد ما يلي:

أولا: الرخص العمرانية ودورها في حماية الموارد الطبيعية

لقد أدى التوسع العمراني في الجزائر إلى احتلال نسبة كبيرة من الأراضي الزراعية والغابية منها، فأدى البناء وخاصة الفوضوي منه إلى إحتلال رقعة واسعة من الأراضي حتى ولو كانت على حساب الأراضي المخصصة للفلاحة والنباتات، وهذا الأمر أثر تأثيراً سلبياً على البيئة ومواردها الطبيعية وهذا بسبب الإعتداء الغير القانوني على المساحات الخضراء والمسطحات المائية كذلك المخصصة للموارد الطبيعية .

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1991، ص 385 .

[2] – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 407 .

ومن أجل الحد من هذه التصرفات العشوائية والحريات المطلقة في مجال البناء. وتنظيم إستغلال الأراضي. وتوفير أكثر حماية للموارد الطبيعية قام المشرع بالنص على رخصة البناء كشرط ضروري وهام وأوّلي من أجل القيام بأي نشاط خاص بالبناء .

لقد إشترط قانون التهيئة والتعمير[1] ونصوصه التنفيذية رقم 175/91 و176/91 المعدلة والمتممة الحصول على رخصة البناء والتي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أو القيام بأي بناء سواءاً كان جديداً أو ترميم أو تعديل يدخل على البناء ويختلف صدور هذه الرخصة من إدارة إلى أخرى حسب الإختصاص القانوني لكل إدارة مانحة لهذه الرخصة .

ومن الأمثلة بخصوص القوانين التي نصت على رخصة البناء في مجال حماية البيئة نجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 ينص على وجوب أن تخضع عمليات البناء واستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة ومواردها الطبيعية وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه .

أما القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته 02-02 [2] إشتراط مراعاة علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية والتقاطيع الطبيعية.

لقد حدد المرسوم 91-175 الشروط التي يجب توفرها للحصول على رخصة البناء وهذه الشروط تختلف من حالة إلى أخرى فبالنسبة للحالة الأولى وهذا في حالة تواجد المخطط التوجيهي للتهيئة PDAU ومخطط شغل

[1] – قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية سنة 1425 هـ الموافق ل 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 09-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] – المادة 13-14 من القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، عدد 10، سنة 2002.

الأراضي P.O.S فإنه لابد على صاحب البناية إحترام ما جاء في هذين المخططين ويقدم الطلب إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من قبل مصالح التعمير لدى البلدية ويصدر القرار في غضون 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما الحالة الثانية وهذا في حالة عدم تواجد مخطط شغل الأراضي فإن البلدية في هذه الحالة تقوم بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة الملف وإبداء وتقديم رأيها فيما يخص منح رخصة البناء ويلتزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير[1]

كما إشترط هذا المرسوم في الجانب التشكيلي تقديم دراسة مسبقة من قبل مكتب دراسات مختص يبين فيه مدى تأثير هذا البناء والمشروع على البيئة ومواردها الطبيعية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في إقحام البعد البيئي في مجال منح رخصة البناء التي تعتبر كأحد الآليات والتقنيات الحديثة في الحد من التوسع العمراني الغير المنظم والذي أصبح يهدد موارد الطبيعة من خلال إستعمال بعض الأراضي الفلاحية كأراضي مخصصة للبناء مما جعل بعض الموارد الطبيعية تنقضي بفعل هذا التوسع العمراني .

[1] – أنظر المواد 03 و 04 و 05 من المرسوم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير .

ثانيا – رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

يقصد بالمنشآت المصنفة حسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنها تملك المصانع والمنشآت والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار[1]

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع لم يقم بتقديم تعريف واضح ومفصل للمنشآت المصنفة وإنما قام بتعداد المنشآت المصنفة والمتمثلة في المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وجميع المنشآت التي يستخدمها أو يملكها شخص معنوي أو طبيعي تعود بالضرر على البيئة ومواردها الطبيعية وبعد القيام بعملية التصنيف والتعداد المتعلق بالمنشآت المصنفة أخضع المشرع عملية إستغلال ونــشاط هذه المنشــآت إلى الترخيص أو التصريح[2] .

فالترخيص يكون خاص بالمنشأة الأكثر خطورة على البيئة وموارد الطبيعة ويمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يمنح هذه الرخصة في حالة المشاريع الضخمة أو المنشآت التي لديها تأثير كبير على البيئة والموارد الطبيعية ولقد إشترط القانون مجموعة من الإجراءات للحصول على الترخيص نذكر منها على سبيل الإختصار :

- تقديم طلب ترخيص إلى الهيئة المختصة يوضح فيه جميع المعلومات المتعلقة بصاحب المنشأة وتبيين موقعها وطريقة عمل المنشآة .

[1] – المادة 18 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[2] – المادة 19 من القانون نفسه.

- قيام مكتب الدراسات المعتمد من قبل وزارة البيئة بدراسة مدى تأثير المشروع على البيئة وموارد الطبيعة .

- قيام الهيئة المختصة بتحقيق عمومي حول مدى تأثير هذه المنشأة على البيئة وموارد الطبيعة وذلك عن طريق موظفين مؤهلين قانوناً ويتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية لإبداء رأيهم وبعد ذلك يتم إرسال نسخة من طلب الرخصة إلى المصالح المحلية المعنية بالبيئة والري والفلاحة والصحة والحماية المدنية ومفتشية العمل ومديرية التعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيهم ويتم الرد في غضون 60 يوماً، وبعدها يقدم التحقيق إلى مقدم الطلب ويقدم له جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بالمنشأة في غضون 22 يوم وبعد ذلك يرسل الملف إلى الوالي أو رئيس البلدية حسب إختصاص كل واحد منهم من أجل منح أو رفض منح الترخيص بشرط أن يكون مبررا ويمكن للمعني تقديم طعن ولكن لا يمكن للمعني أن يزاول نشاطه إلا بعد منح الترخيص له[1].

أما فيما يخص التصريح فهو الذي يمنح للمنشأة الأقل خطرا على البيئة ومواردها الطبيعية ولا نجدها من إختصاص الوزير المكلف بالبيئة وهذا لأن هذه المنشأة لا تسبب أي خطر كبير على البيئة وليس لها تأثير على الموارد الطبيعية ونجدها من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإجراءات منح التصريح سهلة وبسيطة وغير معقدة فما على صاحب المنشأة إلا أن يقدم طلب لرئيس المجلس وموقع إنجاز المنشأة ومزاولة نشاطها وكيفية نشاطها.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي رفقة مصالح التعمير لدى البلدية بدراسة الملف والطلب المقدم من قبل صاحب المنشأة من حيث مدى تأثيره على البيئة فإذا وجد ذلك من إختصاصه منح التصريح لصاحب المنشأة أما إذا رأى ذلك ليس من إختصاصه وإنما من إختصاص الهيئات المكلفة بمنح الترخيص رفع الملف إلى الهيئات المختصة وطبق

[1] – المادة 102 من القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

إجراءات الترخيص التي تم ذكرها سابقاً ويقوم بإعلام المعني بذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات الطعن المخولة له قانونا[1]

ثالثا – رخصة إستعمال واستغلال الغابات

رغبة من المشرع في حماية الغابات الخضراء من الإستغلال والإستعمال المفرط والغير العقلاني لمواردها ومحاولة منه تنظيم إستغلال هذه الموارد إستحدث المشرع آلية من أجل حماية الموارد الغابية تتمثل في رخصة إستغلال وإستعمال الغابات .

ونظراً للدور الذي تلعبه الغابة في الحفاظ على إنجراف وإنهيارات التربة ومن أجل حماية الغابات بصفة والغابات التي تصنف كمعطيات طبيعية[2].

لقد ميز القانون العام للغابات بين الإستعمال والإستغلال[3] وبين شروط وإجراءات كل منهما، فالإستعمال الغابي خص به الأشخاص المقيمين داخل الغابة وحصره في بعض المنتجات لقضاء الحاجات المنزلية وتحسين مستوى معيشتهم، وبسَّط المشرع الإجراءات بهذا الخصوص بالنسبة للإستعمال الغابي من قبل المقيمين داخل الغابة ولم يشترط الرخصة في عملية الإستغلال أما بالنسبة للإستغلال الغابي الذي يكون من وراءه أهداف إقتصادية

[1] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحددة قائمتها، ج ر، عدد 82 ، سنة 1998 .

[2] - -CATHERINE ROCHE,l'essentiel du droit de l'environnement ,collection carrés rouge,Gualino Editeur, paris, 2001,P: 44 .

[3] – المواد 34 و 35 و 36 من القانون 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 .

والمتمثلة في قطع الأشجار، ولقد إشترط المشرع مجموعة من الشروط من أجل منح رخصة الإستغلال- لابد على المتعاقد أن يقدم ملف تام بعد تقديم تعهد مسبقاً

ـ كما تقوم الإدارة بوضع دفتر الشروط تحدد فيه الشروط الواجب توفرها في المتعاقد وتحدد كذلك الأشجار المراد قطعها ووقت قطعها والوسائل المعتمدة في القطع مع إحترام مواسم القطع وكذلك القيام بعملية الرقابة بعد عملية القطع .

ـ كما يتم تحديد الغابات التي يتم فيها القطع ويتم ذلك من قبل مديرية الغابات المنّاحة للرخصة دون أن تنسى مبدأ إستدامة هذا المورد الحساس[1]

لقد ساهمت رخصة إستعمال وإستغلال الغابات بشكل كبير في الحماية والحفاظ على موارد الغابات وذلك من حيث تنظيم وتحديد وحصر إستغلال الغابات بشكل يضمن إستدامة لهذا المورد .

رابعا– رخصة الصيد

رغبة من المشرع في حماية الموارد الحيوانية والتي تعتبر أحد أنواع الموارد الطبيعية سن المشرع بهذا الخصوص مجموعة من التشريعات كان الغرض منها حماية الفصائل الحيوانية من الإنقراض وجعلها تتكاثر بشكل طبيعي للحفاظ على إستدامتها[2].

[1] – أنظر المادتين 45 و 46 من قانون 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن قانون الغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

[2] -MICHEL PRIEUR, droit de l''environnement,précis, droit public scence politique, Dalloz delta,4 édition 2001, PAGE 339.

ومن أجل ذلك إشترط المشرع الرخصة من أجل صيد بعض الحيوانات وهذا من أجل تنظيم إستعمال وإستغلال الحيوانات بشكل عقلاني ومستدام فمن خلال الإطلاع على قانون الصيد[1] يتضح لنا الشروط الواجب توفرها لممارسة نشاط الصيد ومن الشروط ما يلي

أ : لابد أن تتوفر لدى الصياد رخصة للصيد أو إجازة الصيد تمنحها له الهيئات المعنية مثل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة .

ب : أن يكون منخرطا في إحدى جمعيات الصيادين المعتمدين .

ج : أن يكون الصياد حائزا على وثيقة تأمين عن الأخطار المحتملة والتي يمكن أن تصيبه من جراء الأسلحة التي يستعملها في الصيد .

د : تحدد صلاحية الرخصة ب 10 سنوات قابلة للتجديد ولا يسمح لصاحبها من التنازل عنها أو إعارتها أو كرائها .

كما نصت القوانين الأخرى التي تنظم بعض الموارد الطبيعية على إشتراط الرخصة مثل القانون المتعلق بالمياه 05-12 إشترط الرخصة من أجل إستغلال الموارد المائية من طرف شخص طبيعي أو معنوي ويكون ذلك عن طريق عقد يبرم بين طالب الإستغلال والهيئة المشرفة على قطاع الموارد المائية .

كما نجد قانون المناجم 01-10 يشترط الرخصة من أجل القيام بأعمال التنقيب والاستكشاف على الثروات المعدنية والتي تسلم من قبل الوكالة الوطنية للمتلكات المنجمية[2] .

[1] – القانون 04-07 ، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد 51، سنة 2004.

[2] – أنظر المواد 94-95 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم .

لقد ساهم نظام الترخيص بشكل كبير في توفر نوع من الحماية للموارد الطبيعية وخاصة الموارد الغير المتجددة والمهددة بالإنقراض ولكن يحتاج هذا الترخيص إلى آليات ردعية تساعده من أجل تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية .

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

لقد إستحدث المشرع الجزائري آلية جديدة من أجل حماية الموارد الطبيعية وأعطى لها صيغة قانونية إلزامية معتمداً على ذلك بإستخدام صفة الأمر وهذا ما نلمسه في قانون البيئة بحيث جاءت أغلب مواده على صفة الأمر فنجد بعض القواعد القانونية جاءت بأسلوب الحضر والذي يتمثل في إجراء قانوني إداري يقصد من وراءه منع القيام بنشاط معين فهو إجراء أو عمل سلبي يتمثل في الإمتناع، أما نظام الإلزام فهو عمل إيجابي يهدف من وراءه القيام بعمل أو إجراء قانوني معين وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل

أولا: نظام الحظر

لقد قدم الباحثون تعريفا قانونيا لنظام الحظر والذي يقصد به الوسيلة التي تلجئ إليها سلطات الضبط الإداري يكون الهدف منه منع القيام ببعض التصرفات بسبب الحظر الذي ينجر عن ممارسته فهو يعتبر من الأعمال الإنفرادية التي تقوم بها الإدارة بحكم السلطة العامة التي خولها القانون للإدارة[1]

أما الحظر الخاص بالموارد الطبيعية يتمثل في منع أي تصرف لديه خطورة ويسبب ضررا بأحد الموارد الطبيعية .

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 407 .

لقد جاءت أغلب القوانين البيئية بمواد وقواعد قانونية آمرة تحضر وتمنع بعض التصرفات التي تمس بالموارد الطبيعية وهذا ما يتجلى في نصوص ومواد وقوانين حماية البيئة بحيث يحضر أي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو كل مساس بالمجالات المحمية الطبيعية[1]

كما منع قانون حماية البيئة إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير الأليفة والفصائل النباتية الغير المزروعة والمحمية وكذا نقلها و أو إستعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية أو ميتة وهذا من أجل التنوع البيولوجي الذي جاء قانون البيئة لحماية الصيد بنصوص قانونية آمرة تحضر كل تصرف يضر بها[2] .

كما يمنع قانون الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل أو في فترات تكاثر الطيور والحيوانات كما يمنع إصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها، والأصناف المحمية[3] .

كما تم منع أي نشاط صناعي جديد أو بناءات أو منشآت يقام على الساحل أو المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية[4].

كما منع قانون المياه بناء أو تشييد أو أي تصرف ينجز من خلاله المساس بالوديان أو البحيرات وجميع المسطحات المائية، كما يمنع تفريغ المياه القدرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان، وإستخدام مواد سامة وغير صحية في المنابع المياه التي يتم الشرب منها والتزود بمياهها .[5]

[1] – المادة 33 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] – المادة 40 من القانون نفسه .

[3] – المادة 25 و 54 من القانون 07-04 المتعلق بالصيد ، السابق الذكر.

[4] – المادة 09-11-30 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، السابق الذكر.

[5] – المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق الذكر .

يعتبر نظام الحظر من الآليات القانونية التي إستخدمها المشرع من أجل حماية الموارد الطبيعية من الإعتداء والمساس بها وهي أسلوب رقابي سابق أي يمنع من وقوع الضرر قبل حدوثه ولقد أثبتت هذه الآلية نجاعتها في الحفاظ وحماية الموارد الطبيعية .

ثانيا– نظام الإلزام

يعتبر نظام الإلزام من الآليات والوسائل الحديثة التي إعتمدها المشرع ونص عليها من أجل حماية الموارد الطبيعية من شتى صور الإعتداء فهي نظام عكس الحظر فهو عمل إيجابي يتمثل في القيام أو إتيان تصرف معين،فلقد خول القانون للإدارة أسلوب الإلزام بمعنى إلزام الأشخاص القيام بتصرفات تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وهذا الإلزام الخاص بالموارد الطبيعية يعتبر أحد صور الإلزام التي نص عليها القانون الإداري والذي يشمل مجالات مختلفة ومتنوعة .

ولهذا الغرض جاءت مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الآمرة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية من الإعتداء عليها وتوفير تنمية مستدامة للموارد الطبيعية ومن القوانين نجد قانون حماية البيئة في مجال حماية الهواء والجو بحيث ألزم الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في التأثير على طبقة الأوزون والغلاف الجوي[1]

أما فيما يخص تسيير النفايات فقد ألزم القانون كل منهج للنفايات أو جائزا لها بإحترام وإتخاذ كل الإجراءات الضرورية ليتفادى إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما النفايات الغير القابلة للإنحلال البيولوجي[2]

[1] – المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[2] – المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، السابق الذكر.

كما نص القانون المتعلق بحماية الشاطئ 03-02 على مجموعة من الإلتزامات التي يجبر على المتعاقد المكلف بكراء وإستخدام الشاطئ أن يحترمها والتي تهدف إلى الحفاظ على الحالة الطبيعية للشاطئ وتنمية مستدامة تضمن إستفادة الأجيال المقبلة بها .

من خلال عرضنا لأهم الوسائل القانونية الخاصة نستنتج أن المشرع كان يهدف من وراء إستخدام وإستحداث هذه الآليات والمتمثلة في نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام هو توفير أكثر حماية للموارد الطبيعة المتاحة وضمان إستدامتها كما أن هذه الآليات في الحقيقة من خلال الإحصائيات المقدمة أظهرت نجاعتها من حيث أن بعض الفصائل الحيوانية والنباتية لم تنقرض وبقيت محمية كما أننا نجد بعض الموارد المائية والمسطحات المائية ما زالت حية في الجزائر كما تحتاج هذه الآليات المتمثلة في نظام الترخيص والحظر والإلزام إلى آلية لتساعده على الوصول إلى أعلى مستوى من الحماية المقررة لموارد الطبيعة تتمثل في آلية الردع والعقاب وهما آليتان مكملتان للرسائل القانونية العامة .

المطلب الثاني: الوسائل القانونية العامة

لقد تم معالجة وتوضيح وتبيين الآليات القانونية والوسائل القانونية الخاصة والمتمثلة في نظام الترخيص ونظام الحظر والمنع وهذان الآليتان يحتاجان إلى وسائل تكميلية من أجل تحقيق الأهداف التي يرتجيها المشرع من خلال خلق وإستحداث هذه الآليات ومن الوسائل التكميلية الوقائية العامة نجد كل من نظام التقرير ونظام دراسة التأثير، وهذان النظامان يعتبران من الوسائل والطرق القانونية العامة التي تقي من الوقوع في الضرر الماس بالبيئة وموارد الطبيعية، وهما نظامان خول لهما القانون سلطة الرقابة البعدية والتي تقوم بها الإدارة المعنية والمكلفة بتسيير ورقابة أحد الموارد الطبيعية وكذلك يتم ذلك عن طريق الشخص المعني الذي يزاول نشاط معين خاص أو متعلق بالموارد الطبيعية وهذا ما نلمسه أو نجده في نظام التقارير الذي يرسله الشخص صاحب المنشأة إلى الهيئات المعنية من

أجل متابعته ورقابته ومن أجل التفصيل والشرح أكثر أرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نشرح فيهما كل موضوع على حدا، فبالنسبة للفرع الأول سوف نعالج فيها نظام التقارير أو التقرير، سوف نوضح فيه مفهومه والقوانين التي نصت على تطبيقه وتبيين إجراءات تطبيقه أما في لفرع الثاني فسوف نوضح فيها نظام دراسة التأثير بحيث نوضح فيه نظام دراسة التأثير وبعدها نقوم بذكر وسرد القوانين التي نصت على تطبيق إجراءاته .

الفرع الأول: نظام التقرير

لقد نص المشرع على إقرار نظام التقارير في مجال حماية الموارد الطبيعية والغرض منه هو توفير حماية وقائية للموارد الطبيعية والسهر من أجل ضمان إستدامتها، فهو أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية بمعنى بعدما تمنح الإدارة للشخص المعني الترخيص بالقيام ومزاولة نشاطه تأتي السلطة الإدارية المختصة المانحة للرخصة من أجل الإستغلال لتقوم بدور الرقابة سواء بنفسها أو عن طريق الشخص المعني الذي يقوم بمزاولة النشاط وذلك عن طريق إرسال تقارير سنوية أو شهرية للإدارة الوصية التي تقوم بعملية الإشراف والتوجيه والرقابة .

لقد جاء نظام التقرير ليكمل نظام الترخيص لأن الأول يعتبر من صور الرقابة البعدية أي نظام التقرير أما نظام الترخيص فيعتبر من صور الرقابة السابقة أو القبلية .

إذاً فالمقصود بنظام التقرير هو إلزامية تقديم تقرير من قبل صاحب المنشأة أو صاحب المشروع بشكل دوري ومنتظم يبين فيه ويوضح فيه وضعية نشاط المؤسسة، فهو نظام يفرض رقابة بعدية ومتابعة المشروع بعد منح رخصة النشاط فهو يجعل الإدارة أكثر إطلاعاً ومراقبة ومتابعة للمشروع ومن خلال هذا التقرير تتخذ الإدارة الإجراءات الواجب إتخاذها إتجاه هذه المؤسسة سواءاً بالسلب أو بالإيجاب .

ويعتبر نظام التقرير في مجال حماية الموارد الطبيعية أحد صور نظام التقرير الذي نص عليه القانون الإداري إلا أن هذا الصنف من التقارير خاص بالموارد الطبيعية التي جاء المشرع من خلال إستحداث هذه الآلية والتي تعتبر من الأساليب الحديثة التي تم إعتمادها من قبل الإدارة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في مجال حماية الموارد الطبيعية .

لقد جاءت مجموعة من القوانين المهتمة بحماية الموارد الطبيعية تنص على آلية التقرير وهذا في مختلف المجالات، فبالنسبة لقطاع المياه نصَّ القانون على ضرورة أن يقدّم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة إستغلال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه أو أصحاب الإمتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب إمتياز إستغلال مساحات السقي أن يقدّموا تقارير دورية للسلطة المكلفة بنظام تسيير المورد يوضحون فيه جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بنشاطهم خلال فترات زمنية محددة قانونا[1] .

أما بخصوص أصحاب عقد الإمتياز في مجال قطاع المياه فلقد نص القانون على ضرورة أو إلزامية تقديم تقرير سنوي للسلطة المختصة المانحة للإمتياز يبين فيه مدى إلتزام المؤسسة بتنفيذ بنود وشروط العقد المبرم بين المؤسسة وشركة المياه[2] .

ـ أما في مجال الطاقة والمناجم فلقد نص قانون المناجم على ضرورة تقديم تقرير دوري سواءاً كان سنوي أو شهري حسب الحالة يبين فيه المتعاقد النشاطات التي يقوم بها صاحب رخصة إستغلال المناجم، ويقدم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وفي حالة الإمتناع يعاقب صاحب عقد الإمتياز الممتنع[3] .

[1] – المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، السابق الذكر.

[2] – المادة 66 و 77 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

[3] – المادة 109 من القانون نفسه.

ـ وكذلك في مجال تسيير النفايات ألزم القانون تقديم تقرير عن الوضعية المتعلقة بالنفايات من قبل مستخدميها أو الحائزين عليها يتضمن الإجراءات التي تم إتخاذها بخصوص تسيير النفايات[1] .

لقد أظهر نظام التقرير نجاعته من خلال توفير حماية للموارد الطبيعية والحفاظ عليها وضمان إستدامتها في الجزائر

الفرع الثاني: نظام دراسة التأثير

من الآليات الحديثة القانونية التي إستحدثها المشرع في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية نجد نظام دراسة التأثير والذي يعتبر من الوسائل القانونية الوقائية العامة التي تهدف إلى فرض رقابة سابقة تُخوِل للإدارة الوصية على المشروع لمتابعة وتقديم دراسة التأثير على البيئة ومواردها الطبيعية، فهو يهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة والغير المباشرة للمشاريع القائمة على التوازن البيئي .

من خلال الإطلاع على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتجلى لنا التعريف القانوني لنظام دراسة التأثير والذي يقصد به" تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً، ولاحقاً على البيئة لاسيما كل الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة "[2] .

يعتبر نظام دراسة التأثير من الأنظمة الشاملة والعامة وأكثر إتساعا من نظام التقرير إذ يشمل جميع المنشآت والأعمال والمصانع وأي عمل يقوم به في مجال البناء والتهيئة ومن هنا تتجلى لنا مدى الأهمية البالغة لنظام دراسة

[1] – المادة 101 من قانون 01-10 المتعلق بالمناجم ، السابق الذكر.

[2] – المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

التأثير والذي على أساسه قام المشرع بتخصيص ووضع منظومة قانونية وإصدار تشريع خاص بدراسة التأثير يتمثل في المرسوم التنفيذي 90-78 والذي قام بتقديم تعريف لدراسة التأثير بحيث عرفه على أنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهمتها وأبعادها وآثارها أن تُلحق ضررا مباشراً بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات[1].

والمفهوم الذي يمكن أن يقدم بهذا الخصوص بأنه دراسة تقام من قبل هيئة مختصة في مجال حماية الموارد الطبيعية يكون أو يتم فيها دراسة المنشأة المراد النشاط بها وتبيين مدى تأثيرها وإنعكاساتها على البيئة والموارد الطبيعية ليتم في الأخير البحث عن الحلول والآليات من أجل الوصول إلى نتائج إيجابية في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية .

لقد قام المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 بتحديد المنشآت والهياكل التي لا تخضع لنظام دراسة التأثير والتي لا تشكل خطر على الموارد البيئية الطبيعية ومن خلال هذا التحديد وحصر المشاريع والمنشآت التي لا تخضع لنظام دراسة التأثير تسهل عملية التحكم وتسيير هذا الملف من قبل المشرفين والأجهزة الإدارية المختصة في الرقابة على هذا المجال[2] .

ومن الشروط التي تتضمنها محتوى دراسة التأثير حسب ما تم تحديدها من قبل المشروع نجد ما يلي:

- تقديم موجز مفصل عن طبيعة ونوع النشاط المراد القيام به وعن المكان المراد القيام بمزاولة النشاط فيه ومدى تأثر المكان بالنشاط الممارس فيه .
- تقديم نسب وإحصائيات توضح مدى تأثر البيئة ومواردها الطبيعية بالمشروع المراد إقامته .

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 ، المؤرخ في 27-02-1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة .

[2] - المادة 06 من المرسوم نفسه .

- تُقدم هذه الدراسات من قبل مكاتب الدراسات التي تم إعتمادها من قبل وزارة البيئة إلى السيد الوالي ليقوم بعدها بتحويلها إلى الوزارة المعنية .

- لقد أثبت نظام دراسة التأثير نجاعته من خلال وقاية البيئة وموارد الطبيعية من العديد من الأزمات البيئية التي كادت تحيط بالبيئة وموارد الطبيعية ولكن بفضل نظام دراسة التأثير تم توقيف هذا الخطر الذي يكاد يدمر موارد الطبيعية .

المطلب الثالث: الوسائل القضائية لحماية الموارد الطبيعية

من أجل خلق نوع من التكامل بين الوسائل والآليات القانونية العامة والخاصة المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والتي بدورها أثبتت عدم بلوغها الهدف المنشود من خلال إعتمادها كأحد الآليات التي تقي من الوقوع في الضرر البيئي إلاّ إذا تم إقحام وإدخال وإستعمال آلية الردع من أجل تخويف المعتدين على الموارد الطبيعية وترهيبهم وتبيين مدى الأهمية التي يوليها المشرع لهذا الأمر المتمثل في حماية الموارد الطبيعية ونظراً للإعتداءات المتكررة على البيئة ومواردها الطبيعية رغم وجود آليات ووسائل قانونية وقائية سواءاً كانت عامة أو خاصة أقر المشرع مجموعة من الوسائل الردعية المتمثلة في الوسائل والآليات القضائية يهدف المشرع من ورائها إلى عقاب كل من إعتدى على البيئة أو أحد مواردها الطبيعية وهذا الأمر يعطي نوع من الإلزام ومكانة خاصة للموارد الطبيعية لدى الأجهزة الحاكمة في الدولة والمجتمع المدني كذلك وهذا ما يجعل الجميع يساهم في الحفاظ على إستدامة الموارد الطبيعية، وهذا ما لمسناه لدى الجلسات القضائية بحيث أصبحت المجالس القضائية والمحاكم يتضمن موضوع جلساتها جوهره حماية الموارد الطبيعية .

ولهذا قام المشرع الجزائري بتحديد مجموعة من المخالفات والجرائم والأفعال، كما نص على مجموعة من الآليات الإحترازية للحد من الجرائم التي تضر بالموارد الطبيعية وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه بالشرح والتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الوسائل القضائية الوقائية

من أجل منع الجاني من إرتكاب الجريمة الماسة بالموارد الطبيعية خول المشرع مجموعة من الصلاحيات والآليات للهيئات القضائية في الدولة من أجل إعتمادها كأحد الوسائل المكملة للأسلوب الردعي الذي لا يكفي وحده من أجل حماية الموارد الطبيعية بشكل عام ونهائي .

ومن أجل كبح ومعاقبة المجرم تم إعتماد مجموعة من التدابير الإحترازية الهدف منها المنع من الوقوع في الضرر البيئي الذي أصبح يهدد إستقرار الموارد الطبيعية وبقائها ومن الوسائل القضائية الإحترازية الوقائية التي تهدف إلى مواجهة الجرائم الماسة بالموارد الطبيعية نص القانون على ما يلي:

أولا: المنع من ممارسة النشاط

نظراً للخطورة التي تتميز بها بعض الأعمال والأنشطة التي تمارس من قبل أصحابها والتي تعود بالضرر على البيئة ومواردها الطبيعية المتمثلة في تلويث البيئة. ورغبة من المشرع الحد من هذه التصرفات والأعمال والأنشطة المضرة بالموارد الطبيعية نص من خلال العديد من القوانين على منع هذه النشاطات والأعمال فهذا العمل يعتبر من التدابير الإحترازية الوقائية التي تقي من الوقوع في الضرر أو تمنع الجاني من القيام بهذا النشاط الإجرامي الذي يضر البيئة ومن القوانين التي نصت على هذا الإجراء المتمثل في المنع من ممارسة النشاط نجد مثلاً قانون حماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة ينص على أن للمحكمة صلاحية منع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من قبل الجهات المختصة المخول لها صلاحية منح الترخيص[1].

كما نص القانون المتعلق بحماية الساحل على سحب رخصة إستغلال الشاطئ في حالة عدم إحترام الجاني للإلتزامات التعاقدية الخاصة بإستغلال الشاطئ وهذا من أجل حماية الشاطئ وتسييره تسييرا عقلاني يضمن إستدامة الموارد الطبيعية التي يتضمنها[2].

كما أن للإدارة التي من حقها منح ترخيص لإستغلال المنشأة المصنفة أن تمنع الشخص الطالب للرخصة من مزاولة نشاطها الخاص بالمنشأة المصنفة الغير المحترمة للإجراءات القانونية .

ثانيا– المصادرة والحجز

رغبة من المشرع من أجل حماية الموارد الطبيعية نص على مصادر أموال الجاني الذي قام بجريمة الإعتداء على أحد الموارد الطبيعية، فهذا الإجراء يعتبر من الإجراءات والتدابير الإحترازية التي تمنع أو تقي من الوقوع في الضرر البيئي أو الجريمة البيئية فهو من الآليات الوقائية .

ومن القوانين التي نصت على تطبيق هذا الإجراء نجد القانون المتعلق بالصيد البحري بحيث نص على حجز معدات الصيد البحري المحظورة من أجل منع الصيادين الغير المؤهلين قانوناً من إستخدامها في جريمة الصيد الغير القانوني .[3] كما نص القانون على مصادرة الأشياء والأدوات المحظورة المستخدمة في الجريمة البيئية مثل الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد وكذلك مصادرة الأسماك المصطادة بطريقة غير قانونية كما يتم مصادرة الوسائل

[1] – المادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[2] – المادة 45 من القانون رقم 10/04 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، السابق الذكر.

[3] – المادة 66 من القانون رقم 11/01 ، المؤرخ في 08يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، ج ر، عدد 08، سنة 2001.

الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة وهذا بتوجيهها مباشرة إلى جهة عمومية تتكفل بحجزها ومصادرتها .[1]

لقد ساهم نظام المصادرة والحجز في التقليل من الأخطار والجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية وهذا بفضل نجاعة الأساليب المتخذة من قبل الدولة بهذا الخصوص .

ثالثا– نظام إعادة الحالة إل ما كانت عليه من قبل

يعتبر في الجزائر نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل وقوع الضرر البيئي من الآليات الإحترازية التي تقي من الوقوع في الضرر أو جبراً أو إصلاح الضرر البيئي ، فهذا الإجراء من إختصاص القاضي حين يرى أنه يمكن أو إحتمال إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا قبل حدوث أو وقوع الضرر[2].

ومن القوانين المهتمة بالجانب البيئي من حيث حماية الموارد الطبيعية نجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل أو مدة زمنية تحددها المحكمة وهذا في حالة قيام أو إستعمال منشأة غير متحصلة على ترخيص يسمح لها بمزاولة نشاطها بشكل قانوني[3] .

[1] – المادة 90 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد ، السابق الذكر.

[2] – عبد الحفيظ طاشور،نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد ؟ ص 125-126 .

[3] – المادة 102 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

ـ كما أنه يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عندما لا يكون المستغل غير متحصل على رخصة الإستغلال أو الإمتياز وهذا ما نص عليه قانون المياه الجديد[1] .

وهذا الأمر كذلك تم النص عليه في قانون حماية الساحل على ضرورة إرجاع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً . وهذا في حالة مخالفة الإتفاقية المبرمة بين صاحب المشروع والمتعاقد معها[2].

رغم صعوبة تطبيق هذا النظام وهذا نظراً لكونه جاء ليصلح ما أفسده المجرم الذي قام بالإعتداء على البيئة ومواردها الطبيعية إلا أن هذا النظام ساهم بنسبة كبيرة في إرجاع البيئة ومواردها الطبيعية إلى حالتها الأصلية .

الفرع الثاني: الوسائل القضائية الردعية

بعد ما تم التطرق إلى الآليات القضائية القانونية الوقائية والتي لوحظ من خلالها أنها لابد من إعتماد آليات أخرى تكميلية تساعدها على الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل ضمان إستدامتها وهذه الآلية التكميلية المساعدة في تحقيق هدف الحماية والحفاظ على الموارد الطبيعية تتمثل في الآليات الردعية والعقابية أي معاقبة وردع كل مجرم قام بالإعتداء على أحد الموارد الطبيعية أو قام بفعل يمس أحد مكونات البيئة.

ويعتبر أسلوب الردع كأحد الحلول التي إعتمدها المشرع ومنح الهيئات القضائية إستعمال وإستخدام أسلوب العقاب من اجل إعطاء نوع من المكانة للموارد الطبيعية وهذا عن طريق معاقبة كل مجرم إقترف جريمة تمس بأحد الموارد الطبيعية يعتبر من الأفعال التي جرمها القانون وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى إهتمام المشرع

[1] – المادة 88 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 ، المتعلق بالمياه ، السابق الذكر.

[2] – المادة 40 من القانون رقم 03/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .

بالجانب البيئي ورغبته في حماية الموارد الطبيعية ولهذا الأمر أقر المشرع مجموعة من العقوبات خاصة بالجرائم التي تمس بالبيئة الطبيعية وتتمثل هذه العقوبات الخاصة بالموارد الطبيعية فيما يلي:

أولا– عقوبة الإعدام

نظرا للأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للموارد الطبيعية ونظراً للمكانة العالية والكبيرة التي وصلت إليها الموارد الطبيعية والتي تتمثل في وصول أو إعتبار الجرائم الماسة بالموارد الطبيعية كجنايات في التشريع الجزائري بحيث سلط المشرع أقصى العقوبات أو أشد العقوبات على كل من إقترف جناية بيئية والتي تتمثل في الإعدام، وهذا الأمر يوضح ويبين مدى إهتمام المشرع ورغبته في توفير أكبر حماية للموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

ورغم هذا الإهتمام الكبير إلا أننا نجد عقوبة الإعدام قليلة أو نادرة في القوانين المتعلقة والمهتمة بتسيير أو حماية الموارد الطبيعية لأن الهدف من هذه القوانين هو حماية الإنسان والحفاظ على بقائه من خلال تسخير وضمان إستدامة الموارد الطبيعية له من أجل أن ينتفع بها .

إلاَّ أنه في قانون العقوبات الجزائري تم النص على عقوبة الإعدام وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[1] .

أما القانون البحري الجزائري فنص كذلك على عقوبة الإعدام وهذا في حالة إلقاء السفينة الجزائرية أو الأجنبية عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[2].

[1] – المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1 ، من الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات .

[2] – المادة 42 من القانون رقم 05/98 ، المؤرخ في 25 يوليو 1998، المتضمن القانون البحري .

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام وهذا في الجرائم البيئية التي تمس بحياة أو مصير الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية مثل النبات.

ثانيا– عقوبة السجن

لقد أعتبر المشرع الجزائري بعض الأفعال أو الجرائم البيئية من الجنايات التي عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة السجن وهذا ما تم تجسيده في قانون العقوبات بحيث نص على المعاقبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يضع النار عمداً في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار[1] ، هذا بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري كما نصت مجموعة من القوانين البيئية على عقوبة السجن منها القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها على المعاقبة بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون الذي ينظم كيفية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي تعتبر من معوقات التنمية المستدامة في مجال الموارد الطبيعية[2].

ثالثا – عقوبة الحبس

لقد نصت مجموعة من القوانين المهتمة بحماية الموارد الطبيعية على العديد من المخالفات والجنح البيئية وتم سن عقوبات خاصة بهذه الجرائم البيئية ومعاقبتها بعقوبة الحبس ومن هذه القوانين ما يلي :

[1] – المادة 39 من قانون العقوبات السابق الذكر .

[2] – المادة 66 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق الذكر.

نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها 500000 دج كل من رمى أو قام بإفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو في مياه البحر لمواد تؤدي إلى تقليص إستعمال مناطق ساحلية أو ترك نفايات بكمية هائلة في المياه السطحية أو الجوفية أو الشواطئ[1].

كما نص قانون المناجم على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج . كل من قام بأشغال التنقيب دون رخصة[2].

ـ أما في مجال حماية الغابات فقد تم النص على عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر في حالة تعرية الأرض بدون رخصة وهذا من أجل الحفاظ على الغطاء النباتي والمساحات الخضراء لكي لا تفقد الطبيعة توازنها .[3]

أما فيما يخص حماية الحيوانات فلقد نص قانون العقوبات على عقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قتل دون مقتضى وفي أي مكان دواباً للجر أو الركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو خراف أو معاز أو أي دابة أخرى أو كلاب للحراسة، أو أسماك موجودة في البراك أو الأحواض أو الخزانات أو قتل دون مقتضى حيواناً مستأنساً في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول .[4]

رغم وجود هذه الآليات الردعية ضمن النصوص القانونية إلاَّ أنها تحتاج إلى تجسيد على أرض الواقع، لأنه لو تم تجسيدها لأظهرت نجاعتها في مجال حماية الموارد الطبيعية .

---

[1] – المادة 100 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[2] – المادة 185 من القانون رقم 10/01، المتعلق بالمناجم ، السابق الذكر.

[3] – المادة 79 من القانون رقم 12/84، المتعلق بالغابات المعدل والمتمم ، السابق الذكر.

[4] – المادة 433 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

المطلب الرابع: النظام المالي المقرر لحماية الموارد الطبيعية

بعد ما أثبتت الآليات القانونية السابقة الذكر والمتمثلة في الآليات القانونية العامة والخاصة والآليات الردعية المتمثلة في الوسائل القضائية .

وبعد عدم نجاعة سياسة الضبط الإداري بصفة نهائية في حماية الموارد الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة تضمن للأجيال الحالية والقادمة في التمتع بخيرات وموارد هذه الطبيعة السخية والغنية بثروات كبيرة، أصبح المشرع الجزائري ورغبة منه في تدعيم هذه الآليات السابقة من أجل إظهار نجاعتها يبحث عن سبل أخرى تساهم وتُكَمِّل الآليات الحمائية السابقة الذكر في الحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة وتسييرها تسييرا محكما ورشيد من جهة أخرى ومن أجل ذلك تم إعتماد وإستحداث آلية جديدة تتمثل في الآليات والأنظمة المالية لتدعيم المشاريع والبرامج والخطط المسطرة للنهوض بقطاع البيئة والموارد الطبيعية .

ومن الوسائل والآليات المالية التي إعتمدتها المشرع الرسوم البيئية والضرائب البيئية وهي كغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى التي تتداول وتسن وسارية المفعول لدى الأجهزة المالية المكلفة بسن الرسوم والضرائب وكذلك آليات تحصيلها إلاّ أن هذا النوع من الرسوم والضرائب جاءت مخصصة لحماية البيئة ومواردها الطبيعية .

لقد شرعت الجزائر رغم تأخرها إلى غاية بداية التسعينات في وضع آليات مالية تتمثل في مجموعة من الرسوم والضرائب الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل وتحَمل التكاليف التي تتطلبها حماية الموارد الطبيعية وتنميتها تنمية مـــستدامة تســـمح للجميع في المشاركة في الحماية والحفاظ على البيئة[1]

[1] – بشير يلس شاوش ، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، العدد 1 ، 2003، ص 136 .

وتم إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تنص على التحصيل الجبائي الخاص بالموارد الطبيعية وهذا ما نجده في القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ويعتبر هذا القانون من القوانين الأولى التي نصت على تخصيص جباية خاصة بحماية البيئة[1] .

إن إعتماد هذه الآليات المالية في الجزائر يساهم بقدر كبير في توفير موارد مالية يتم تخصيصها لحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها ويضمن تسييراً عقلاني محكم للموارد من خلال صرف هذه الموارد المالية على البرامج والخطط التنموية الخاصة بالبيئة .

لقد نص المشرع الجزائري على تطبيق النظام الجبائي وذلك من خلال وضع مجموعة من التحفيزات تساهم بنسبة كبيرة في حماية الموارد الطبيعية من التدهور والتلوث الخطير الذي أصبح يهدد مصيرها وهذا ما سوف نقوم به بشرحه بالتفصيل موضحين في الفرع الأول التحفيزات الجبائية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مدى نجاعة هذه السياسة المالية المنتهجة في الجزائر الخاصة بحماية الموارد الطبيعية .

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من المبادئ القانونية التي جاءت لتكرس النظام المالي الخاص بحماية الموارد الطبيعية بحيث جاء قانون حماية البيئة 10/03 بهذا المبدأ والمتمثل في مبدأ الملوث الدافع من أجل توفير موارد مالية تساهم في حماية البيئة ومواردها الطبيعية وتدعم المشروعات والبرامج الخاصة بهذا الأمر.

[1] – القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج ر ، عدد 65، سنة 1991 .

لقد عرَّف قانون حماية البيئة 10/03 مبدأ الملوث الدافع على أنه" تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه[1] .

يفهم من نص المادة أن التعريف الذي قدمه المشرع يقصد به أن كل من تسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد الموارد الطبيعية يستوجب عليه القانون دفع نفقات مالية من أجل جبر الضرر الذي ألحقه بالموارد الطبيعية وتتمثل هذه النفقات المالية في الضرائب والرسوم .

ورغبة من المشرع في تحفيز أصحاب المنشأة الصناعية التي تتسبب في تلويث البيئة نص على مجموعات من التحفيزات الضريبية الإيكولوجية والغرض منها توفير أكثر حماية من خلال توفير مجموعة من الأرصدة والموارد المالية لتجسيد مجموعة من البرامج والخطط البيئية، وهذا ما نلمسه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 بحيث نص على إستفادة المؤسسات من تحفيزات مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، والمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تحقيق ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله[2].

ـ ومن أجل حماية الموارد الطبيعية نص قانون حماية البيئة 10/03 على إستفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حتى يتسنى للجميع المشاركة في الحفاظ على موارد البيئة الطبيعية ([3]) .

[1] – المادة 02 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[2] – المادة 76 من القانون نفسه.

[3] – المادة 77 من القانون نفسه.

أما فيما يخص المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح فإن المرسوم التنفيذي 339/98 حدد قيمة الرسم بمبلغ 9000 دج سنويا، ويُحفظ هذا الرسم بالنسبة لهذا الصنف من المنشأة التي لا تُشغَل أكثر من شخصين إلى حدود 2000 دج ، أما بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة لترخيص من المجلس الشعبي البلدي فحدد أساس الرسم ب 20000 دج ويخضع إلى حدود 3000 دج سنوياً بالنسبة للمنشأة التي لا تشغل أكثر من شخصين[1].

أما فيما يخص المنشأة التي تخضع لترخيص الوالي فحدد المرسوم الرسم ب 90000 دج ويخفض إلى حدود 18000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، أما المنشآت التي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة فحدد الرسم ب 120000 دج ويخفض هذا الرسم إلى 24000 دج سنوياً بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين[2].

ومن القوانين المالية التي نصت على التحفيزات المالية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية نجد قانون المالية لسنة 2003 نص على تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث .[3]

كما نص قانون المالية لسنة 2000 على مضاعفة الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة وكرس كذلك تطبيق مبدأ التلوث الدافع[4].

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 ،المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 ،المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والأنشطة الملحقة بها

[2] – المادة 5 من المرسوم نفسه.

[3] – المادة 94 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ،عدد 86 ، سنة 2002 .

[4] – القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ، عدد 92 ،لسنة 1999 .

ومن القوانين الأخرى المهتمة بأحد الموارد الطبيعية والتي نصت على التحفيزات الجبائية نجد قانون المياه يطبق نظم وآليات متعددة من أجل توفير حماية أكثر للموارد المائية عن طريق توفير موارد مالية تساهم في الحماية الكمية ومخططات مكافحة النقص في المياه والوقاية والحماية من التلوث وتدابير الوقاية من الفيضانات التي أصبحت تشكل تهديد على إنجراف التربة والقضاء على المسطحات الخضراء[1].

إن إعتماد هذه الآليات المالية من قبل المشرع الجزائري كان الهدف منها ترغيب أصحاب المنشأة في المساهمة في حماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى جعل مسألة حماية الموارد الطبيعية أمر ضروري بالنسبة لهم حتى يتسنى لصاحب المنشأة من إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة والضرورية للحفاظ على الموارد الطبيعية .

الفرع الثاني: آثار التحصيل الجبائي الخاص بالموارد الطبيعية

من خلال سن المشرع لمجموعة قانونية كبيرة خاصة بالتحصيل الجبائي عن طريق الرسوم الإيكولوجية والضرائب وهذا ما تم تجسده في قوانين المالية خلال السنوات الأخيرة،وكان الهدف من وراء ذلك تجسيد مبدأ الملوث الدافع بحيث من خلال هذا المبحث ألزم المشرع على كل من سبب ضرراً للبيئة عليه أن يدفع مقابل مالي تعويضا وإصلاحاً وجبراً للضرر الذي تسبب فيه بفعل النشاط الذي يمارسه عن طريق المنشأة .

إلاَّ أن النظام المالي الجبائي الخاص بالموارد الطبيعية يشوبه نوع من العيوب والنقائص وهذا راجع إلى عدم توضيح الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال نصه على تحصيل الجباية البيئية للأشخاص المعنيين بدفعها وكذلك عدم ضبط المعايير والأسس التي إعتمدها المشرع في النص على هذه الجباية من قبل خبراء إقتصاديين لديهم من الخبرة والكفاءة مما يسمح لهم بوضع تقرير يتم إحترامها وإعتمادها من قبل المشرع فيما يخص الجباية الخاصة بالموارد الطبيعية من أجل توفير أكبر نسبة من تحصيل وتشجيع المعنيين بدفع الجباية وتحفيزهم .

[1] – المادة 30 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه السابق الذكر .

كما أن السياسة التي تنتهجها الدولة في توزيع ما تم تحصيله من الموارد المالية الخاصة بالجباية البيئية غير ناجعة وغير عقلانية بحيث نجد أن الدولة أثناء عملية التوزيع الموارد المالية المتحصل عليها من خلال الجباية البيئية تخصص نسبة 75% من الأموال المتحصل عنها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وهذا من أجل صرف هذه الأموال من أجل حماية البيئة ومواردها الطبيعية وذلك عن طريق دعم البرامج والمشاريع المسطرة من قبل الدولة والمتعلقة بالبيئة وتنميتها المستدامة أما 25% من الأموال فيتم تخصيصها للبلدية والخزينة العامة ([1].

وهذا التقليص من نسبة الموارد المالية وتخصيصها لقطاعات أخرى غير البيئة يعتبر غير ناجح وسياسة غير سليمة بسبب أن الموارد المالية التي تم التحصيل عليها بفضل الجباية البيئية لابد أن تبقى مخصصة فقط لدعم المجال البيئي وحماية الموارد الطبيعية وتنميتها المستدامة .

كما إنَّ الجباية البيئية لديها نوع من السلبيات في المجال الإقتصادي التجاري بحيث تعتبر هذه الجباية كزيادة في تكلفة الإنتاج وهذا الأمر يؤدي إلى إرتفاع الأسعار مما يؤثر على القدرة الشرائية للمواطن والقدرة التنافسية لأصحاب المؤسسات والمنشآت المنتجة ، وهذا الأمر يؤثر على حماس ورغبة المؤسسات في الإجتهاد في عملية دفع الجباية الخاصة بالموارد الطبيعية وتحفيز أصحاب المؤسسات والمنشآت في المشاركة في الحفاظ على البيئة، وهذا ما يؤثر على قاعدة أساسية في التنمية المستدامة والمتمثلة في قاعدة العدالة الإجتماعية في تحمل عبئ الضرر الماس بالبيئة وهذا ما يفقد نوع من الموازنة بين الأجيال في إستغلال مواردهم الطبيعية .[2]

ـ رغم ما تم ذكره سابقاً من سلبيات حول مدى فعالية الرسوم الإيكولوجية إلاَّ أن للتحصيل الجبائي إيجابيات ساهمت في الحفاظ على البيئة وحماية مواردها الطبيعية وذلك عن طريق تحصيل موارد مالية ضخمة تم إنقاض موارد

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 90 .

[2] – المرجع نفسه، ص 91 .

طبيعية كادت أن تندثر أو تنفذ بفعل التلوث البيئي الخطير الذي شهدته البيئة وهذا عن طريق دعم المشاريع والبرامج البيئية المسطرة من قبل الدولة من أجل حماية وتسيير قطاع الموارد الطبيعية بشكل ناجح يحقق تنمية مستدامة لمواردها الطبيعية .

الخاتمة:

وفي خاتمة هذه الرسالة والتي من خلالها تم معالجة موضوع التنمية المستدامة والتسيير الدائم للموارد الطبيعية وتتصف هذه الدراسة والمعالجة لهذا الموضوع بالجزء اليسير والقليل من الجوانب والعناصر الأساسية لهذا الموضوع وهذا راجع لكون الموضوع المعالج من المواضيع الحديثة الدراسة والمعالجة والتي تم معالجتها مؤخرا من قبل الباحثين والمختصين وكذلك المهتمين بالجانب أو المجال البيئي.

-وكذلك يعتبر الموضوع المعالج يتميز بخاصية تُصعَب مهمة المعالجة والإلمام بجوانب الموضوع وهي خاصية التشعب والتداخل فجميع أو أغلب العلوم تصب في هذا القالب أو تتضمن محور من المحاور الأساسية لهذا الموضوع وهذا الأمر أدى بلا شك أن معالجتي لهذا الموضوع سيشوبه نوع من العيوب والنقائص التي يُمكن أو يُحتمل أن يتضمَنها أي بحث علمي أكاديمي مهما وصل إلى أعلى درجة من الدقة والاجتهاد .

-لهذا يعتبر هذا البحث عبارة عن مفتاح أو كتمهيد لكل باحث لديه الرغبة في معالجة هذا الموضوع وهذا بغية التوصل إلى فكرة أو نتيجة تساهم في إثراء هذا الموضوع واستفادة كل من الباحثين والمهتمين من طلبة ورجال البيئة من هيئات مكلفة بالرقابة والإشراف على قطاع الموارد الطبيعية .

-أن مسألة الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة أضحى من الاهتمامات الكبرى للدول وهذا لكون الموارد الطبيعية من الآليات والوسائل التي تضمن بقاء واستقرار الشعوب على هذا الكون ،ونظرا لأن هذه الموارد الطبيعية أصبحت بعضها مهددة بالنفاذ وحتى الانقراض،جعل الدول تتصارع فيما بينها من اجل الحصول على أكبر منسوب احتياطي من الموارد الطبيعية وخاصة الموارد الباطنية منها وهذا الأمر جعل الدول تفكر في كيفية الحد من هذا الصراع ومحاولة التوزيع العادل للموارد الطبيعية المتاحة بين الدول المتقدمة والدولة النامية والتي

عرفت الموارد الطبيعية بهذا الخصوص استنزاف خطير لمواردها الطبيعية وهذا من خلال الاستغلال الغير العقلاني والغير الرشيد التي عرفته أو شهدته الموارد الطبيعية .

-لقد أدى تدهور البيئة ومواردها الطبيعية إلى تفكير الدول وخاصة المتطورة منها إلى البحث عن الطرق والوسائل من أجل الخروج من هذه الأزمة البيئية التي أصبحت تهدد بقاء الموارد الطبيعية وبقاء الإنسان في حد ذاته وتم بلورت هذه الأفكار وتم التجسيد الفعلي لهذه الرؤى عن طريق عقد ندوات ومؤتمرات دولية يتم من خلالها طرح فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية أو ما يسمى بمسألة الحماية القانونية لها وهذا الأمر لقي في الوهلة الأولى معارضة من قبل الدول النامية وهذا بسبب استقلالها الحديث ورغبتها في الوصول إلى مستوى الدول الصناعية أما فيما يخص الدول الصناعية فبعد وصولها إلى مستوى عالي من التطور الصناعي والتكنولوجي والذي كان على حساب محدودية الموارد الطبيعية وتلويث البيئة بشتى أنواع التلوث البيئي أصبحت هذه الدول أي الصناعية تبحث عن آليات من اجل مواصلة التنمية الاقتصادية مع مراعاة استغلال امثل للموارد الطبيعية في ظل الهيمنة الاقتصادية التي أصبحت لا تراعي الجوانب البيئية ومدى محدودية الموارد الطبيعية، مما أدى إلى التأثير على قاعدة الموارد الطبيعية من خلال أن الموارد المتاحة أقل من الطلب عليها وهذا الأمر بحد ذاته يؤثر على بقاء العنصر البشري كأحد أطراف هذه المعادلة المتمثلة في البقاء على هذه المعمورة من طرف الإنسان مرهون بالحفاظ على الموارد الطبيعية .

ومن الندوات الدولية التي تم من خلالها عبرت شعوب العالم عن رغبتها في حماية مواردها الطبيعية وتغيير النمط التنموي المنتهج القائم على أساس الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية تم عقد أول قمة بريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 وبعدها مؤتمر جوهانزبورغ بجنوب أفريقيا سنة 2002 وبعدها مؤتمر ريو+20 سنة 2012 ومن خلال هذه المؤتمرات تم وضع قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي ألا وهي قاعدة حماية الموارد الطبيعية .

-لقد تأثرت الجزائر كغيرها من الدول النامية بالمبادئ التي جاءت بها المؤتمرات الدولية وتم ذلك من خلال تكريس هذه المبادئ ضمن قوانينها الداخلية إلا أن تفعيل هذه الحماية المقررة للموارد الطبيعية لم تتجسد إلا مؤخرا بسبب الظروف التي كانت تعيشها الجزائر ونظرا لحداثة استقلالها واهتمامها بعد الاستقلال ببناء ما تم تدميره من قبل المستعمر الفرنسي وحتى بعد الثمانينات ،ونظرا للظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر خلال التسعينيات كان اهتمامها خلال هاته الفترة بالجانب الأمني أكثر من الجانب البيئي وبعد الاستقرار الأمني تم إصدار القانون الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03سنه 2003 والذي يعتبر من القوانين التي ساهمت في وضع قاعدة حمائية للموارد الطبيعية في الجزائر ،ومحاولة منه القضاء على الأفكار التي كانت الجزائر تسير على نهجها والمتمثلة في الوصول إلى قمة من التطور الصناعي والتكنولوجي حتى ولو كان على حساب محدودية مواردها الطبيعية لمواكبة الدول المتطورة الصناعية في تنميتها الاقتصادية كما استطاع هذا القانون أن يكرس ثقافة مراعاة البعد البيئي أثناء رسم خطط التنمية الاقتصادية في الجزائر.

كما تم في هذا الخصوص إصدار مجموعة كبيرة محايدة لقانون البيئة 03\10 ، مهتمة بالتنمية المستدامة للموارد الطبيعية حتى تضمنت بعض العناوين للقوانين التي تم إصدارها اسم التنمية المستدامة وهذا يدل على مدى رغبة المشروع في حماية مواردها الطبيعية وضمان استدامتها للسماح للأجيال المقبلة بالتنعم بخيرات هذه الطبيعة والاستفادة والانتفاع بها من خلال السرد التاريخي لتطور وتبلور فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية استنتجنا أن التنمية المستدامة لقيت رفض لأول مرة إلا أنه في الأخير من خلال مساهمات الندوات واقتناع الدول بهذه الفكرة لقيت قبول وتم تكريسه من خلال إصدار العديد من القوانين بهذا الخصوص في الجزائر .

كما تم التوصل إلى تقديم مفهوم للتنمية المستدامة والذي كان مبهما لأول وهلة والذي يمكن تعريفه بأنه استهلاك الجيل الحاضر للموارد الطبيعية من جهة الحفاظ على هذه الموارد للأجيال القادمة للانتفاع بها .

-وبعد ما تم توضيح ومعالجة أبعاد التنمية المستدامة ومعوقاتها وواقعها كذلك اتضح لنا أن للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد يمكن حصرها فيما يلي البعد البيئي والبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي ،كما أن التنمية للمستدامة معوقات تجعلها تتعطل وتتوقف بفعل العراقيل والمعوقات وهذا الأمر يؤثر على تحقيق الأهداف التي تسعى لها التنمية إلى تحقيقها ، كما أن من خلال معالجتنا لواقع التنمية في الجزائر وفي هذا الخصوص قمنا بذكر المشاكل التي تنجر عن التدفق السكاني الغير المنظم الذي عرفته الجزائر والذي سبب في عرقلة مسار التنمية للموارد الطبيعية المتاحة ، كما أن للنمو الاقتصادي الأثر البالغ في التلوث البيئي بفضل السياسة الصناعية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية التي لم تراعي البعد البيئي ضمن برامجها التنموية .

ومن أجل الخروج من هذه الأزمة البيئية التي تسبب فيها كل من النمو السكاني والاقتصادي سعت الجزائر وكآفاق مستقبلية يبذل جهودها من اجل حماية البيئة من التلوث والاستغلال والتسيير الرشيد لمواردها الطبيعية .

لقد تم بهذا الخصوص وضع برامج ومخططات بيئية سواء كانت قطاعية أو شاملة تم اعتمادها من قبل المشرع وخلق واستحداث هيئات إدارية معينة بطرق مباشرة بحماية الموارد الطبيعية ، وهذا الأمر ساهم نوع ما في الحفاظ وحماية الموارد الطبيعية إلا أن بعض العيوب أصبح يشوب هذه الآليات بسبب عدم الإحساس بمسؤولية الحفاظ عليها هذا من جهة ومن أخرى كون أن الفكر التنموي الاقتصادي المحض مازال منتشرا ومستفحل مما صعَب إدراج البعد البيئي ضمن البرامج الاقتصادية التنموية .

إن معالجتنا للموضوع استلزم علينا معالجة وتوضيح ماهية ومفهوم الموارد الطبيعية كما تطلب منا التطرق إلى التكييف القانوني لها لأن دراستنا قانونية أكثر منها اقتصادية و اجتماعية وتم التكييف ضمن القوانين المتمثلة في مجموعة من القوانين مثل القانون المدني أو قانون الأملاك الوطنية حتى القانون الدولي بحيث أن التصنيف الخاص بالقانون الداخلي يخضع لمبدأ الملكية حسب الوضعية التي يكون أو يتواجد فيها المورد الطبيعي ،إما التكييف

القانوني المتعلق بالقانون الدولي فأخصها لمبدأ الاختصاص الإقليمي ، ومن اجل الإلمام بأطراف وجوانب الموضوع تطلب علينا التطرق إلى التصنيفات القانونية المختلفة للموارد الطبيعية ولهذه التصنيفات أهمية وذلك من خلال توفير حماية لكل صنف من الأصناف المختلفة للموارد الطبيعية وهذا ما يوفر آليات قانونية خاصة بكل نوع من الأنواع للموارد الطبيعية لضبط حمايتها وتسييرها .

أما مسألة كيفيات وطرق وآليات تسيير الموارد الطبيعية فتم التطرق إليها في موضوعنا بصورة واسعة بحيث ناقشنا مفهوم الإدارة البيئية ودورها في ترشيد عملية استغلال الموارد الطبيعية وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن للإدارة البيئية دور فعال في ضمان استدامة الموارد الطبيعية ولكن ضعف التسيير في الجزائر لقطاع الموارد الطبيعية لم تصل إلى المستوى المطلوب من خلال المخططات والبرامج البيئية المعتمدة من قبل المشرع ،وكذلك الأجهزة والهيئات الإدارية المحلية والمركزية المعنية بتسيير الموارد الطبيعية والجمعيات التي ساهمت في الحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة وتسيير قطاع الموارد الطبيعية من جهة أخرى بشكل عقلاني ورشيد يضمن استدامتها ،لقد ساهمت كل الهيئات الإدارية المركزية والهيئات المحلية والجمعيات في الحفاظ على الموارد الطبيعية وذلك من خلال إشراك المجتمع المدني في الحفاظ عليها وإعطاء وسائل تسمح للجمعيات من اجل الدفاع عن البيئة وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء للدفاع عنها، وهذا الوعي عن طريق المجتمع الذي يساهم بشكل كبير في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة.

ومن أجل توفير تنمية مستدامة وحماية قانونية خاصة بالموارد الطبيعية تم وضع من قبل المشروع مجموعة من الطرق والوسائل والآليات القانونية من أجل حماية وتسيير الموارد الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها ومعاقبة كل من ارتكب جريمة بيئية تمس بأحد الموارد ولأجل ذلك نص القانون على مجموعة من الوسائل القانونية العامة والتي تتمثل في نظام التقرير ونظام دراسة التأثير إما الوسائل القانونية الخاصة فتتمثل في نظام الترخيص ونظام الحظر

والمنع فكلاهما وسائل قانونية وقائية تهدف إلى الوقاية من الوقوع في الضرر البيئي ومن هنا يتجلى لنا مدى أهمية هذه الآليات الوقائية في المنع من الوقوع في الضرر البيئي ومدي مساهمة هذه الوسائل في الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها من التدهور والنفاذ ، كما اعتمد المشروع الجزائري على الوسائل القضائية وهي أحد الوسائل القانونية الردعية التي تهدف إلى معاقبة كل من قام بجريمة ماسة بالموارد الطبيعية ومن خلاله تبين لنا دور النظام العقابي في الحفاظ على الموارد الطبيعية وآثاره عليها كما تم في الأخير تبيين وتوضيح الوسائل المالية أو ما يسمى بالنظام المالي ودوره أيضا في الحماية ومن خلال هذه الوسائل المالية تم تسخير موارد مالية ضخمة لدعم البرامج والمخططات الإستراتيجية البيئية التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية من التدهور ويتم الحد من الأزمة البيئية في الجزائر.

وفي الأخير نخلص إلى فكرة مفادها صعوبة تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية وتسييرها تسيير دائم في الجزائر وهذا بسبب عدم تفعيل الآليات القانونية الحمائية المبرمجة والمعتمدة من قبل المشرع ، بالإضافة إلى التوجه التنموي الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر واستفحال الفكر الرأسمالي الذي لا يراعي الأبعاد البيئية ولا يهتم بمدى محدودية الموارد الطبيعية المتاحة في ظل الهيمنة الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم .

إذا من أجل الوصول إلى حلول فيما يخص حماية الموارد الطبيعية وتنميتها المستدامة وتسييرها تسييرا دائم نطرح جملة أو مجموعة من الاقتراحات ثم استخلاصها على ضوء تجارب بعض البلدان التي كانت سبَاقة في حماية الموارد الطبيعية وهي على النحو التالي:

-لابد من إخراج مفهوم التنمية المستدامة للموارد الطبيعية من الغطاء المفاهيمي واعتباره كأحد المبادئ الأساسية القانونية التي يسعى المشرع إلى تجسيدها وتفعيلها.

-إصدار قوانين توضيحية وتفسيرية وتكميلية في نفس الوقت توضح كيفية تطبيق وتجسيد القوانين الأصلية التي تم إصدارها فيما يخص حماية وتسيير الموارد الطبيعية

-تطوير الإدارة البيئية وذلك عن طريق البحث عن آليات ومخططات إستراتيجية بيئية يتم وضعها من قبل خبراء مختصين لديهم دراسة استشرافية في مجال حماية الموارد الطبيعية وآليات تسيرها.

-منح الهيئات والإدارات المعنية بتسيير الموارد آلية الردع والإلزام والسماح لهم بممارسة نشاطهم واختصاصاتهم بصورة تجعلهم يتحكمون بزمام الأمور في مجال القطاع البيئي الذي يشرفون عليه ويسيرونه مع تدعيمهم بخبراء ومختصين بيئيين على إدارة هذه الهيئات .

-دعم الجمعيات البيئية وتحريكها عن طريق دعمهم ماليا للمساهمة في نشر الثقافة البيئية وذلك عن طريق عقد ندوات ومؤتمرات وأيام دراسية في مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة والتحسيس بخطورة الاعتداء عليها من قبل الأفراد.

-خلق هيئات استشارية تكون لها صفة المرجعية في مجال الأخذ بالآراء في المجال البيئي كما تقوم بوضع دراسات وتقرير يعتمدها المشرع كأحد الحلول القانونية للخروج من الأزمة البيئية وتساهم في الحفاظ على البيئة وتضمن استدامة مواردها الطبيعية.

-وأخيرا رغم ما ذكرناه وما تم معالجته في الموضوع وما تم بذله من جهد في هذه المذكرة إلا أنه يشوبه نوع من القصور والنقص وعدم الإلمام بجوانب وأطراف الموضوع لهذا أرجو من الإخوة الباحثين مواصلة البحث والتدقيق في هذا الموضوع من أجل الوصول إلى حلول تفيد الأطراف المعنية بهذا الموضوع وتحقيق الهدف المنشود والمتمثل في التنمية المستدامة للموارد الطبيعية .

قائمة المراجع:

الكتب العامة

بالعربية:

01 : عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية ،سنة1991

02 : علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني ، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ، سنة 2010

03 : عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1990

الكتب المتخصصة

بالعربية

01 : أنطوني س- فيشر، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2002.

02 : أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، سنة2000

03 : خالد مصطفى قاسم،إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة،الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.

03 : محمد القصاص، إدارة البيئة نحو إنتاج أنظف ، شركة ساس للطباعة ،سنة 2005

04 : محمد القصاص ، زكريا طاحون ، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف ، شركة باس للطباعة،سنة2005

05 : صباح العشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2010

06 : عبد المجيد قدي،الاقتصاد البيئي ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ،الجزائر،سنة2010

07: عبد الرزاق مقري ، مشـكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية(دراسة مقارنة بين الـشريعة والقانون الدولي)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ،الجزائر، سنة 2008

08 : سمير حامد الجمال ،الحماية القانونية للبيئة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 2008.

09 : يحي وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة3 200

الرسائل والمذكرات

بالعربية

01 : احمد رقادي ، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة،دراسة شرعية وقانونية ، رسالة ماجستير ، ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة ادرار، 2005.

02 : أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.

03 : اليأس مسعودان ، ملكية الموارد الطبيعية و استغلالها بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، قسم الشريعة والقانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ، 2004

04 : جمال وعلي ،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان ،2010.

05 : جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه . جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2007.

06: حدة بن سعدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2007.

07 : حدة توام، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.

08 : حسين أوكال، المرفق العام للمياه في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010

09 : رضوان حوشين ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل إجازة المدرسية العليا للقضاء ، 2006

10 : كريمة أوشان، تسيير الغابات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2008

11 : محمد بلفضل ، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية لمستدامة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة السانيا وهران ، 2007

12:عبد اللطيف علال، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2012

13 : علي سعيدان،الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2007

14 : سفيان بن قري ،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنبل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005

15 : سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2011

16 : يحي وناس ،الإدارة البيئية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة وهران ،جوان 1999

17 : يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007

18 : الهوارية عنصر، النيباد والتنمية المستـــدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جـــامعة وهران، 2010

المقالات

01 : احمد تي ، نصر رحال،إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة ، تجارب بعض الدول العربية ، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة،2008

02 : احمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ،مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع، 2007.

03 : أحمد فرغلي حسن، البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، مارس2008

04 : الشريف بقة ،العايب عبد الرحمان ، التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة إلى الوضع الراهن للجزائر،مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ، الجزء الأول ،دار الهدى ،2008

05 : باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقائد تلمسان، العدد01، 2003

06 : بشير يلس شاوش ، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان ، العدد 01 –2003

07 : رواء زكي يونس الطويل ، استدامة الموارد مسؤولية مشتركة في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مجلة التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية ، أوراق عمل المؤتمر العربي لإدارة البيئة، 2002.

08 : زوليخة سنوسي ،،بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة ، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ،الجزء الأول ،دار الهدى2008.

09 : محمد عبد الشفيع عيسى ، السياق الدولي لإشكالية الاستدامة والشروط الأساسية للتنمية المستدامة، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف الجزائر ، الجزء الأول ،دار الهدى للطباعة ، 2008

10 : مراد ناصر ، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر ، مجلة التواصل ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة ، عدد26 ،جوان 2010.

11 : مصطفى معوان ، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر تشريعات وواقع ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 01 ، 2003.

12: نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، بدون عدد، 2003.

13 : نبيل إسماعيل أبو شريحة ، التوعية البيئية والتنمية المستدامة ، مجلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية والجمعية العربية ،التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، بدون عدد، 2002.

14 : عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة تلمسان العدد رقم 01. 2003.

15 : عبد الإله الوداعي، القانون الدولي ودورة في حماية البيئة (الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف) ،مجلة جامعة الدول العربية للتنمية الإدارية، بدون عدد، 2002.

16: عبد الله جعمان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، بدون عدد، 2004.

17 : عمار عماري ، إشكالية التنمية المستدامة وإبعادها، مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد،الجزء الأول ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ،2008

18 : عميرة جويدة ، المشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد السادس ،مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية ، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

19 : يحي وناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،العدد01، 2003

20 : يوسف بن ناصر ، معطيات جديدة في التنمية المحلية (حماية البيئة) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، العدد 03 ، 1995

التقارير

01 : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2000 ،الدورة العامة 19، الجزائر ، نوفمبر 2001

02 : وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر، 2000.

بالفرنسية :

1 - CATHERINE Roche,l'essentiel du droit de l'environnement ,collection carrés rouge,Gualino Editeur, paris, 2001.

2 - MICHEL Prieur, droit de l''environnement,précis, droit public scence politique, Dalloz delta,4 édition 2001.

3 -CYRIL Adoue, mettre en œuvre L'écologie industrielle, développement durable, science et ingénierie de l'environnement, presse polytechniques et universitaires Romandes, 1 édition,2007.

المواقع الالكترونية

01:http://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.html.

02 :http://www.sauress.com/newsitself/11760.

03: http://www.sauress.com/alhayat/412344.

04:http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2012-06-22-1.1674212

05:http://baladnaonline.net/ar/NewsDetails.aspx?pageid=45852.

النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية

المصادر :

الدساتير الجزائرية:

01 : دستور 28 نوفمبر 1996 :الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تـــعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 يتضمن تعديل الدستور ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور ج ر العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

الأوامر

01: الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

02: الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية ج ر، عدد 50 لسنة 1969

03: الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

القوانين :

01: قانون رقم 84-12، المؤرخ في 23يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02ديسمبر 1991.

02: قانون رقم 90-09 ،المؤرخ في 07أفريل 1990 ،المتضمن قانون الولاية

03: قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07أفريل 1990،المتعلق بقانون البلدية

04: القانون رقم 90-31 ،المؤرخ في 17جمادىالأولى 1411 الموافق لـ04ديسمبر 1990،المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد53، سنة1990 .

05: القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر،عدد 65-سنة 1991 .

06: القانون رقم 05/98، المؤرخ في 25 يونيو 1998المتضمن القانون البحري

07: قانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر عدد 92 سنة 1999

08: قانون رقم01-11 ،المؤرخ في 08يوليو 2001،المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد08، سنة 2001.

09: قانون رقم 01-19،المؤرخ في 12ديسمبر2001 ،والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

10: قانون 20.01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001،المتعلق بهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،ج ر،عدد 77،سنة2001

11: القانون 21/01 ، المؤرخ في 22ديسمبر 2001المتضمن قانون المالية لسنة 2002

12: قانون رقم 02-02 ،مؤرخ في 05فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر،عدد 10، سنة 2002

13: قانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر،عدد 86 سنة 2002

14: القانون رقم 03-01 ،المؤرخ في 17 فبراير2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

15: قانون رقم 03/03 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

16: قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43/.2003

17: قانون رقم 04-05 ،المؤرخ في 27 جمادى الثانية1425 هـ الموافق لـ 14 غشت2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى1411 هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير

18: القانون رقم 04-07،المتعلق بالصيد،المؤرخ في 14اوت 2004، ج ر،عدد51

19: قانون رقم 05-12،المؤرخ في 04أوت 2005 ،المتضمن قانون المياه، ج ر،رقم 06 ،بتاريخ 04سبتمبر 2005

20: قانون رقم 08-14،المؤرخ في 20جوان 2008،يعدل ويتمم القانون رقم 90-30،المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر،المؤرخة في 03أوت 2008، العدد 44

21: قانون رقم01-10 ،المؤرخ في 03 يوليو 2010 ،المتعلق بالمناجم

22: القانون رقم 11-10 ،المؤرخ في 22جوان 2011 ،المتعلق بالبلدية،ج ر،عدد 37،سنة .2011

23: القانون رقم12-06 ،مؤرخ في 18صفر 1433 الموافق لـ12يناير 2012،يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد02، سنة 2012.

24: قانون رقم 12-07،مؤرخ في 21فبراير2012 ،يتعلق بالولاية،ج ر ، عدد 12، سنة 2012.

المراسيم

01: المرسوم رقم 156/74المؤرخ في 12 يونيو1974 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ، ج ر، عدد 59 المؤرخة في 1974/07/23

02: المرسوم رقم 03/87 المؤرخ في 27 يناير 1987المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج ر، عدد 5 المؤرخة في 1987/11/27

03: المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في1990/02/27 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

04: المرسوم التنفيذي رقم 91-175 ، المؤرخ في 28 ماي 1991المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير

05: المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المؤرخ في 25ديسمبر 1994 ،يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيته وتنظيمه،ج ر،عدد 01 ،سنة 1995.

06: المرسوم التنفيذي رقم 98-339 ،المؤرخ في 03نوفمبر 1998 ،الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، ج ر، عدد82، سنة .1998

07: المرسوم التنفيذي رقم 124-2000 المؤرخ في 10جوان 2000 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد المائية

08: المرسوم التنفيذي رقم 149-2000 المؤرخ في 28جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

09: المرسوم التنفيذي رقم325-2000 ،المؤرخ في 25أكتوبر 2000 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج ر، عدد 63،لسنة 2000.

10: المرسوم التنفيذي رقم 07/06 ،المؤرخ في 09 يناير 2006 ،المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه،ج ر، عدد02.

11: المرسوم التنفيذي رقم276-2006 ،المؤرخ في 14ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 55-95 ،المؤرخ في 15فيفري 1995 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم.

12: المرسوم التنفيذي رقم 51-2007 المؤرخ في 18نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

13: المرسوم التنفيذي رقم 350/07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تحديد صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، ج ر ، عدد 73 المؤرخة في 2007/11/21

14: المرسوم التنفيذي رقم 01/10، المؤرخ في 04يناير2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء،ج ر،عدد 01.

15: المرسوم التنفيذي رقم 259/10 ،المؤرخ في 21أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ، ج ر،عدد 64.

الفـــهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: التنمية المستدامة بين النشأة والتّطوّر	10
المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة وتبلورها	12
المطلب الأول: المفهوم القانوني للتنمية المستدامة وأبعادها	13
الفرع الأول: المفاهيم القانونية للتنمية المستدامة	13
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	17
أولا: البعد البيئي	17
ثانيا: البعد الاجتماعي	18
ثالثا: البعد الاقتصادي	20
المطلب الثاني: التنمية المستدامة على المستوى الدولي	21
الفرع الأول: مرحلة ظهور فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي	22
أولا : مؤتمر ستوكهولم 1972	22
ثانيا: مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992	23

الفرع الثاني: مرحلة الاقتناع الدولي بفكرة التنمية المستدامة.	24
أولا: مؤتمر جوهانسبورغ 2002	25
ثانيا: مؤتمر قمة الأرض (ريو + 20) للتنمية المستدامة	26
المطلب الثالث: تأثّر الجزائر بفكرة التنمية المستدامة.	28
الفرع الأول: مرحلة الرفض لفكرة التنمية المستدامة.	28
الفرع الثاني: مرحلة تبني وقبول فكرة التنمية المستدامة في الجزائر.	30
المطلب الرابع: الإطار القانوني للتنمية المستدامة.	33
الفرع الأول: التنظيمات القانونية الخاصة بالتنمية المستدامة قبل مؤتمر استوكهولم.	34
الفرع الثاني: التنظيمات القانونية الخاصة بالتنمية المستدامة بعد مؤتمر استوكهولم.	35
المبحث الثاني: معوقات التنمية المستدامة وواقعها	39
المطلب الأول : معوقات التنمية المستدامة	39
الفرع الأول : معوقات التنمية المستدامة في مرحلة ظهورها	40
أولا : الاستقلال الحديث لبعض دول العالم	40
ثانيا : الانفجار السكاني	41
الفرع الثاني : معوقات التنمية المستدامة بعد مرحلة ظهورها	42
أولا: التلوث الخطير الذي تشهده البيئة	42
ثانيا : الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية	43

المطلب الثاني : النشاط الاقتصادي وتأثيره على الواقع البيئي في الجزائر	44
الفرع الأول: تأثير النشاط الاقتصادي على الهواء والمياه في الجزائر	45
أولا : تأثير الصناعة في الجزائر على الهواء	45
ثانيا : تأثير الصناعة الجزائرية على المياه	46
الفرع الثاني : تأثير النشاط الاقتصادي على التربة والغابات في الجزائر	47
المطلب الثالث : النمو السكاني في الجزائر و تأثيره على الواقع البيئي	49
الفرع الأول : تأثير النمو السكاني في الجزائر على المناخ	50
الفرع الثاني : تأثير النمو السكاني في الجزائر على الموارد الطبيعية	51
المطلب الرابع : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر	54
الفرع الأول : البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة	55
أولا: البرنامج الوطني من أجل انجاز شبكات التطهير ومحطات التنقية	56
ثانيا : البرنامج الوطني من أجل تجديد الغابات و إصلاح الأراضي الزراعية	56
ثالثا: الأرصدة المالية المخصصة لحماية البيئة	57
الفرع الثاني : الهيئات والمؤسسات المعنية بالتنمية المستدامة	57
الفصل الثاني : الموارد الطبيعية بين التسيير والحماية	63
المبحث الأول: مفهوم الموارد الطبيعية وطرق تسييرها	66
المطلب الأول: مفهوم الموارد الطبيعية وتكييفها القانوني	67

الفرع الأول : المفهوم القانوني للموارد الطبيعية:	67
الفرع الثاني: التكييف القانوني للموارد الطبيعية	71
أولا : التكيف القانوني للموارد الطبيعية في القوانين الداخلية	71
ثانيا : تكييف القانون الدولي للموارد الطبيعية	74
المطلب الثاني: التصنيفات المختلفة القانونية للموارد الطبيعية	75
الفرع الأول: أهمية التصنيف القانوني للموارد الطبيعية	75
أولا: تخصيص حماية قانونية	76
ثانيا: تسهيل عملية الدراسة العلمية والقانونية	77
ثالثا: نجاعة الهيئات المعنية بحماية كل صنف من الموارد	77
الفرع الثاني: التصنيفات القانونية للموارد الطبيعية	78
أولا: تصنيفات القانون المدني الجزائري للموارد	78
ثانيا: تصنيف قانون الأملاك الوطنية	79
ثالثا: تصنيف قانون المعادن والمحروقات للموارد	80
المطلب الثالث: طرق ووسائل تسيير الموارد الطبيعية في الجزائر	82
الفرع الأول: إدارة الموارد الطبيعية في الجزائر	82

الفرع الثاني: التخطيط البيئي في الجزائر	85
أولا: المخططات القطاعية البيئية	87
1: المخططات الوطنية المتعلقة بقطاع المياه	87
2: المخططات الوطنية المتعلقة بقطاع الغابات	89
ثانيا: المخططات التنموية الشاملة	90
1: المخطط الوطني الأول للأعمال من أجل البيئة لسنة 1996	91
2: المخطط الوطني لأعمال البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001	92
المطلب الرابع: الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية	93
الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية	93
أولا: الوزارات المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية	94
1: الوزارة المكلفة بالبيئة	94
2: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	95
3: وزارة الموارد المائية	96
4: وزارة الطاقة والمناجم	96

5: وزارة السياحة	96
6: وزارة الصيد البحري والموارد المائية	97
ثانيا: الهيئات والأجهزة الإدارية المستقلة المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية	97
1: المحافظة الوطنية للساحل	97
2: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	98
الفرع الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية	98
أولا: اختصاصات البلدية والولاية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية	99
1: اختصاصات البلدية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية	99
2: اختصاصات الولاية في مجال حماية وتسيير الموارد الطبيعية	101
ثانيا: اختصاصات الجمعيات البيئية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية	102
1: المشاركة في اتخاذ القرارات والدور الاستشاري للجمعيات	104
2 : حق اللجوء إلى القضاء	105
المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للموارد الطبيعية	106
المطلب الأول: الوسائل القانونية الخاصة	106
الفرع الأول : نضام الترخيص	107

أولا : الرخص العمرانية ودورها في حماية الموارد الطبيعية	108
ثانيا : رخصة استغلال المنشات المصنفة	111
ثالثا: رخصة استعمال واستغلال الغابات	113
رابعا : رخصة الصيد	114
الفرع الثاني : نظام الحظر والإلزام	116
أولا : نظام الحظر	116
ثانيا : نظام الإلزام	118
المطلب الثاني : الوسائل القانونية العامة	119
الفرع الأول: نظام التقرير	120
الفرع الثاني : نظام دراسة التأثير	122
المطلب الثالث : الوسائل القضائية لحماية الموارد الطبيعية	124
الفرع الأول : الوسائل القضائية الوقائية	125
أولا : المنع من ممارسة النشاط	125
ثانيا : المصادرة والحجز	126
ثالثا : نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل	127
الفرع الثاني: الوسائل القضائية الردعية	128
أولا : عقوبة الإعدام	129

ثانيا : عقوبة السجن	130
ثالثا : الحبس	130
المطلب الرابع : النظام المالي المقرر لحماية الموارد الطبيعية	132
الفرع الأول : التحفيزات الجبائية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية	133
الفرع الثاني : آثار التحصيل الجبائي الخاص بالموارد الطبيعية	136
الخاتمة	139
قائمة المراجع	146
الفهرس	157

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــي
جامعـــــــــــة معسكـــــــــر
كلية الحقوق و العلوم السياسية

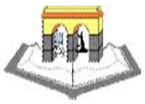

التنمية المستدامة والتسيير الدائم للموارد الطبيعية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
المدهون محمد

من إعداد الطالب :
بن عبد الكبير حسان

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. د: عمار عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	رئيسا
أ.د: المدهون محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
د: بلغول عباس	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	عضوا ومناقشا
د: حجاري محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة معسكر	عضوا ومناقشا
د: عبد الله قادية	أستاذة محاضرة أ	جامعة معسكر	عضوة ومناقشة

السنة الجامعية 2014/2013